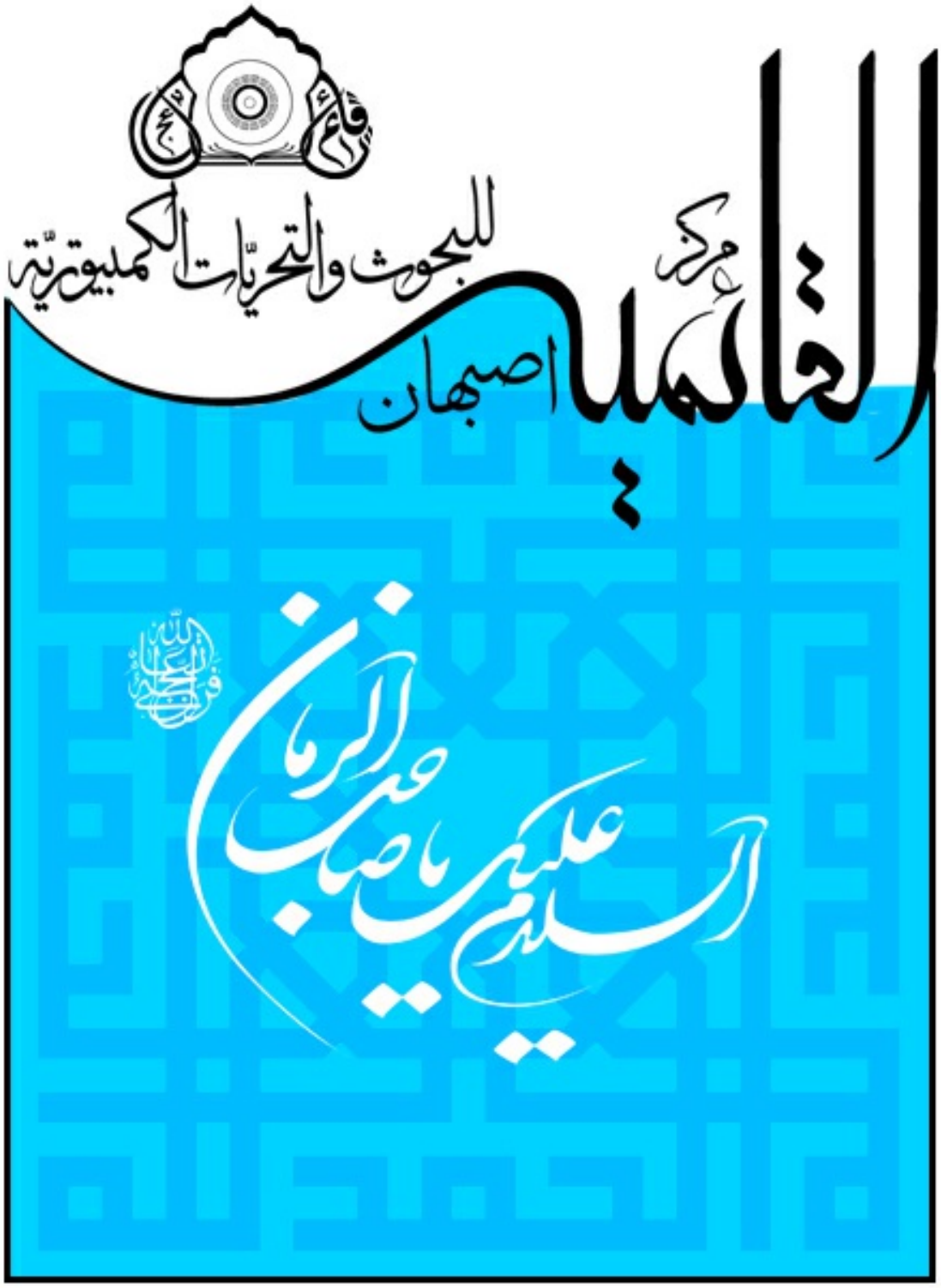

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الحج

الجزء الأول

التأليف:
آية الله الحاج السيد حسن الخميني الهاشمي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الحج

كاتب:

آية الله الحاج السيد حسن النبوي الچاشمي رحمه الله

نشرت في الطباعة:

نورالحيات

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

كتاب الحج المجلد 1 7

هوية الكتاب 7

اشارة 7

مقدمة الكتاب 11

«كتاب الحج» 12

«شرائط وجوب حجة الاسلام» 28

«الوصية بالحج» 146

«فصل: فى النيابة» 180

«الحج المندوب» 222

«اقسام العمرة» 226

«اقسام الحج» 243

«حج التمتع» 254

«حج الافراد» 275

«حج القران» 281

«مواقيت الاحرام» 283

«احكام المواقيت» 297

«كيفية الاحرام» 311

«تروک الاحرام» 341

الاول: «صيد البر» 341

«كفارات الصيد» 354

الثانى: «مجامعة النساء» 371

الثالث: «تقبيل النساء» 387

الرابع: «مس النساء» 389

الخامس: «النظر الى المرأة وملاعبتها» 390

السادس: «الاستمناء» 394

فهرس المحتويات 395

تعريف مركز 397

كتاب الحج المجلد 1

هوية الكتاب

كتاب الحج

(المجلد الأول)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوي الچاشمي رحمه الله

ص: 1

اشارة

صورة

كتاب الحج

(المجلد الأول)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

ص: 3

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد، انّ هذه شرح و تعليق على كتاب المناسک الحج لسيدنا الاستاذ آيت الله العظمى السيد محمد الروحانى رحمه الله و انما كتبها اثناء البحث لجملة من الافاضل و حيث أنّ طبعها و نشرها نظن بأنها مفيدة لأهل العلم و الفضل بنيت على ذلک لعله ينفعنا يوم لاينفع مال و لا بنون و اهديت ثواب هذه البضاعة المزجاة الى سيدنا و مولانا غوث الشيعة و كهف المستغيثين الامام ابن الائمة الكرام حجة بن الحسن العسكرى روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

يا ايها العزيز مسّنا و أهلنا الضّر و جئنا ببضاعة مزجاة

فأوف لنا الكيل و تصدق علينا إن الله يجزى المتصدّقين.

السيد حسن النبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المعصومين.

«كتاب الحج»

وجوب الحج: يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية(1)

---

(1) وجوب الحج مما لاريب فيه ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع

اما الكتاب: فقوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا(1)}

واما السنة: فلروايات متظافرة

منها ما رواه الفضل ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله الله عزوجل {و اتموا الحج والعمرة لله} قال هما مفروضان(2)

ومنها ما رواه عمر بن اذينة قال كتبت إلى ابى عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عزوجل {و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا} يعنى به الحج والعمرة جميعاً، لأنهما مفروضان، وسالته عن قول الله {و اتموا الحج والعمرة لله} قال يعنى بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى {الحج الأكبر} ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الأصغر العمرة(3)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من إستطاع لأن الله عزوجل يقول {و اتموا الحج والعمرة لله} وانما أنزلت العمرة

1- آل عمران/ 97

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات(1) وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة(2).

بالمدينة قال قلت له {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} أيجزى ذلک عنه قال نعم.(1) وغيرها

من الروايات الواردة فى الباب وغيره.

(1) كون الحج من أركان الدين مسلم ويدل عليه عدة من الروايات:

منها ما رواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والولاية الحديث(2)

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية(3)

ومنها ما رواه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث(4) وغيرها من الروايات.

(2) يدل عليه ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرمة وهى الشرک بالله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلک الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة وأكل السحت والبخس فى الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترک معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين واليمين الغموس وحبس حقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والإسراف والتبذير والخيانة والإستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والإصرار على صغائر الذنوب(5) وادعاء كون

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 46 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 34

كما ان إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر قال الله تعالى فى كتابه المجيد {و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} وروى الشيخ الكلينى بطريق معتبر عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به ومرض لايطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانيا، وهناک روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والإهتمام به لم نتعرض لها طلباً للإختصار وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد(1)

تارک الحج كتارک الصلاة فكما ان ترک الصلاة كبيرة وكذلک ترک الحج، عهدته على

مدعيه إذ الشارع مع انه فى مقام بيان اعداد الكبائر فى الروايات المتعدده لم يذكر ترک الحج الا فى رواية واحدة وهى التى ذكرناها، لكنها ضعيفة لمجهولية طريق الصدوق إلى الاعمش مع كلام فيه، نفسه.

نعم فى الرواية عبد العظيم الحسنى قال حدثنى ابوجعفر الثانى عليه السلام قال سمعت ابى يقول سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابى عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية {والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش} ثم امسک فقال له ابوعبدالله عليه السلام ما اسكتک، قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال نعم يا عمرو -إلى ان قال- وترک الصلاة متعمداً، او شيئاً مما فرض الله عزوجل الخ(1) فكونه كبيرة مما لاشک فيه بل كبيرة موبقة.

نعم ارداف الشارع رديف الصلاة والزكاة والولاية يرشدنا إلى اهميته عند الشارع ورفعة منزلته.

(1) أقول إنكار فرائض الله تبارک وتعالى موجب للكفر إذا كان الشخص عالماً بأنه

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 2

حكم الله لأنه يرجع إلى إنكار الرسالة والنبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ .

لكن يقع البحث بين الاعلام ان المدار فى كونه موجباً للكفر كون الحكم ضرورياً او لا يشترط ذلک، قولان: فذهب قوم إلى انّ إنكار الضرورى بنفسه موجب للكفر وان اعتراف بالإسلام وأحكامه إجمالاً. واستدل على ذلک بأمور:

الأول: ان الإسلام هو التدين بهذا الدين الخاص ومجموعة مخصوصة، فمن انكر بعضها فقد انكر الكل فهو كافر.

وفيه ان الإعتراف الإجمالى بجميع ما جاء به النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كاف فى الحكم بالإسلام ولا يعتبر الإعتراف التفصيلى فإنكار حكم -إذا لم يكن منافياً للتصديق الإجمالى بل يعترف المنكر انه إذا كان قوله مخالفاً لقول النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يكون قوله خطأ وباطلا - لايوجب الكفر.

والثانى: الاخبار الدالة على سببية إنكار حكم موجب للكفر، لاحظ ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى جعفر عليه السلام قال: قيل لأميرالمومنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كان مومناً، قال فأين فرائض الله -إلى ان قال- ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا(1)

ومنها ما رواه عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال الإسلام قبل الإيمان وهو يشارک الإيمان فإذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والإستحلال وإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلک فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر(2)

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلک من الإسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من إرتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلک من الإسلام

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 13

2- نفس المصدر، الحديث: 10

وعذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه ذنب ومات عليها اخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول(1)

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حديث فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الإسلام إذا زعم انها حلال ولذلک يعذب بأشد العذاب وان كان معترفاً بأنها كبيرة وانها عليه حرام وأنه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام(2)

ومنها ما رواه داود بن كثير الرقى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام سنن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كفرائض الله عزوجل فقال ان الله عزوجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترک فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً وامر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بأمور كلها حسنة فليس من ترک بعض ما أمرالله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارک للفضل منقوص من الخير.(3)

أقول: اما رواية الكنانى ففيه ان المستفاد منها كون جحود الفريضة موجب للكفر ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه ضرورياً او غيره واما حديث عبدالرحيم القصير فضعيف سنده به، مضافاً إلى ما أوردناه فى الإستدلال بالرواية الاولى.

واما حديث ابن سنان فلضعف سنده لايمكن الإستدلال به وكذلک رواية مسعدة بن صدقة لوجود محمد بن عيسى الظاهر ان يكون العبيدى وهو لم يوثق، مع ما ذكرناه فى ابحاثنا سابقاً من الإشكال فى عدم التوثيق فلايكون انكار الضرورى بما هو سبباً للكفر فالمدار العلم بأنه حكم الله تبارک وتعالى وإنكار ما يعلم فان ذلک يرجع إلى إنكار النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ .

ولكن الاشكال كله فى إطلاق الرواية حتى بالنسبة إلى كونه عالما فانكره او لم يكن كذلک وحيث ان الإطلاق لايمكن للإلتزام به فلابد من الحمل على صورة العلم بكون

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 2

الحكم من الأحكام الإلهية ثم انكره.

الثالث: تسالمهم على كفر النواصب والخوارج لأنهم منكرون ضـرورياً من ضـروريات الدين مع انهم يعتقدون بما جاء به النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فلجهالتهم انكروا فضائل اهل البيت عليهم السلام بل المتأخرون منهم متأثرون من اسلافهم الضالة المضلة.

والجواب ان ادعاء التسالم مشـكلٌ بل قيل ان بعض المتأخرين خالف ذلک، هـذا اولاً وثانياً أنه ان قلنا بهذه المقايسه يلزم القول بأنهم كفار ولو كان انكارهم عن شبهة مع ان هولاء لم يلتزموا به، مضافاً الى انكار اصل المدعى بأن كفر النواصب والخوارج انما ثبت عند من تسلم به بـالنصوص، فالنـاصب انجس من الكلب كمـا فى الروايـة، لاـ انه منكر الضـرورى حتى يـدخل فى ذلک البحث، فلا دليل على كون انكار الضرورى بما هو موجب للكفر كما نقل عن المحقق القمى رحمه الله والمحقق الخوانسارى جمال الدين والملة وكاشف اللثام وقال بعض الاعلام رحمه الله فى مصباح الهدى، الحق التفصيل بين ما يكون من الاصول او الفروع فيحكم بكفر المنكر للاول مطلقا سواء كان انكاره عن عنـاد او عن شـبهة وكـان المنكر ممن يقبل الانكار فى حقه او لا، لان الضـرورى من الاصول الـذى يثبت وجوب التـدين به بالضـرورة كالمعاد الجسـمانى –الى ان قال– ويفصل فى الثانى بين من كان انكاره راجعاً الى تكذيب النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فيحكم بكفره لكونه منكر للرسالـة وبين من لم يكن كـذلک فيقال فيه بأن انكاره اما مع عـدم ثبوت التـدين منه اجمالاً او مع ثبوته منه فيحكم بكفر الاول بعدم تدينه بالدين ويقال فى الثانى فإما مما لايقبل فى حقه الشبهة فيحكم بكفره، واما يقبل منه فلا يحكم بكفره انتهى كلامه رحمه الله .

اقول: التفريق بين معنى الضرورى فى الاصول وبين معناه فى الفروع بان معناه فى الاول ما ثبت بالضرورة، التدين به وفى الثانى ما كان ثبت عند كل مسلم حتى لا يخفى على العجزة والصبيان، بلا وجه لعدم الفرق بينهما.

لكن الذى يهوّن الخطب ان كلمة (الضرورى) فى مورد الكلام لم يرد فى آيه او رواية حتى نبحث فيه، فالمدار رجوع الانكار الى انكار النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وعدمه، سواء كان ضرورياً ام لا.

اما ان انكار الحج موجب للكفر فقد يستدل على ذلک بأمرين:

الاـول: قوله تعالى {من كفر فان الله غنى عن العالمين}(1) والجواب ان الكفر فى الآيـة فسّـر بالترک كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال، قال الله {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال هذه لمن كان عنده مال -الى ان قال- وعن قول الله عزوجل {و من كفر} يعنى من ترک(2) مضافاً الى ان الكفر فى الآية الشـريفة لايبعد ان يكون بمعنى الكفر قبال الشكر لا قبال الايمان والاسـلام، لكنه خلاف الظاهر ولا قرينـة فى البين على هـذا المعنى، مضافاً الى ما يأتى من الرواية الدالة على كون الكفر بمعنى المتعارف أى الخروج عن الدين.

الثانى: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلک قول عزوجل {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين} قال قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.(3)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بـان الظـاهر رجوع ذلک الى انكار القرآن. حيث: ان الامام عليه السـلام بعـد الاستشـهاد بالقرآن قال (ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر) فى جواب السائل حيث سـئله عمن لم يأت بالحج فقد كفر، فلمناسبة حكم و الموضوع تقتضى ان يرجع الى انكار القرآن.

اقول: التمسک بالآيـة تارة لدفع الاسـتدلال الاول بان المراد من قوله تعالى {و من كفر} الترک، واخرى الاسـتدلال له بالرواية ثم الاعتراف بان المراد الكفر فى الآيـة بمعنى المتعارف جمع بين المتنافيين، الا ان يقال بان الروايـة الاولى لا تنافى الثانيـة لان الكفر فى الآية الشـريفة بمعنى الترک ولكن انكار الحج من ناحية انه انكار للقرآن موجب للكفر حيث ان الامام عليه السـلام ذكره بعد الاستشـهاد بالآية فى وجوب الحج {و لله}، لكنه خلاف الظاهر جداً.

1- آل عمران/ 97

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

واعلم ان الحج الواجب على المكلف فى اصل الشرع(1) انما هو لمرة واحدة ويسمى ذلک «حجة الاسلام»(2)

فالظاهر ان التنافى موجود ولابد من العلاج.

وما رامه سيدنا الأستاذ من الترجيح «بالاحدثية»، تقدم رواية على بن جعفر، فالاستدلال بثبوت الكفر لمنكر الحج بالآية يصير تاماً لاغبار عليه.

(1) اشارة الى انه قد يجب لامر عارضى كالنذر والقسم والعهد.

(2) بلا خلاف بين المسلمين كما فى بعض الكلمات واجماع المسلمين عليه كما فى كلمات الاخرين والسيرة القطعية وارتكاز المتشرعة على ذلک بل خلافه يقرع الاسماع، مضافاً الى ذلک يدل عليه ما رواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات -الى ان قال- وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلک.(1)

وما رواه فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلک لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال {فما استيسر من الهدى} يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلک سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلک الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغّب (بعد اهل القوة بقدر طاقتهم).(2)

وما رواه محمد بن سنان انّ ابالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلک الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم.(3)

لكن فى قبال هذه الروايات، روايات تدل ظاهراً على وجوب الحج فى كل عام ونسب الى الصدوق الافتاء بذلک منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ٰقال

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

ان الله عزوجل فرض الحـج على اهل الجدة فى كل عام وذلک قول عزوجل {و لله على الناس حج البيت من اسـتطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين} قال قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.(1)

ومنها ما رواه حذيفـة بن منصور عن ابى عبدالله عليه السـلام قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام(2) ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحج على الغنى والفقير، فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر، عذره الله(3)

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب المشارإليه وما قيل فى مقام الجمع بين الطائفتين امور:

الاول: ان المراد من الطائفة الاولى الوجوب العينى.

والثانية: الوجوب الكفائى.

اجاب عنه صاحب الجواهر بأن هـذا مسـتلزم لكون من يفعله من الحـج فى السـنة السابقـة (من اهل الجـدة) مؤدياً لواجب، وهـذا خلاف النصوص حيث صرح فيها بان ماعد الاول تطوع.

اقول: ان هذه الروايات طرف المعارضة فلاتنفع للاستشـهاد فى مقام رفعها، نعم يمكن ان يقال بان هذا الحمل خلاف الظاهر فان المستفاد منها الوجوب التعيينى.

الثانى: الحمل على الاسـتحباب اى حمل الطائفة الثانية عليه كما نقل عن الشـيخ رحمه الله وفيه انه ايضا خلاف الظاهر، اذ الظاهر من قوله عليه السلام ان الله عزوجل فرض الحج الخ يدل على الوجوب، والحمل على الاستحباب خلاف الظاهر.

الثالث: ان المقصود المستحب المؤكد والجواب عنه هو الجواب عن الثانى.

الرابع: ان المراد من الروايات ثبوت الحكم ووجوبه على البدل بمعنى الاستمرار فى كل سنة بان من وجب عليه الحج ولم يأت به فى السنة الاولى وجب عليه فى السنة الثانية و إلا

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

ففی الثالثة وهکذا.

اورد علیه السید الخوئی رحمه الله بان هذا المعنی من الوجوب البدلی مقتضی کل واجب ولایحتاج الی البیان من الشارع الاقدس.

أقول: لو قلنا بفوریة الحج وانه لایفوت بعدم اتیانه فی السنة الاستطاعة، یکون لهذا المعنی وجه، فالمستفاد من هذه الروایات علی ما قلنا بان الحج لاتسقط بعصیانه فی السنة الاولی فالآیة تدل علی اصل الوجوب والروایات الواردة، أی الطائفة الثانیة تدل علی تعدد المطلوب، لکن الحمل علی ذلک مع ظهور الروایات الواردة فی الطائفة الأولی فی کفایة المرة، لایوجب رفع التعارض.

الخامس: ما ذکره المحقق الخوئی رحمه الله بأن هذه الروایات ناظرة إلی ما کان یصنعه أهل الجاهلیة فانهم کانوا لایحجون فی بعض السنین القمریة لتداخل بعض السنین القمریة فی بعض السنین الشمسیة وکان العرب لایحج فی بعض الاعوام لانهم یحاسبون السنة بالحساب الشمسی ومنه قوله تعالی {انما النسی زیادة فی الکفر}(1) او ربما لایقع مناسک الحج فی شهر ذی الحجة فانزل الله تبارک وتعالی هذه الآیة رداً علیهم بأن الحج یجب فی کل عام لا فی بعض عام دون بعض، خلاصة الکلام: انهم یؤخرون الشهور عما ترتبها الله تعالی وقد أوجب الله تعالی الحج فی کل عام قمری لأهل الجدة والثروة فالمراد من الروایات ان کل سنة قمریة لها حج لمن وفّر فیه الشروط من الجدة والثروة ولایجوز خلو سنة عن الحج لا ان المراد وجوب الحج علی کل أحد فی کل سنة.

أقول: ان هذا الوجه متین فی حد نفسه ولکن لا قرینة علی کون المراد من الروایات الواردة فی المقام ذلک وکون قضیة النسی هکذا، لا یدل علی ان المراد من الروایات ذلک المعنی.

1- التوبة/ 37

مسألة1: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادرة إليه فى سنة الإستطاعة(1).

---

(1) واستدل على ذلک بأمور:

الأول: الدليل العقلى بان المكلف إذا كان واجداً للشـرائط وتنجز التكليف عليه فلابد من تفريغ ذمته فوراً ولا عذر له فى التأخير مع احتمال الفوت، واما جواز التـأخير فى بعض الموارد كتـأخير الصـلاة عن اول وقتها أو تأخير القضاء فلأجل أنّ الإنسان يطمئن ببقائه إلى آخرالوقت حيث ان الوقت فى امثال ذلک قصير يحصل الوثوق بالبقاء، واما مثل ما نحن فيه فلا.

أقول: تحقق الموضوع فى الخارج لايلازم الفورية بل الفورية وعدمها تابعة للدليل، اذ قديتحقق الموضوع ولاتجب الفورية كما اعترف نفسه رحمه الله .

وحينئذ فبعد تحقق الموضوع وعدم الدليل على كلا الطرفين فإما ان يكون المكلف متيقناً بالبقاء بعد مدة، واخرى متيقناً بعدمه، وثالثة شاک بالنسـبة إليه، اما على الأول فلا إشكال فى التأخير لعدم الدليل على الفورية، واما على الثانى فيجب إتيانه لوجوب الإمتثال عقلاً وشرعاً، واما على الثـالث وان قلنـا بـأنّ الإستصـحاب يقوم مقـام قطع الطريقى كمـا ليس ببعيـد، فـالحكم فيه هو الحكم فى الأول، والا فيمكن ان يقال بوجوب الفورية لوجه آخر يأتى ان شاء الله تعالى.

الثانى: الروايات الواردة فى المقام:

منها رواه ابو بصـير قال سـمعت ابا عبدالله عليه السـلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل {و نحشره يوم القيامة اعمى} قال قلت سبحان الله اعمى؟ قال نعم ان الله عزوجل اعماه عن طريق الحق(1)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال قال الله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلک فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 7

يحج به الحديث(1)

حيث ان الظاهر من الروايـة الأولى وكذا الثانية وجوب الفورية وان التسويف حرام وموجب للعذاب ويؤيده ما رواه ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السـلام قال من مات ولم يحج حجة الإسـلام لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج او سـلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.(2)

وقـد أورد على الإسـتدلال بالروايات بأنها وان كانت ناطقـة بأن من سوّف الحـج «لاعـذر له» او «لا يسـعه ذلک» لكنه مذيل بكلام يوجب صرف الظهور عما ذكر وهو قوله عليه السلام وان مات على ذلک فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام.

وفيه ان الظاهر من روايـة معاويـة بن عمار بيان أمرين: أحدهما عدم جواز التسويف وانه لايسـعه ذلک، والثانى انه إن مات على هذه الحالة مات وقد ترک شريعة من شرائع الإسلام والذى يرشدنا إلى ذلک ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره به فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام الحديث.(3)

بتقريب ان الشـخص إذا كان موسـراً ومستطيعاً ولم يمنعه شغل يعذره، مع ذلک دفع الحج وتركه فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام، وهذه الرواية واضحة الدلالة على المقصود ويؤيد ذلک بأن الإستخفاف بالحج بنفسه معصية كبيرة كما فى بعض الروايات.

الثالث: ما ذكر السيد المدارک رحمه الله بأن الوعيد مطلقا دليل التضييق، توضيح ذلک: على ما ذكره سيدنا الأستاذ الروحانى رحمه الله بأن الوعيد على ترک الحج بقول مطلق دليل على كون العمل مضيقاً وجوبه إذ لو كان موسعاً والمكلف اخّره مع كونه بانياً على الاداء، لكن مات اثناء المدة لايكون معاقباً ولذا لايلتزم احد باستحقاق من مات اثناء وقت الصلاة ولم يؤدها مع انه كان بانيا على أدائها للعقاب.

أورد عليه سيدنا الأستاذ رحمه الله بأن هذا إنما يفيد إذا انحصر المنجز بوجوب الفورية وعدم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 3

وان تركه فيها عصياناً او مسامحة وجب فى السنة الثانية(1).

جواز التأخير واما إذا كان فى المقام منجزاً غير ما ذكر فلا دلالة على التضييق.

وبعبارة أخرى ان الحج وان كان واجباً موسعاً الا ان تركه الواقعى غير مرغوب عند الشارع وهذا المعنى مستفاد من الروايات الواردة فى الباب فان الظاهر منها انه لايعذر المكلف عن التسويف، لكن لا بما انه غير مرغوب بنفسه بل حكم طريقى حتى لايفوت الحج فالنهى عن التسويف طريقى لا نفسى كالأحكام الإحتياطية المجعولة لدرک الواقع وكان هذا الواجب الموسع، غير سائر الواجبات الموسعة بحيث لابد من حفظه من أول الأمر حتى لايفوت ولايجرى ما ذكرنا بالنسبة إلى العالم بالبقاء إذ لايكون التأخير بالنسبة إليه تسويفاً واهمالا.

أقول: ما ذكره مبتنن على ما استظهره من ان التسويف غير مرغوب نفساً بل النهى فيه طريقى محضه وهذا خلاف الظاهر من الرواية إذ الظاهر منها كون التسويف فى نفسه منهى عنه بمقتضى قوله عليه السلام «لايسعه ذلک» والأظهر من هذه الرواية، رواية الحلبى لأنها تدل على ان مجرد الترک، فى السنة الأولى من الإستطاعة يصدق انه ترک شريعة من شرائع الإسلام، واما قوله عليه السلام وان مات على ذلک الخ فيدل ان الحج مطلوب إلى آخر العمر(مع وجود الشرائط) قطعاً لكن هنا مطلوب آخر وهى الفورية وان لم يفعل، ففى مايليه من السنة الإستطاعة وهكذا، فلا تنافى بين كون الأمر مطلوب للمولى فى حد نفسه إلى آخر العمر وكونه واجباً موسعاً ومع ذلک يلزم فوراً ففوراً فما ذكره رحمه الله لايمكننا التسالم كما ان ما ذكره صاحب المدارک رحمه الله من ان لازم اطلاق الوعيد التضييق أيضاً لايمكن الجزم بظاهر عبارته فان الفورية لاينافى كون الواجب موسعاً فى نفسه الا أن يكون المراد تعدد المطلوب كما ذكرنا.

(1) اما بقاء الشرائط فواضح لوجود الموضوع فيرتب الحكم عليه بلا إشكال واما مع عدم بقائه فسيأتى الكلام فيه فى المسئله الثالثة إن شاء الله تعالى.

مسأله 2: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها(1)

ولو تعدد الرفقة فان وثق بالإدراک مع التأخير جاز له ذلک و إلّا وجب الخروج من دون تأخير(2)

---

(1) لأنه بعدثبوت الوجوب يجب عليه تحصيل المقدمات الوجودية، فان اخل بذلک ولم يدرک الحج فقد فوت الواجب فيجب عليه تحصيلها بحکم العقل.

(2) لأن المدار ادراک الحج فان وثق بعدم فوته وإدراکه الحج جاز له التأخير، فما عن الشهيد الثانى رحمه الله وجوبه وان وثق بإدراکه مع الرفقة الثانية، لا دليل عليه على الظاهر.

اما إذا شک فى الإدراک فهل يجب عليه الرواح مع الرفقة الأولى أو جاز له التأخير، فعن صاحب المدارک جواز التأخير إلى الاخرى وان لم يثق به ولعل الوجه فى ذلک ان الإستصحاب الإستقبالى قائم مقام العلم فمعه يجوز له التأخير كما إذا اطمئن بإدراکه مع الثانية، فما فى تقريرات السيد الخوئى رحمه الله بأنه لا وجه للتأخير إلى الثانية مع عدم الوثوق بالوصول معها مشکلٌ، كما انّ ما افاده سيدنا الأستاذ الروحانى رحمه الله من انه لمّا لم يكن لديه معذّر شرعى او عقلى للتأخير مع احتماله عدم الإدراک، كان تأخيره عصياناً لانه مخالفة عمدية، مشکلٌ جداً اذ مع جريان الإستصحاب له معذرٌ شرعى فلا وجه للعصيان.

لكن يمكن ان يقال بأن جريان الإستصحاب فى المقام لا وجه له إذ الشخص وإن كان واثقاً بالنسبة إلى الرفقة الأولى، واما بالنسبة إلى الرفقة الثانية لايقين له حتى يستصحب فأركان الإستصحاب غير تام لعدم اليقين السابق.

مسألة 3: إذا امكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراک مع التأخير ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرک الحج بسبب التأخير فاسقرار الحج عليه عند عدم بقاء الإستطاعة مشكلٌ، نعم يجب عليه فى السنة القادمة اذا بقيت الإستطاعة او لم يكن معذوراً فى التأخير(1).

---

(1) استدل للقول بالإستقرار بأمرين:

أحدهما: ما ذكره سيدنا الأستاذ رحمه الله (على ما فى تقريره الشريف) من انّ ما دل على ان من تمكن من الحج و لم يحج استقر الحج فى ذمته، ومن المعلوم ان هذا الشخص ممن تمكن من الحج مع القافلة الأولى، فيستقر فى ذمته، سواءٌ كان واثقاً بإدراكه مع الثانية ام لم يكن.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بانه لا موجب للإستقرار مع جواز التأخير إذ لا عبرة بمجرد التمكن من الخروج والسير مع القافلة الأولى بل المدار فى الإستقرار الإهمال فى الامتثال عمداً، ومن المعلوم عدم صدق الإهمال على من عمل بوظيفته الشرعية، قدّم أو أخّر السير بعذر الشرعى والمفروض ان هذا الشخص عمل بوظيفته الشرعيه ولم يهمل فى الإستعمال.

الأمر الثانى: اخبار التسويف، وفيه ان هذه الاخبار غير جارية فى المقام لأن لسانها عدم معذر شرعى وفيما نحن فيه له معذرٌ شرعى لوثوقه بالإدراک.

هذا كله ان قلنا بانّ مجرد تحقق الإستطاعة كافٍ فى وجوب الحج بعد ذلک وان زالت الإستطاعة بعد ذلک والا فلا معنى لوجوب الإستقرار.

ثم لو اشتغلت ذمته بالحج ولم يأت به حتى زالت الاستطاعة فهل يجب عليه الاتيان به ولو متسكعاً ام لا؟، ذهب الى الاول علمائنا بل ادعى التسالم عندهم بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر(1) وما يمكن ان يستدل او استدل على ذلک روايات، منها

1- جواهرالكلام جلد 17صفحه 314 و315

ما رواه ذريح المحاربى(1) وغيره من الروايات الوارده فى الباب وغير الباب، منها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلک أ هو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج(2)

بتقريب ان المستفاد منها انه يجب على المكلف القيام بالحج الذى سوّف وامهل فى امتثاله لئلا يموت يهودياً او نصرانياً. ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله(3)

بتقريب انه لو لم يكن واجباً عليه بعد ازالة الاستطاعته كيف يقضى عنه.

لكن يعارضها الاحاديث الدالة على اشتراط الاستطاعة وانّ المدار فى الوجوب وعدمه تلک، فلابد ان ننظر اليها حتى نرى ان مجرد حدوثها كاف ام لا؟ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام قوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال يكون له ما يحج به الحديث(4) وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

ولكن الظاهر منها كونها شرطاً حدوثاً وبقاءً، بل يمكن ان يقال بان ادلة الاشتراط مقدمة على هذه الروايات للاطلاق والتقييد ومع التسليم تكون رواية الاشتراط، أحدث فيقدم على مارام سيدنا الاستاذ القمى دام ظله، لكن الحكم اى الاستقرار على الظاهر ممن المتسالم عليه بين الاصحاب.

قال صاحب الجواهر لا اشكال ولا خلاف نصاً وفتواً فى الاستقرار.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 25 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

«شرائط وجوب حجة الاسلام»

الشرط الاول: البلوغ(1) فلا يجب على غير البالغ و إن كان مراهقاً(2) ولو حج الصبى لم يجزئه عن حجة الاسلام(3) وان كان حجه صحيحاً(4).

مسألة 4: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا اشكال فى ان حجه حجة الاسلام(5) و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندباً(6)

---

(1) اجماعاً بقسميه كما فى الجواهر وتدل عليه مضافاً الى حديث الرفع عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم(1) جملة من النصوص منها ما رواه مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام(2) وما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت(3)

(2) للاطلاق.

(3) لرواية ابن عمار.

(4) فان الاجزاء وعدمه انما يفرض اذا كان صحيحاً.

(5) لا اشكال ولا كلام فيه، لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(6) لانه بعد بلوغ الصبى تشمله ادلة وجوب الحج وبعد شموله نستكشف انّ احرامه

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمه العبادات، الحديث: 12

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 12 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

كان فاسداً، لعدم مشروعية الاحرام الاستحبابى اذا كان الشخص واجداً لشرائط الوجوب، فلابد من الرجوع الى احد المواقيت والاحرام منه بقصد الوجوب.

لكن الماتن رحمه الله احتاط بالرجوع اليه والاحرام منه بقصد الاعم، ولعل الوجه فيه انقلاب احرامه الى الوجوب فيكون احرامه احرام الحج الواجب.

اجيب عنه بانه لا دليل على الانقلاب.

لكن ربما يقال كما عن سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الصبى بعد بلوغه فى الاثناء يجب عليه اتمام ما بيده من العمل وهذا الوجوب يكون مانعاً عن تعلق الوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام فلا يكون حجة الاسلام واجباً عليه.

وفيه ان وجوب الاتمام متوقف على كون الحج مستحباً كى يقال بانّ الحج وان كان مستحباً فى نفسه، لكن اتمامه واجب واما اذا استكشفنا من تحقق الاستطاعة والتكليف أنّ الحج لم يكن له مستحباً من اول الامر، فلا وجه لوجوب اتمامه حتى صار مانعاً.

والمسألة بعد يحتاج الى تأمل، اذ يمكن القول بالصحة ووجوب الاتمام لو كان بنائه عدم الاتيان بالحج الواجب لصحة الترتب، نعم يكون عاصياً بترك الحج. فعدم مشروعية الحج الندبى فى السنة الاستطاعة محل الكلام والاشكال، كما ذكر فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله فى ذيل كلام الفقيه اليزدى رحمه الله فيما لو علم بالوجوب وتخيل عدم فوريته، فحج ندباً حيث ذهب الى ان حجه صحيحاً و ان لم يجزأ عن حجة الاسلام.

فما ذكره رحمه الله من صحة الحج الندبى لايخلو عن قوة، واما عدم اجزائه عن حجة الاسلام اذا اتى به كذلك، لاطلاق رواية اسحاق(1) حيث تدل على عدم كفاية حج الصبى عن حجة اسلامه على الاطلاق.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

بل الاحوط عليه الرجوع الى احد المواقيت ناوياً الوجوب والاحرام منه بقصد الاعم من البقاء على الاحرام السابق وانشاء احرام جديد لحجة الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع اليه وجب الاحرام من المكان الذى بلغ فيه بالنية السابقة ويجزيه عن حجة الاسلام(1).

---

(1) القول بالاحتياط مع الفتوى الجزمى بعدم الجواز الاتمام انه رحمه الله قائل بكون الاحرام كالطهارة عملٌ مستقل، فاذا تحقق مشروعاً لاـ وجه للخروج عنه الا بامر جعله الشارع مخرجاً وحينئذ يمكن ان يقال انّ الاحرام فيما نحن فيه حيث انه تحقق مشروعاً لاوجه لايقاعه ثانياً فيحرم بقصد الاعم المذكور فى المتن.

ولكن على ما ذكرنا من عدم مشروعية الاحرام، لا وجه للاحتياط بل كيف يمكن الحكم جزماً بكفايته عن حجة الاسلام مع احتمال كون الاحرام للحج الندبى وكون وظيفته الاتمام، وفى المقام تفصيل بين بلوغه قبل درک المشعر وبعده.

المشهور الاجزاء: لقوله عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوک اعتق يوم عرفة قال اذا ادرک احد الموقفين فقد ادرک الحج(1)

بتقريب انّ قوله عليه السلام «اذا ادرک احدٌ الموقفين فقد ادرک الحج» يدل على الاجزاء، حيث انّ الامام عليه السلام طبّق الكبرى على موردٍ، يكون الحج بالنسبة الى الشخص مستحباً وحينئذ نقول ان الحج بالنسبة الى الصبى وان كان متسحباً فى ابتداء الامر، لكن حيث بلغ اثناء الحج قبل بلوغ المشعر فقد ادرک الحج فيكون مجزياً عن حجة الاسلام. هذا كله استفدناه من مجلس بحثه رحمه الله .

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 2

مسألة 5: اذا حج ندباً معتقداً بانه غير بالغ فبان بعد اداء الحج انه كان بالغاً اجزأه عن حجة الاسلام اذا كان مخطئاً فی التطبیق(1)

---

(1) لعدم المانع اذ ما یتصور ان یکون مانعاً عن الاجزاء وجهان:

الاول: اعتبار قصد الوجه وحیث انّ الشخص لم یقصد الوجوب لعدم علمه به، فالعمل غیر صحیح، لکن ثبت فی الاصول عدم اعتباره.

الثانی: انه ما وقع لم یقصد وما قصد لم یقع، حیث انه قصد الامر الندبی مع انه لا واقع له فالحج الواجب لم یقع وما وقع بعنوان الحج لم یکن له واقعاً.

والجواب عنه انّ الشخص تارة یقصد الامر الفعلی المتوجه الیه، لکن یتخیل بانه امر استحبابی مع انه کان واجباً فی الواقع فلا مانع منه اذا المکلف قصد الامر الفعلی، غایة الامر خطأ فی التطبیق و هذا لا یضر لتحقق ارکان العبادیه واذا قصده علی وجه التقیید بحیث لم یقصد الحج الواجب، فما افید فی المنع وجیه.

لا- یقال بان الحج الواجب کحج المستحب لا- فارق ولا میز بینهما إلّا بالنیة کالظهرین فما کان کذلک لا وجه للخطا فی التطبیق اذ المفروض قوام التعدد بالقصد، فاذا نوی ما لا واقع له لا وجه للقول لتحقق امر آخر غیر مقصود لاجل الشباهة بینهما من حیث العمل، فانه یقال اولاً ان حقیقة الحج الندبی خلاف حقیقة حجة الاسلام کما یستفاد من خبر اسحاق بن عمار(1) المتقدم، فالخطا فی التطبیق جار فی المقام، وثانیاً انّ ما فرّع فی منعک من انّ الخطا فی التطبیق لایجری فی امثال المقام، انما یصح اذا کان علی المکلف امران لایمتاز احدهما عن الآخر الا بالقصد، واما اذا کان علیه امرٌ واحد لکنه تخیل انه مستحب مع انه کان واجباً، فلایجری ما ذکر من الاشکال لتطرق الخطا فی التطبیق فیه.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الوجوب الحج، الحدیث: 1

والا فكفايته لاتخلو عن اشكال(1)

مسألة 6: يستحب للصبى المميز ان يحج ولايشترط فى صحته اذن الولى(2).

---

(1) منشأ الاشكال ما ذكرنا سابقاً من ان القصد بنحو التقييد، موجب للبطلان اذ لا واقع له ومن ان التقييد فى الامور الشخصية الخارجية لا معنا له لعدم التوسعه حتى يتقيد فقهراً يرجع الى التعليق وهو لايضر.

لكن يمكن تصوير التقييد فى الامور الخاصه قبل تحققه فى الخارج لتوسعة حالاته.

ويمكن ان يكون الوجه فى الاشكال ان المعتبر فى تحقق الامتثال بالعباده وصحتها عبادة هل الاتيان بها مضافة الى المولى من طريق الامر الـذى يراد امتثاله، او انه يكفى بأية كيفية ربطها بالمولى وان كان غير طريق الذى يربطها به واقعاً، فعلى الاول لايجزى لو اتى بالعبادة بقصـد الامـر النـدبى بنحو التقييـد اذ لم يأت العبادة على وجه مقرر، وعلى الثانى يجزى لو أتى به بقصـد امتثال امره لوقوعه عبادياً فيكون مصـداقاً للمأمور به.

(2) اقول فى المسألة فرعان:

الفرع الاول: اسـتحباب الحج للصبى المميز، يدل عليه ما ورد فى حج الصبى بانه لايجزى عن حجة الاسلام حيث لو لم يكن صحيحاً فى نفسه لا مجال لعدم كونه مجزياً اذ الظاهر من الروايات مشروعية العمل.

الفرع الثانى: فى اعتبار اذن الولى وعدم اعتباره، واستدل للاشتراط بامور:

الاول: كون العبادات توقيفية، فلابد ان يتلقّى من ناحية الشارع والقدر المتيقن مما تلقى من الشارع مشـروعية حج الصبى مقروناً باذن الولى فمع عدمه نشک فى مشروعيته فالاصل عدمها.

والجواب: ان الاطلاقات الواردة فى المقام كافية لاثبات المشـروعيته، لكن الروايات الواردة فى المقام إما مخصوصة بالصوم والصـلاة، و إما لاـ سـند لهـا، وليس فى المقـام الاـ الاجماع وحينئـذ نقول ان حـج الصبى لو كان مشـروعاً بالاجماع، فالقـدر المتيقن منه مع الاذان والا فمشكلٌ.

اقول: اذا كان المراد منها الاطلاقات الواردة فی استحباب، الحج سواء كان بالغاً او صبياً فهی مخصصة بادلة الرفع، نعم لو قلنا بان حديث الرفع يرفع الالزام فقط، فله وجه، لكن لا مانع من الاطلاق فيه حتی بالنسبة الی الاحكام الوضعية، نعم الدلة مشروعية عبادات الصبی كافية فی المقام اذا كانت مطلقة، واما اذا كان المراد النصوص الخاصه الدالة علی مشروعية حج الصبی بالالتزام فاستفادة الاطلاق من جهة الاذن وعدمه مشكلٌ جداً اذ لم يحرز كون الامام عليه السلام فی مقام البيان من هذه الناحية فالثابت بها المشروعية فی الجمله لا مطلقاً.

الثانی: ان الحج يتوقف فی بعض الاحوال علی صرف الاموال ومن المعلوم ان الصبی لا يجوز له التصرف فی ماله مستقلاً.

وفيه ان الدليل أخص من المدعی اذ يمكن ان يتكفل شخص جميع ما صرفه الصبی فی حجه لو لم يوجد، فان أذن الولی فهو، و إلّا يصير عاجزاً عن الاتيان بالهدی فياتی ان شاءالله تعالی ان الشخص لو صار عاجزاً عن الهدی وظيفته ما هو.

نعم لو لم يمكنه الهدی الا باذنه وهو لا يأذن من اول الامر فهل يمكن القول بمشروعية هذا الحج؟ محل تأمل. لكن يمكن ان يقال بان الحج صحيح والهدی علی الولی لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلو معنا مكه بعمرة وخرجوا معنا الی عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحوا عن انفسكم.(1)

الثالث: ما رواه نشيط بن صالح عن ابی عبدالله عليه السلام ومن بر الولد ان لايصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلی تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما.(2) وفيه اولاً ان السند ضعيف لاحمد بن هلال بطريق الصدوق رحمه الله فی العلل وبجهل اسناده الی نشيط بن صالح فی الفقيه واما رواية الكلينی رحمه الله فكذلک باحمد بن هلال وثانياً انه اعتبر فيه الامر منهما مع انه لم يقل به احد علی ما نقل. مع انه اخص من المدعی اذ الكلام فی اذن الولی

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب صوم المحرم والمكروه، الحديث: 3

مسألة 7: يستحب للولى ان يحرم بالصبى(1) غير المميز(2)

ذكراً كان أم انثى(3) وذلـک بـأن يلبس ثوبى الإـحرام ويـأمره بـالتلبيه ويلقنه اياها ان كان قابلاً للتلقين والا لبّى عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه(4)

لا الابوين فقط.

الرابع: ما ذكره سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الحج ان استلزم ايذائهما كان محرماً لحرمة الايذاء والا فلا. وفيه ان الدليل اخص من المدعى اذ الكلام اذن الولى لا اذن الابوين كما تقدم.

(1) لعـدة الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه(1) وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

(2) انما قيده به لعدم دليل على مشروعية الاحجاج بالنسبة الى المميز بل رواية زرارة عن احدهما ' قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصـلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصـغار ويصوم الكبـار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صـيداً فعلى ابيه(2) تـدل على ان ان الصبى إذا قدر على التلبية فيأمر الولى ان يلبى لا انه يلبى عنه.

(3) اما بالنسـبة إلى الصبى، فيـدل عليه مارواه عبـدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حـديث قال قلت له ان معنا صبياً مولودا فكيف نصـنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصـنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 5

عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة.(1)

واما الصبية فنقل ان الأصحاب (رحم هم الله) ماعدا صاحب المستند رحمه الله الحقها بالصبى، ولايبعد استفادة ذلک من الرواية أيضاً، بل يدل عليه ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان معى صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانک إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة.(2) (فتأمل)

(4) كما فى رواية زراره عن احدهما ' قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه.(3) وغيرها.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 5

ويجوز ان يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ(1) إذا كان سائراً من ذلک الطريق ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج وينوب عنه فيما لايتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به فى عرفات والمشعر ويأمره بالرمى ان قدر عليه و الّا رمى عنه وكذلک صلاة الطواف ويحلق رأسه وكذلک بقية الأعمال.

مسألة 8: نفقة حج الصبى فى ما يزيد على نفقة الحضر على الولى لا على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقفاً على السفر به او كان السفر مصلحة له جاز الإنفاق عليه من ماله(2)

---

(1) كما فى رواية ايوب بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم فقال كان ابى يجردهم فى فخ(1) وعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلک.(2)

(2) كما هو مقتضى القاعدة الأولية، إما من ناحية جواز انفاق الصبى من ماله فيما يتوقف حياته به فلا إشكال فيه، واما الزائد على ذلک فى سفر الحج فان كان السفر مصلحة له أو حفظه متوقفاً عليه، فيجور للولى ان يتصرف فى ماله، واما إذا لم يكن كذلک فلايجوز للولى ان يتصرف فيه فان أراد الاحجاج ولايتوقف حفظه به او لايكون السفر مصلحة له، فعلى الولى ان يصرف النفقه من ماله لا من مال الصبى لأنه السبب كما فى الجواهر.

تتمة: من هو الولى؟ المشهور بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات ان استحباب الاحجاج الصبى مختص بالولى الشرعى واما غيره فلايستحب فلا يترتب عليه أحكام الإحرام المذكورة فى المتن وانما يجوز للأُم ان يحرم الصبى للدليل الخاص لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ برويثة وهو

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج ذيل، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 9: ثمن هدى الصبى على الولى وكذلک كفارة صيده، واما الكفارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً ففى تعلقها بمال الصبى او الولى(1).

حاج إليه إمراة ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولک أجره(1) لكن استفادة الإختصاص من الرواية مشكل جداً إذ ليس فيها كون المرأة اُماً له. نعم ان رجع الاحجاج إلى التصرف فى ماله فمختص بالولى الشرعى والا فلا. بل يمكن استفادة ذلک فى الجمله ولو كان ذلک مستلزماً للتصرف فى احرامه، رواية اسحاق بن عمار(2)

ان قلت: ان ادلة جواز الاحجاج وإستحبابه للولى تدل على جواز التصرف فى ماله.

قلت: ان استحباب الاحجاج لايلازم ذلک لان الأدلة غير ناظرة إلى ذلک الا ترى انه إذا قال المولى يستحب غسل المولود هل يمكن ان يقال انه يجوز ولو بالماء الغصبى كلا ثم كلا.

(1) اقول قد تعرض الماتن رحمه الله فى المسألة فروعاً:

الأول: ان ثمن الهدى على الولى لا الصبى، واستدل على ذلک برواية زرارة(3) وما رواه اسحاق بن عمار(4) بتقريب ان المستفاد منهما كون الذبح على من تصدى لأمره كما لا خصوصية للاب فى رواية زرارة بل المراد مطلق الولى وانما ذكر الاب لانه أحد مصاديق الولى والشاهد على ذلک قوله عليه السلام «لبوّا عنه» حيث ذكر بلفظ الجمع ولو كان الجماعة حجوّا به، فعلى من يتصدى لأمر الصبى، الهدى، لا عليه.

نعم يستفاد من بعض الروايات ان الهدى على الصبى إذا كان متمكناً والّا يصوم عنه وليّه وهى ما رواه معاوية بن عمار(5) ومن المعلوم ان هذه الرواية خاصة بالنسبة إلى تلک

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 3

الروايات فتقدم عليها، لكن الأصحاب على الظاهر لم يلتزموا بذلک.

الثانی: ان کفارة الصید علی الولی، والدلیل علی ذلک ما رواه زرارة «و ان قتل صیداً فعلی أبیه» ومورد الروایة و ان کان الأب، لکن العرف یفهم انه لاخصوصیة له وبقرینة الصدر «لبوّا عنه»، «یطاف به»، «و یصلی عنه» و لم یذکر فی هذه الفقرات انّ المصلی عنه والمطوف به من هو؟ بل مقتضی الإطلاق أیّ شخصٍ کان فالمدار کون الشخص ولیاً له.

الثالث: انه لو اتی بما یوجب الکفاره عمداً غیر الصید، لاتجب علیه.

واستدل علی ذلک بأمور:

الامر الأول: ان عمد الصبی وخطائه واحده کما فی الروایة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال عمد الصبی وخطوه واحد.(1)

أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله ان هذه الجملة بقرینة قوله علیه السلام فی روایة اسحاق بن عمار «تحمله العاقله» ناظرة إلی باب الدیات والجنایات التی لعمدها حکم ولخطائها حکم آخر، واما المورد الذی لیس فیه الا حکم واحد، حال العمد فقط، فغیر مشمول لهذه الروایة ولذا لم یستشکل احدٌ فی بطلان صلاة الصبی إذا تکلم عمداً أو بطلان صومه إذا أفطر عمداً.

أجاب عنه سیدنا الأستاذ دام ظله بأن ما أفاده من کون الحدیث ای حدیث محمد بن مسلم ناظر إلی باب الدیات بقرینة روایة اسحاق، لا شاهد علی ذلک إذ لاتنافی بین المثبتین واما ما ذکره من موارد النقض من الصوم والصلاة فبعد مشروعیة عباداتهم، فلا مجال لما ذکره رحمه الله حیث ان المستفاد من الروایات الدالة علی مشروعیتها هو ان الصلاة الواجبة علی المکلف بجمیع خصوصیاتها مشروعة للصبی فکل ما کان شرطاً فیها او یکون مانعاً عنها معتبر فی الصلاة الصبی ایضاً، فکما ان التکلم عمداً موجب للبطلان فی الصلاة وکذا الأکل العمدی فی الصوم بالنسبة إلی البالغین وغیر مبطل حال الخطاء کذلک بالنسبة إلی الصبی، فلم یبقی مورد للروایة إلا فی باب المعاملات فبیع الصبی

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب العاقله، الحدیث: 2

باطلٌ لأن عمده وخطائه واحد، لايترتب عليه الأثر وكذلک بقية المعاملات.

ان قلت: على ما ذكرتم لابد ان يكون الحج مستحباً للصبى على ما هو واجبٌ أو مستحبٌ للبالغ فكما انّ البالغ إذا ارتكب أمراً يوجب الكفارة عمداً فالصبى ايضاً كذلک فلايكون الحديث دليلاً فى المقام.

قلت: ان مصب الكلام فيما نحن فيه غير الاجزاء والشرائط والموانع فى الصلاة والصوم وامثال ذلک، اذ الحديث لايمكنه ان يرفع الجزئية والشرطية وغيرها لعدم معقولية الرفع بالنسبة إليها، فلايمكن ان يقال ان الصبى إذا ترک جزاء عمداً فصلاته صحيحة لان عمد الصبى وخطائه واحد فكأنه تركه خطاء، واما ما نحن فيه فوجوب الكفارة مترتب على الإرتكاب كترتب الحكم على موضوعه وحينئذٍ يمكن ان يقال ان هذا الحكم حال تحقق الموضوع خطاءٌ غير مترتب عليه ولذا لو ترتب على أمر فى الصلاة حكم حال العمد فيرتفع هذا الحكم بصدوره عن الصبى لانه خطأ، فتأمل لعله اشاره إلى ما أفاده صاحب الجواهر من انّ الحديث غير جار فى المقام بخصوصة إذ لو كان عمده وخطائه واحد لا معنى لمنع الولى الصبى من إرتكاب محرمات الإحرام مع انه موظف به بمقتضى الحديث أعنى حديث زرارة المتقدم ذكره.

ربما يقال ان لسان النص تنزيل العمد منزله الخطاء فى ترتب آثار الخطاء عليه وهذا يختص بمورد يكون للخطاء اثر كباب الديات، واما مع عدم ترتب الأثر عليه لعدم الموضوع فلا ربط بالحديث، وفيما نحن فيه عدم ترتب الكفارة على الخطاء لعدم تحقق الموضوع وهو العمد لا بما انه خطاء.

وفيه ان الظاهر من الحديث انّ الفعل الصادر من الصبى خطاء فان كان للخطاء حكم يترتب عليه و الّا فلا.

الامر الثانى: دليل رفع القلم، لاحظ ما رواه عمار(1) فليس على الصبى شيئى واما ثبوتها على الاب فلا دليل عليه -الّا فى الصيد وذكرنا ثبوتها فيه- فمقتضى الأصل عدم ثبوت

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 12

اشکال(1)

شئٌ علیه.

الثالث: ان احرام الصبی حیث انه کان بسبب الولی فالکفارة تکون علیه لانه هو السبب.

و فیه ان هـذا انما یصح اذا کان السـبب أقوی من المباشـر، وفیما نحن فیه لیس کذلک لان فعل الصبی لیس من اللوازم العادیة لفعل الولی (أی الاحجـاج) حتی یکون تسبیبـاً إلیه ولا یسـتند إلی الولی ألا ـ تری أن شم الصبی الطیب لا ـ نسـبته الی الولی حتی عرفاً وکـذلک تظلیله وهکذا.

(1) ولعل المنشاء للاشکال عدم تمامیة الأدلة، اما حدیث الرفع فلعدم شمول للاحکام الوضعیة واما حدیث محمد بن مسلم فلما تقدم من المحقق الخوئی رحمه الله .

لکن مقتضـی اطلاق حدیث الرفع عدم الفرق بین الأحکام الوضـعیة والتکلیفیة مضافاً الی کون الکفارة من الأحکام الوضعیة، اول الکلام و أما الاشکال فی الإستدلال بحدیث محمد بن مسلم، فتقدم انه غیر وارد کما فی کلام سیدنا الأستاذ القمی دام ظله.

نعم ادعی سـیدنا الأسـتاذ الروحـانی رحمه الله انصـراف ادلـة الکفارة عن مثل الصبی غیر الممیز بل الصبی غیر الممیز خارج عن وصـف المحرم فلایطلق علیه انه مُحرم حقیقة بل صورة احرام.

اقول: ان الـدلیل أخص من المـدعی إذ الکلاـم فی الصبی اعم من ان یکون ممیزاً أو غیر ممیز مضافـاً إلی ان دعوی لانصـراف من مثل قوله علیه السلام فی روایة اسحاق بن عمار «قل لهم یغتسلون ثم یحرمون الخ» عهدتها علی مدعیها.

لکن الانصاف ان دعوی الانصراف عن غیر الممیز کما فی حدیث ابن حجاج «فاحرموا عنه» لیست بعیدة.

الشـرط الثـانى: العقل، فلايجب الحـج على المجنون وان كان أدوارياً، نعم إذا افاق المجنون فى اشـهر الحـج وكان مسـتطيعاً ومتمكناً من الإتيان باعمال الحج، وجب عليه وان كان مجنوناً فى بقية الاوقات(1).

الشرط الثالث: الحرية(2)

الشرط الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها امورٌ:

الأـول: السـعة فى الوقت ومعنى ذلـک وجوب القـدر الكافى من الوقت للـذهاب إلى مكه والقيام بالأعمال الواجبـة هناک وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لايسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها(3)

---

(1) لعدة من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فـادبر ثم قـال وعزتى وجلاـلى مـاخلقت خلقـا هو أحب الى منـک ولا اكملتک الا فيمن أحب اما انى اياک امر واياک انهى واياک اعاقب واياک اثيب(1)

و رواه ابن ظبيان قال اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السـلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ(2) وغيرهما من الروايات.

(2) حيث ان هذه المسألة غير مبتلى بها فى زماننا فينبغى ان يصرف الوقت فى غيرها.

(3) لعدم صدق الإستطاعة العرفية بدون سعة الوقت بل الإستطاعة العقلية ايضاً غير محققة فى بعض الصور فلا اشكال فى اعتبار ذلک.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 11

او انه يسع ذلک ولکن بمشقة شديدة لاتتحمل عادة(1)

---

(1) واستدل على ذلک بقاعدة نفى الحرج فى الدين، ربما يقال بان المستفاد من بعض الروايات وجوب الحج ولو كان ذلک موجباً للحرج.

منها ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لأبى جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى؟ ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضاً فليفعل(1)

ومنها ما رواه الحلبى(2)

وما رواه معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلک عن حجة الإسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة(3)

وما رواه ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على الحمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج(4)

وما رواه ايضاً قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل كان له فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج(5)

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الإسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان من حج مع النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مشاة ولقد مر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلک فذهب عنهم(6)

وما رواه ابوبصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل {و لله على الناس حج

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

البیت من استطاع إلیه سبیلا} قال یخرج ویمشی ان لم یکن عنده، قلت لایقدر علی المشی قال یمشی ویرکب قلت لایقدر علی ذلک اعنی المشی قال یخدم القوم ویخرج معهم(1)

إذا عرفت ذلک فنقول وبالله نستعین وهو خیر معین.

لکن یعارضها روایات آخر تدل علی ان المدار فی الوجوب هو الزاد والراحلة وسِرب الطریق والرجوع بالکفایة لا غیر.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلام قوله تعالی {و لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا} قال یکون له ما یحج به الحدیث.(2)

ومنها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} ما السبیل قال ان یکون له ما یحج به الحدیث.(3)

ومنها ما رواه الخثعمی قال سأل حفص الکناسی ابا عبدالله علیه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} ما یعنی بذلک قال من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة فهو ممن یستطیع الحج او قال ممن کان له مال فقال له حفص الکناسی فاذا کان صحیحاً فی بدنه مخلی فی سربه له زاد وراحلة فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج قال نعم.(4)

ومنها ما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سأله رجل من أهل القدر فقال یابن رسول الله أخبرنی عن قول الله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} الیس قد جعل الله لهم الإستطاعة فقال ویحک انما یعنی بالإستطاعة الزاد والراحلة لیس إستطاعة البدن الحدیث.(5)

ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون قال وحج البیت

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 4

5- نفس المصدر، الحدیث: 5

فریضة علی من إستطاع إلیه سبیلا والسبیل الزاد والراحلة مع الصحة(1)

ومنها ما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} ما یعنی بذلک قال من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة.(2)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن سیابة عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} قال من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة فهو مستطیع للحج.(3)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن قوله {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} قال الصحة فی بدنه والقدرة فی ماله.(4)

ومایمکن ان یقال او قیل فی وجه الجمع امورٌ:

الأول: ما ذکره السید الحکیم رحمه الله فی مستمسکه بان الطائفة الأولی معرضاً عنها عند الأصحاب فلاتکون حجة فلاتعارض.

اقول: ان هذا متفرع علی کون الاعراض موهناً کما ان العمل ای عمل الأصحاب جابراً وکلا الأمرین مخدوشان کما حققه فی محله.

الثانی: ما ذکره المحقق الخوئی رحمه الله بحمل الطائفة الاولی علی من استقر علیه الحج واستشهد علی ذلک بان الظاهر من الروایات هکذا، حیث قال الإمام علیه السلام «لم یستحیی» بعد ما بذل له ما یحج به وعرض علیه الحج فانه یستقر علیه الحج حینئذ ولیس له الإمتناع والحیاء بعد عرض الحج واذا امتنع من القبول واستحیی، یستقر علیه الحج ویجب علیه الإتیان ولو متسکعاً، فلا تکون الروایات ناظرة إلی عدم إشتراط الزاد والراحلة.

أورد علیه سیدنا الأستاذ القمی دام ظله بان هذا الجمع تبرعی لاشاهد علیه.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 6

2- نفس المصدر، الحدیث: 7

3- نفس المصدر، الحدیث: 10

4- نفس المصدر، الحدیث: 12

اقول: ان قوله علیه السلام «ولو علی حمار اجدع ابتر» إذا کان قیداً لقوله علیه السلام «نعم» او قوله علیه السلام «وهو ممن یستطیع الحج» فالأمر کما أفاد المحقق المذکور.

واما إذا کان قیدا لقوله علیه السلام «لم یستحیی» او قوله علیه السلام «ما شأنه یستحیی» فلا نسلم، إذ الظاهر منها علی الثانی کون العرض علی هذه الکیفیة، والإمام علیه السلام امر بالقبول ولو بهذه الکیفیة من الرواح.

اضف الی ذلک انه یمکن ان یقال ان الوجوب مختص بمورد خاص أی الحج البذلی وأما فی غیره فلا.

هذا بالنسبة إلی الروایات الواردة فی الحج البذلی واما روایة معاویة بن عمار(1) فاجاب عنها اولاً انه لم یلتزم بمضمونه الأصحاب ولو واحداً.

وثانیاً ان المراد بمن اطاق المشی فی قبال المریض الذی لایمکنه المشی اصلاً، فالروایة فی مقام بیان وجوب الحج علی کل من کان قادراً علی المشی وکان متمکناً منه فی بلده قبال المریض الذی لایتمکن منه فلا ترتبط بالمقام اصلا.

واما حج الذین کانوا مع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ،فلم یعلم ان حجهم کان حجة الإسلام او ندبیاً وانما نقل هذه القضیة الإمام علیه السلام لمناسبة مّا، لا للاستشهاد.

وثالثاً ان الروایات الدالة علی الاشتراط اقوی ظهوراً من تلک الروایات.

اقول: اما عدم التزام الفقهاء بهذا، فغیر مضر بعد عدم کون الاعراض موهناً، بل صاحب المدارک مال الی الوجوب لو کان الشخص متمکناً عن المشی، حیث قال: وبالجمله فالمسأله قویة الاشکال اذ المستفاد من الآیة الشریفة تعلق الوجوب بالمستطیع وهو القادر علی الحج سواء کانت استطاعته بالقدرة علی تحصیل الزاد والراحلة أو بالقدرة علی المشی کما اعترف الاصحاب فی حق القریب الخ.

واما الاشکال الثانی متفرع علی کون المراد من الإستطاعة القدرة العقلیه وسیأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

واما الاشکال الثالث فکون الروایات الدالة علی الاشتراط اقوی ظهوراً، اول الکلام ولو

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

سُلّم فتقديمها على تلك الروايات ليس من المرجحات.

نعم قد يقال كما فى كلمات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الروايات الواردة فى الزاد والراحلة مطلقة وهذه الروايات تكون مقيدة لها بتقريب ان المستفاد منها اشتراط الزاد والراحلة سواء كان الشخص قادراً على المشى أم لا وتلك الروايات يخصصها.

اجاب عنه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان هذا الجمع ناشى من الغفله عن نكتة التنافى بينهما، فان المنشاء للتنافى ظهور روايات الزاد والراحلة فى الخصوصية، شأن خصوصية كل موضوع يؤخذ معروضاً للحكم وبعد الاعتراف بظهورها فى ذلک، لابد من حل هذه المعضلة وليس التنافى ناشأ عن الظهور حتى يقال بأن التنافى بدوى يزول بالجمع وبحمل المطلق على المقيد، فالتعارض والتنافى بين الخصوصية والمقيد.

اذا عرفت ما ذكر يظهر أن الروايات متعارضة وما ذكر من العلاج غير مقبول، فمع عدم المرجح فى المقام يتساقطان فنرجع الى الآية من ان المدار الإستطاعة وحيث ان المعيار فى تشخيص المفاهيم، العرف فالمدار الإستطاعة العرفية نعم اذا كانت الإستطاعة المذكورة موجبة للحرج نرفع اليد من اطلاقها بمقدار الحرج، لكن هل يمكن الالتزام بالإستطاعة العرفية فالانصاف انه مشكلٌ، مضافاً الى عدم التزام احد من الفقهاء بذلک.

نعم من لايبالى بهذه الاجماعات أو التسالم فله ان يلتزم بما ذكر ولسيدنا الاستاذ دام ظله كلامٌ: من انه يحمل الطائفة الثانية على الإستحباب بقرينة الصدر عنوان الواجب وكلمة حجة الإسلام الواردة فى رواية عمار اعم من الواجب الاصطلاحى لان الواجب بمعنى الثبوت واطلاق حجة الإسلام على الحج النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى بعض الروايات فلاحظ.

وفی مثل ذلک یجب علیه التحفظ علی المال الی السنة القادمة علی الاحوط(1)

---

(1) واستدل علی الوجوب بأمرین:

الاول: تقبیح العقل، تفویت الواجب علیه وتعجیز نفسه عن ادائه بعد تنجز الحکم علی المکلف بشرائطه وحدوده وان کان الواجب متأخراً.

وبعبارة اخری ان الواجب المعلق بعـد تحققه یتوجه الیه التکلیف لانه صار مسـتطیعاً وبعـد ثبوت الوجوب یجب الحفظ، اذ المقدمة واجبة بحکم العقل.

الثانی: ما رواه علی بن ابی حمزه عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال من قدر علی ما یحج به وجعل یدفع ذلک ولیس له عنه شغل یعذره الله فیه حتی جائه الموت فقد ضیع شریعة من شرائع الإسلام(1) لکنه ضعیفة بعلی بن ابی حمزة.

وما رواه الحلبی.(2) بتقریب ان الشـخص قادرٌ علی إتیان الحـج فعلاً وان کان متعلق القدرة فی الزمان الآتی وحینئذ فإن دفع ذلک بتعجیز نفسه من عدم حفظ المال مثلاً فقد دفع عن نفسه الحج من غیر عذر وشغل یعذره، فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام.

اما الاول فأورد علیه سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله بان الوجوب یتحقق عند صدق التمکن الفعلی من المسیر الّا ان التمکن من المسیر من جهـة الصـحة لاتتحقق الّا عنـد انفتاح المسـیر بخلاف التمکن من الزاد والراحلـة، فالاختلاف لیس فی نحو تعلیق الحکم علی کل جز ونحو اخـذ الجزء فی الموضوع بل فی نحو ثبوت کل جزء خارجاً وعلی هذا یتفرع جواز اعدام المال قبل انفتاح الطریق لعدم حصول الجزء الاخیر من الموضوع وهو التمکن من المسیر من جهة الصحة فلایکون الوجوب فعلیاً.

ویمکن ان یجاب عنه بان التمکن من المسـیر مع العلم بتحققه بعداً موجود الآن فالشرائط متوفرة فی تلک الحال فلا وجه للقول بعدمه حتی یقال بأن الوجوب لم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

يصر فعلياً حتى يجب حفظ المال.

ثم يقع البحث بين الاعلام فى مبدأ وجوب الحج قد يقال بان مبدائه اشهر الحج.

وذكر جماعة ان مبدأه خروج الرفقه، وقول ثالث: بأن مبدئه التمكن من السير ولا عبرة بخروج الرفقه، القول الرابع: ثبوت الحج بمجرد حصول الإستطاعة، لكن الظاهر انه لا دليل على الاقوال الثلاثة الاولى بل مقتضى اطلاق الآية الشريفة كون المدار زمان تحقق الإستطاعة المفسرة بالروايات الواردة فى المقام فالوجوب غير محدود بزمان خاص.

نعم الواجب مقيد بزمان مخصوص ولذا قلنا بان الوجوب تعليقى فمتى حصل، يصير فعلياً وان كان الواجب استقبالياً.

نعم ذكر سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن ما دل على وجوب الحج فى كل عام بعد حمله على تكرر الوجوب للمستطيع اذا لم يذهب، ظاهرٌ فى حدوث الوجوب فى كل عام لا فى استمرار الوجوب الثابت اولاً من حين الإستطاعة.

اقول: ان الحمل المذكور خلاف الظاهر كما تقدم منّا فى اول الكتاب، فلابد من الحمل على المعنى الآخر كما تقدم هناك فراجع.

واما الاستدلال بالروايات بالنسبة الى القول الاول، فغير تام لانها فى مقام بيان زمان الواجب فى العمرة والحج، لا الوجوب. والشاهد على ذلک قول بعض اللغويين فى قوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج} أى اوجبه على نفسه باحرامه.(1)

وبعبارة واضحه نسئل من سيدنا الاستاذ رحمه الله بان سِرب الطريق الذى يكون من اجزاء الإستطاعة هل هو شرط بوجوده الحقيقى أو بوجوده العلمى؟ فإن كان الاول فمعناه عدم وجوب الحج الا بعد تحقق السير إلى المكه بل بعد العمل، وان كان الثانى فلا فرق بين الزمان القليل والكثير، ويلزم ان لايجب على الشخص اذا تحقق الزاد والراحلة وكان متمكناً من الحج فى السنة الاولى لم يجب عليه الحج لان تخلية السرب لم يتحقق والعلم به غير كاف فلايجب فيجوز اعدام الموضوع، فهل يلتزم به احد حتى هذا المحقق الجليل كلا ثم

1- لسان العرب مادة فرض.

الثانی: الامن والسلامة وذلک بان لایکون خطراً علی النفس أو المال أو العِرض ذهاباً وایاباً(1)

مسألة 10: اذا کان للحج طریقان، احدهما مأمون والآخر غیر مأمون لم یسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطریق المأمون وان کان أبعد(2).

مسألة 11: اذا کان له فی بلده مال معتدٌ به وکان ذهابه الی الحج سبباً لتلفه وموجباً للحرج لم یجب علیه الحج(3)

کلا وهاشا من مقامه الشریف.

(1) اما الأمن: فمضافاً الی ما یستفاد من الآیة الشریفة یدل علیه ما رواه هشام بن الحکم(1) وما رواه محمد بن یحیی الخثعمی(2) اضف الی ذلک ان الخوف بنفسه موضوع لجواز الترک کما قیل، واما الإستطاعة البدنیة أی السلامة فیدل علیها ما رواه هشام وغیره من الروایات الواردة فی الباب.

(2) لعدم سقوط الحج بسد بعض الطرق لان القدرة علی الاتیان موجود فالاستطاعة متحققة فلا وجه سقوط الحج.

(3) واستدل علی ذلک بقاعدة لاضرر لوضوح تضرره بذلک.

ان قلت: ان ادلة وجوب الحج مقدمة علی القاعدة لان مورده الضرر فلامعنی لجریانها.

قلت: نعم لکن اذا لم یکن الضرر اکثر من المتعارف فی الحج والّا تکون القاعدة مقدمة علیها.

أورد علیه سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله بان القاعدة لاتجری فی امثال المقام ولو کان الضرر أکثر عما یقتضیه طبع الحج بل فی کل أمر عبادی لدلیل الوارد فی باب الوضوء لاحظ ما رواه صفوان قال سألت اباالحسن علیه السلام عن رجل احتاج الی الوضوء للصلاة وهو

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 7

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

وكذلک اذا كان هناک مايمنعه عن الذهاب شرعاً كما اذا استلزم حجه ترک واجب أهم من الحج كانقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه اهم من الحج(1).

لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل ذلک فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلک مال كثير(1) و فى رواية صدوق و ما يسؤونى بذلک مالٌ كثير. وما رواه ابو طلحة قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيداً طيباً} ما حدّ ذلک قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلک على قدر جدته(2)

معللاً بأن مايستحصله من الثواب أكثر مما يفوته من المال، فإن مقتضى التعليل الوارد فى الرواية التعدى من الوضوء الى سائر العبادات لاشتراكها فى العلة وهى تحصيل الثواب فيجب عليه التحصيل ولو كان ذلک ضررياً، ثم بعد ذلک قال الا ان الرواية لمّا كانت ناظرة الى جهة صرف المال لاتشمل صورة ما اذا كان صرف المال موجباً للاضرار بحاله بحيث يؤدى الى العسر والحرج فيرجع فى نفسه الى قاعدة الحرج والعسر لاقاعدة الضرر فلابد من التفصيل بين استلزامه الحرج وعدمه فعلى الأول لايجب بخلاف الثانى من دون فرق بين كون التفاوت يسيراً أو كثيراً.

اقول: كون الدليل المذكور فى مقام التعليل مشكلٌ جداً قوله عليه السلام «مايسرنى بذلک مال كثير» لايدل عليه اذ لعل الخصوصية الموجودة فى المقام من انّ الصلاة مع الطهارة المائية لها اهمية خاصة بحيث يليق ان يبذل باذائها المال ولو كثيراً تقتضى ذلک فلا يدل على ما رامه. ثم ان القيد المذكور أى كون المال معتدٌ به مع ان الضرر يصدق ولو بأقل من ذلک، غير معلوم الوجه الا ان يقال ان القاعدة منصرف عن الضرر القليل.

(1) هذا مبنى على كون المراد من الإستطاعة المأخوذة فى الآية الشريفة الإستطاعة

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب التيمم، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

العقلیـة المفسـرة بالروایات الواردة، بان المراد الزاد والراحلـة وتخلیة السـرب والصـحة اذ بناء علی هذا یکون المورد من موارد المتزاحمین فلابـد من ترجیح احد الأمرین بالاهمیة اذ مقتضـی الاطلاق فی کلا الطرفین الوجوب فی الحج والحرمة من ناحیة اخری والمکلف لایقدر ان یمتثل بین الأمرین، واما اذا قلنا بان المراد بالإسـتطاعة الشـرعیة فیمکن ان یقال بان دلیل المنع مقـدم اذ المانع الشـرعی کالمانع العقلی فلایکون الشـخص مکلفاً بالحج اذا اسـتلزم ترک واجب أو فعل حرام، ثم ان الأمر اذا وصل الی ذلک فینبغی ان نبحث فی اصل الکلام بان المراد بالإسـتطاعة ما هو؟ فنقول ان الاقوال فی المقام ثلاث: الأول: ان المراد بها الإسـتطاعة العقلیـة. الثانی: ان المراد بها العرفیة. الثالث: انها عقلیة لکن مع قیود شرعی.

التحقیق فی المقام یقتضی ان نبحث فی المقامین:

المقام الأول: مایستفاد من الآیة الشریفة مع قطع النظر عن الروایات الواردة فی ذیلها أو فی تفسیر الإستطاعة.

المقـام الثانی: مایسـتفاد من الروایات الواردة فی المقام، اما المقام الأول فالمسـتفاد من الآیـة الشـریفة ان المراد بالإسـتطاعة هی العقلیـة، الإسـتطاعة بمعناها اللغوی هو القـدرة علی العمل ففی مجمع البحرین قوله {و لله علی الناس حـج البیت من إسـتطاع إلیه سبیلا} أی من قدر علی ذلک -إلی ان قال- الإسـتطاعة هی الاطاقة والقدرة، قوله تعالی {و لن تستطیع معی صبرا} أی لـم تقدر علی ما افعل، وقوله تعالی {هل یستطیع ربک} أی هل یقدر ربک علی ذلک.

ومن الظاهر ان المسـتفاد من القدرة هی القدرة العقلیة لظهور اللفظ فی المعنی الواقعی فما عن سـیدنا الاسـتاذ الروحانی رحمه الله من انّ المراد بهـا الإسـتطاعة العرفیـة فلم نعلم وجهه مع انه رحمه الله قال فی بعض کلماته ان القـدرة المأخوذة شـرطاً للتکلیف لیس الا القـدرة العقلیة.

نعم استشـهد لقوله رحمه الله بانه من یری ان فی عمله مشـقة علیه یصـح ان یقول لا اقـدر علی العمل ولایری انه متسامح فی هذا الإطلاق عرفاً، لکن الاستعمال اعم من الحقیقة. فالتحقیق ما ذکرناه، هذا علی الحسب ظاهر الآیة الشریفة.

مسأله 12: اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم او ارتکاب مُحرم کذلک فهو وان کان عاصیاً من جهة ترک الواجب أو فعل الحرام الا ان الظاهر انه یجزئ عن حجة الإسلام اذا کان واجداً لسائر الشرائط(1) ولا فرق فی ذلک بین من کان الحج مستقراً علیه ومن کان اول سنة استطاعته(2).

مسأله 13: اذا کان فی الطریق عدوٌ لایمکن دفعه الا ببذل مال معتد به لم یجب بذله ویسقط وجوب الحج فی صورة الحرج(3).

اما المقام الثانی الروایات، فقد ذکرنا سابقاً علی نحو التفصیل وبیان کیفیة الجمع بینهما.

فخلاصة الکلام ان المستفاد منها القدرة الخاصة فیکون المراد بالإستطاعة باستعانة الروایات القدرة الشرعیة واما کون المراد بها العقلیة مع الشرائط الشرعیة لا نفهم معناه اصلا، ولعل المراد بها الحصة الخاصة من القدرة أی القدرة العقلیة الخاصة فلاحظ الروایات، وعلی أی تقدیر اذا کان المراد من القدرة هی القدرة الشرعیة فاذا کان فی المقام واجب آخر یکون مقدماً علی الحج لانه بوجوده مانع عن الإستطاعة الشرعیة ولذا قال المحقق النائینی رحمه الله فی الاصول اذا تزاحم الواجب مع واجب آخر وکان المأخوذ فی موضوع احدهما القدرة الشرعیة والآخر القدرة العقلیة یکون الأول متأخراً عن الثانی دون العکس لما ذکرناه من عدم وجود الموضوع للاول مع وجود الثانی فلاحظ. -اذ المقام من المباحث الدقیقه فراجع- واما اذا قلنا باعتبار القدرة العقلیة فی کلا الطرفین، فلابد من ملاحظة الاهمیة، فان کان احدهما اعم من الآخر یکون مقدماً والا فمقتضی القاعدة التخییر کما برهن فی محله.

(1) للترتب الثابت فی محله.

(2) لاتحاد الملاک.

(3) الاقوال فی المسألة ثلاثة: الاول: سقوط الحج وعدم وجوب بذل المال، الثانی: وجوبه، الثالث: التفصیل بین کونه موجباً للضرر بحاله ویکون اجحافاً بالنسبة الیه

وعدمه، بان الحج يسقط فى الصورة الاولى دون الثانية.

واستدل للاول بامور:

الامر الاول: انه تحصيل للإستطاعة وهو غير واجب اذ لعل تخلية السرب لايتحقق الّا ببذل المال كما هو المفروض فلايجب تحصيلها لعدم وجوبه.

الامر الثانى: انه إعانة للظالم على ظلمه وتقوية له.

الامر الثالث: ان الحج فى صورة خوف فقدان المال وسرقته ساقط فهنا يكون موجباً لسقوط بطريق اولى للقطع بنقصان المال.

أورد على الأول: أن المراد باشتراط التخلية كونها مقدورة للمكلف ولو مع الواسطة وفيه انه خلاف الظاهر من الادلة و أى فرق بينها والزاد والراحلة فتأمل.

وعلى الثانى: ان اعانة الظالم انما تحرم فيما لو قصد الشخص بدفع المال الاعانة، واما لو دفع اليه لأجل اتيان واجب عليه فلا دليل على حرمته لو سلّم فى الاصل.

وعلى الثالث: اولاً بان الحكم فى المقيس محلُ اشكال لذهاب بعض الاعلام كصاحب المدارک وكاشف اللثام الى خلافه، وثانياً انّ القياس مع الفارق بان الامر فى المقيس غير اختيارى وفى ما نحن فيه اختيارى.

واستدل للقول الثانى: بان المفروض حصول الإستطاعة المالية واذا تمكن من دفع العدو وازالته بالمال وجب و فيه ما ستعرف من انه بإطلاقه غير خال من الإشكال.

واما القول الثالث: فيدل عليه قاعدة لا حرج بان بذل المال اذا كان حرجياً له، بحيث دفعه عسراً ومشقة له، فينتفى بها الوجوب واما اذا لم يكن كذلک فيجب دفعه كما اذا كان المال يسيراً، بل يمكن الاستدلال عليه بما رواه ذريح المحاربى(1) لكن كون دفع المال «حاجة تحجفه» محل الكلام فتامل.

كما يمكن الإستدلال على ذلک بقاعدة لا ضرر بتقريب ان الدفع اذا كان ضررياً كما اذا كان المال كثيراً فلاشكال من عدم وجوب الحج فى هذه الصورة اذا قلنا بأن القاعدة دالة على رفع الاحكام الأوليه وقلنا بانها تجرى بالنسبة الى الضرر الزائد عن حد المتعارف

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 14: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج الا مع خوف الغرق أو المرض ولو حج مع الخوف صح حجه على الاظهر(1).

فى الحج واما اذا كان الضرر يسيراً بحيث لايعد عند العرف ضرراً و إن كان كذلک بالدقة كما هو المفروض فلاتشمله القاعدة فلاتوجب لسقوط الوجوب، لكن لو قلنا بهذه المقالة لاوجه للتفصيل بين الأمرين، اما العرف فهو المرجع للمفاهيم لا المصاديق، وان المسامحات العرفية غير معتبرة كما انه لو قلنا بان القاعدة دالة على التحريم التكليف (أى لاتضرر احداً) فايضاً لا وجه للاستدلال به للمقام وامثاله، واما عدم جريان القاعدة، اما سقوط الواجب فى صورة الضرر فلما تقدم فى المسألة الحادية العشر فراجع، واما فى صورة الحرج، فلقاعدته.

لكن الماتن استشكل فى ادلة القاعدة فى الاصول فراجع.

(1) ذكر الماتن فى المسألة فرعين:

الأول: ان انحصر الطريق بالبحر لايوجب السقوط، ولكن الخوف موجب لسقوط الحج.

الثانى: لو حج حينئذ يكون حجه صحيحاً.

اما الفرع الأول: فنقول اما عدم سقوط الحج بانحصار الطريق بالبحر فواضح اذ المطلوب هو الاتيان بالحج بأى طريق يتيسر من دون اختصاص بطريق دون طريق آخر، واما سقوطه عند الخوف من الغرق أو المرض أو غير ذلک، اذا استلزم الحرج فلان المدار فى السقوط، الحرج فاذا بلغ الخوف حد الحرج، فلاريب انّ الواجب يسقط وفى ذلک لم يفرق بين كون الخوف عقلائياً أو لم يكن لتحقق الموجب وهو الحرج، وكون مجرد الخوف من دون ان يستلزم الحرج موجباً للسقوط فمشكلٌ جداً لانّ الخوف أى خوف الضرر من المرض انما صار مانعاً فى بعض الموارد الخاصة كالصوم والتيمم مثلاً.

واما على الاطلاق فغير معلوم فيكفى الاطلاقات، هذا بالنسبة الى المرض، نعم اذا انجرّ الخوف الى الحرج فيمكن ان يقال انه موجب للسقوط.

واما الخوف بالنسبة الى الغرق فيمكن ان يقال بانه مع ذلک لايأمن من الطريق فتخلية السرب غير موجود فيشكل تحقق الإستطاعة وحينئذ لو حج مع ذلک ففى كفاية حجه

عن حجة الإسلام مشكلٌ جداً.

نعم اذا قلنا بان المراد بالحج النسک وهو بالنسبة اليها مأمون، فلا يبعد القول بالكفاية.

واما الفرع الثانى: فذهب المشهور الى عدم الاجزاء لعدم الإستطاعة.

لكن الاقوى هو صحة الحج على تلک الحال لان المدار فى الصحة صدق الإستطاعة وهى فى المقام موجودة اذ المراد منها كما تقدم الإستطاعة العقلية الخاصة أى اذا كان الشخص قادراً للحج بمعنى ان يكون له زاد والراحلة وسِرب الطريق وصحة البدن فاذا حصلت هذه الامور يكون الشخص مستطيعاً وحينئذ اذا كان الطريق مخوفاً بحيث اوجب الحرج، لايوجب ذلک عدم صحة الحج اذا وصل الى الميقات وأتى بالأعمال.

لكن هذا كله متفرع على ان يكون المدار فى الإستطاعة من الميقات، واذا لم يكن الامر كذلک بل المدار الاستطاعة من البلد، فالحكم بالصحة مشكلٌ جداً.

و الذى يوهن الخطب انه لادليل على ذلک كما اعترف به صاحب الجواهر رحمه الله ،كما ان الصحة متوقفة على كون الحرج فى الطريق فقط، واما اذا كان الاعمال ايضاً كذلک فلو تحمل الحرج واتى بها فالحكم بالاجزاء اشكل، وسيأتى تحقيق ذلک فى باب النيابة انشاءالله تعالى فانتظر.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول والمشروب وسائر مايحتاج اليه فى سفره أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه فى سبيل ذلک ذهاباً وايابا(1)

---

(1) اما الزاد فلا كلام فيه لعدة النصوص الواردة فى مقام كما سيأتى انشاءالله تعالى.

واما الراحلة فذهب جماعة من القدماء (على ما قيل) أى اشتراطهما مطلقا سواء كان محتاجاً اليها أم لا، وفى قبال هذا القول اختار جماعة من المتأخرين الاشتراط بها بالنسبة الى من احتاج اليها فمن كان قادراً على الذهاب بدونها أو كانت المسافة قريبة فلا اعتبار بها، واستدل للقول الأول بروايات متعددة منها ما رواه الخثعمى(1) ومنها ما رواه السكونى(2) ومنها ما رواه الفضل بن شاذان(3) ومنها ما رواه هشام(4) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب.

وفى قبال هذه الطائفة روايات متعددة تدل على عدم الاعتبار منها ما رواه محمد بن مسلم(5) ومنها ما رواه الحلبى(6) وما رواه معاوية بن عمار(7) وما رواه ابوبصير(8) وفى المقام وجوه من الجمع قد تقدم منا فراجع.

بقى شيئ: قد يقال الروايات الدالة على كفاية اطاقة المشى مطلقة من كون الحج بذلياً أو غيره فنقيد الرواية بالروايات الدالة على البذلى وبها نقيد الروايات الدالة على الزاد والراحلة بانقلاب النسبة.

لكن الجواب ان مورد الرواية كون الحج غير بذلى ومقتضى ما ذكر، عدم شمولها لموردها

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

6- نفس المصدر، الحديث: 5

7- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

8- نفس المصدر، الحديث: 2

ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وايابا(1) ويلزم فى الزاد والراحلة ان يكونا مما يليق بحال المكلف(2).

مسألة 15: اذا كان قادراً على المشى من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه فاشتراط وجود الراحلة مشكلٌ(3).

وهذا قبيح فلايمكن القول بانقلاب النسبة فى المقام وان صدّقنا القول به فى محله.

(1) انما يعتبر لمن كان عازماً على الاياب الى وطنه والا فلا موضع له.

(2) لانه يصير الحج حرجياً عليه وهو منفى فى الشريعة، لكن اجاب الماتن رحمه الله فى الشرح بان المستفاد من النصوص اعتبارها فى الذهاب فقط، واما الاياب فإن كان حرجاً عليه يكون الحج حرجياً عليه فلا يجب، واما اذا كان قادراً على المشى ولم يكن حرجياً عليه، فلا دليل على اعتبارها لعدم كون وجوب الحج عليه بهذه الصورة مستلزماً للحرج كى يحكم بنفيه به.

(3) اما على ما ذكرنا من الروايات الواردة فى الباب(1) فالأمر واضحٌ لأن المكلف مع عدم قدرته على الزاد والراحلة لايجب عليه الحج وان كان قادراً على المشى.

واما منشاء اشكال الماتن رحمه الله فى هذه الصورة ما ذكره فى الشرح امران:

احدهما: حمل الآية الشريفة على الاستطاعة العرفية كما هو شأن بقية الالفاظ الواردة فى الادلة الشرعية، والحج بمقتضاها انما يجب على من يستطيع عرفاً، وان الروايات الواردة فى ذيلها او ما دلت مستقلة على اعتبار الزاد والراحلة، ظاهرة فى تفسير الآية، و انّ المراد من الاستطاعة فيها استطاعة العرفية. اذ قد يتبادر فى الذهن الاستطاعة العقلية والامام عليه السلام ردّ على ذلک و بيّن انها عرفية وليس فى المقام بيان الآية تعبد، واما اشكال اللغوية فمدفوعٌ بما ذكر من التنبيه على عدم كون المراد الاستطاعة العقلية، وتعيين الزاد والراحلة باعتبار انه الفرد الغالب والفرد الواضح منها.

الثانى: معارضة الروايات الواردة فى المقام مع طائفة اخرى منها، (كما ذكرنا قبلاً)

1- الوسائل، الباب 10 و11 من ابواب وجوب الحج.

والترجيح مع الطائفة الثانية التى دلت على الوجوب لو قدر على المشى بأنّ هذه الطائفة، نصٌ فى وجوب الحج على القادر عليه، وتلك الروايات ظاهرة فى اعتبار الزاد والراحلة، ومن المعلوم تقديم النص على الظاهر وحملها على ما ذكر من بيان الاستطاعة العرفية والحمل على الغالب، فخصوصية الزاد والراحلة تحمل عليه لا على التعيين.

اقول: ان الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة فى الآية الشريف ظاهرة فى الخصوصية وانها المراد منها فى قول عز من قائل –حيث قال عليه السلام فى بعض الروايات– يعنى فحملها على الفرد الغائب، خلاف الظاهر.

واما ترجيح النص على الظاهر فمخدوش صغروياً وكبروياً، اما الثانى فنرى ان قوله (رأيت اسداً يرمى) دال على الرجل الشجاع مع ان لفظ الاسد دال على الحيوان المفترس بالوضع ودلالة كلمة (يرمى) على الرمى بالنبال، تكون بالاطلاق ومن المعلوم ان دلالة اللفظ بالوضع اقوى من دلالته بالاطلاق على شيئ، مع انه عكس ذلک فى العرف ويقدم ظهور كلمة يرمى على كلمة اسد ولذا يحملونه على الرجل الشجاع، فالمدار فى التقديم كون احد اللفظين قرينة على الآخر، فالاقوائية غير منظورة اليها فى العرف، واما الاول فالرواية الدالة على كون المدار اطاق المشى ايضاً مطلقة من حيث كونه قادراً على الراحلة وعدمه.

فرعً: لو ذهب ماشياً وحج هل يسقط عنه حجة الاسلام بانه يكون حجه حجة الاسلام ام لا؟ ذهب العلامة على ما نقل فى المنتهى الى الثانى والوجه فيه ان الشخص لا يكون مستطيعاً مع عدم الراحلة فلو تحمل وذهب الى الحج ماشياً لا يكون حجه حجة الاسلام فان استطاع بعد ذلک يجب عليه الحج.

والماتن رحمه الله ذهب الى الاول لكن على تفصيل وهو انه لو تهيأت له الراحلة فى الميقات يسقط به الحج فلا يجب عليه بعد ذلک والا فلا لانه حين كان فى بلده وان لم يكن مستطيعاً، لكن عند وصوله الى الميقات يصير مستطيعاً عليه ويصدق عليه انه يتمكن من الراحلة الى الحج فيثبت فى حقه الوجوب.

مسألة 16: العبرة فی الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً(1) فلا یجب علی من کان قادراً علی تحصیلهما بالاکتساب ونحوه(2)

اقول: ان الراحلـة شـرط فی الاسـتطاعة الی الحج فلو قلنا بان المراد بالحج الاعمال الخاصة، فالحق معه رحمه الله واما لو قلنا بان المراد به، الرواح من البلد الی آخر الاعمال، فلا نفهم وجه ما ذکره رحمه الله ، اذ الماتن رحمه الله ذهب الی الثانی فکیف مال الی هذه المقاله ههنا مع انه قال فی باب النیابـة عن المیت (علی ما فی تقریره الشـریف بعد ما اسـتظهر من الروایات وادلة الحج ان الواجب هو الذهاب الی مکة والسـفر الیها)، فالحـج اسم للـذهاب الی مکة المقیدة بالاعمال الخاصة لا انه اسم لنفس الاعمال والذهاب مقدمة الیه ولذا یُعبر عن الحج بالفارسیة (بمکه رفتن).

(1) لان فعلیه الواجب المشـروط مشـروطةٌ بفعلیة شرطه، والمستفاد من الروایات فعلیة الشرط، لاحظ ما رواه معاویة بن عمار(1) وما رواه محمـد بن الفضـیل قال سألت اباالحسن علیه السـلام عن قول الله عزوجل {و من کان فی هـذه اعمی فهو فی الآخرة اعمی واضل سبیلا} فقال نزلت فی من سوف الحج حجة الاسـلام وعنده ما یحج به فقال العام احج، العام احج حتی یموت قبل ان یحج(2) وما رواه محمد بن مسلم(3) وما رواه الحلبی(4)

وما رواه معاویة بن عمار قال سألت ابا عبدالله علیه السـلام عن رجل له مال ولم یحج قط قال هو ممن قال الله تعالی {و نحشـره یوم القیامة اعمی} قال قلت سبحان الله اعمی قال اعماء الله عن طریق الحق(5) وما رواه حفص الکناسی(6) وما رواه هشام بن الحکم(7).

(2) اذ نفس القدرة علی التحصیل لا توجب فعلیة الوجوب فی الحج وغیره، واما عدم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 8

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 2

6- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 4

7- نفس المصدر، الحدیث: 7

وجوب تحصيلها فلعدم وجوب تحصيل الشرط.

لكن قد يقال -كما فى تقريرات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله - بوجوب الحج لو كان الشخص قادراً على تحصيل الاستطاعة لطوائف من الروايات منها ما رواه الحلبى(1) وما رواه الذريح المحاربى(2) ومنها ما رواه ابو الربيع الشامى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابوعبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ا ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم(3) ومنها ما رواه الحلبى(4).

حيث دلت هذه الروايات بكفاية القدرة والتمكن من الزاد والراحلة ولا يحتاج الى الفعلية حيث ان الاولى منها دلت على ان من قدر على ما يحج به ودفعه بدون عذر فقد ضيّع شريعة من شرايع الاسلام فالقدرة كافية.

واما الثانية منها فدلت على أن الرجوع بالكفاية شرط مع ان المعتبر فيه القدرة على تحصيل المال ولا يحتاج الى الملكية الفعلية بعد الرجوع.

واما الثالثة منها فتدل على ان معنى السبيل فى الآية الشريفة هو الزاد والراحلة فالاستطاعة باقية على معناها العرفى والقادر على الاكتساب، مستطيعٌ، هذا آخر ما يمكن ان يقال فى المقام، ولكن للمناقشة فى ما ذكر مجال واسع.

اما الطائفة الاولى: فظاهرها وان كان دل على كفاية القدرة لكن حيث انها مطلقة من الفعلية والاكتساب يكون الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة مقيدة لهذه الرواية لان لفظة اللام ظاهرة فى الملكية الفعلية كما ان كلمة «عنده المال» ظاهرة فى ذلك.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

اما الطائفة الثانية: ففيه اولاً الرواية ضـعيفة، وثانياً ان الرجوع بالكفاية انما يعتبر لانه موجب للحرج فاذا كان قادراً على الاكتساب لا حرج فى البين فلا يوجب سقوط الواجب فلايقاس به الزاد والراحلة، وقوله عليه السلام «له المال».

واما الطائفـة الثالثـة: فالروايات الواردة فى تفسـير الاسـتطاعة مثبة للدعوى، والحمل على كونها فى مقام تبين تفسـير مجموع الآية بحيث لا تكون الرواية فى مقام بيان تفسير الاستطاعة خلاف الظاهر حيث سئل الراوى بقوله ما يعنى بذلک واجاب الامام عليه السلام من كان له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج.

وملخص الكلام انه يشترط فى الاستطاعة، الملكية أو الاستيلاء على الزاد والراحلة.

نعم الملكيـة الفعلية لا يشترط بل الاستيلاء كافٍ فى المقام، لظهور اللام فى الاستيلاء على نحو الملكية أو غيرها ويشـهد لذلک الروايات الواردة فى البذل.

ولا فرق فی اشتراط وجود الراحلة بین الغریب والبعید(1)

مسألة 17: الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج انما هی الاستطاعة من مکانه لا من بلده، فاذا ذهب المکلف الی المدینة مثلاً للتجارة او لغیرها وکان له هناک ما یمکن ان یحج به من الزاد والراحلة او ثمنهما، وجب علیه الحج وان لم یکن مستطیعاً من بلده(2).

مسألة 18: اذا کان للمکلف ملکٌ ولم یوجد من یشتریه بثمن المثل وتوقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به، فاذا استلزم الاجحاف لم یجب البیع واما اذا ارتفعت الاسعار فکانت اجرة المرکوب مثلاً فی سنة الاستطاعة اکثر منها فی السنة الآتیة لم یجز التأخیر(3).

---

(1) للاطلاق والتفصیل بین اهل مکة المکرمة والنائی لا أری له وجهاً وقد تقدم البحث فی ذلک.

(2) لاطلاق الادلة الواردة فی باب الاستطاعة فکلّما صار واجداً للشرائط، یجب الحج والتقیید بالبلد غیر وجیه، قد یقال ان المستفاد من روایة معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل یمر مجتازا یرید الیمن او غیرها من البلدان وطریقه بمکة فیدرک الناس وهم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد ایجزیه ذلک عن حجة الاسلام قال نعم(1) ذلک، لکنه مشکلٌ اذ ما یستفاد من الحدیث هو الاجزاء والکلام فی الوجوب ولا تفی الروایة بهذه الجهة.

(3) اما فی صورت الاجحاف فظاهر، لان مقتضی روایة ذریح المحاربی «عدم وجود حاجة تجحف به» واما ارتفاع الاسعار فقد ذکر السید الروحانی رحمه الله فی الشرح بأن هذا

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 2

مسألة 19: انما يعتبر وجود نفقة الاياب فى وجوب الحج فيما اذا اراد المكلف العود الى وطنه واما اذا لم يرد العود واراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة الى ذلک البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه، نعم اذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلک المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه(1).

واضح، حتى على القول بجريان قاعدة اللاضرر فى ما لو توقف شراء بعض الحوائج الى بذل ما هو اكثر من المتعارف لان الضرر الناشى من بذل الاجرة غير منفى لكونه لازماً قهرياً للحج اذ من الواضح بحسب الطبع اختلاف السنين والازمنة فى الاجور والاسعار وحينئذ يجب البيع ولا يجوز التأخير.

(1) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الاول: ان يريد الرجوع الى وطنه وحينئذ لا ريب فى اعتبار النفقة لما تقدم.

والثانى: ان يريد الرجوع الى غير بلده لكن كانت المسافة مقارنة لبلده، مساوياً أو اقل، فان كان كذلک فلابد من وجود النفقة الى ذلک البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه لعين الملاک الذى ذكر فى نفقة الاياب بالنسبة الى بلده من لزوم الحرج لو لم يكن له نفقة ذلک أو ظهور دليل الزاد.

الثالث: ان يكون البلد الذى اراد ان يرجع اليه أبعد من بلده، افاد الماتن رحمه الله انه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلک البلد، لعدم الدليل على ذلک، نعم لو يلزم من عدم رجوعه الى ذلک البلد العسر والحرج، فيعتبر التمكن من الرجوع اليه لدليل نفى الحرج دون ما لا يلزم ذلک. هذا كله اذا قلنا بان الدليل لنفقة الاياب هو الرواية واما اذا لم يكن كذلک بل الدليل قاعدة الحرج فيدور الامر مداره فان لزم من ذلک الحرج فيعتبر والا فلا، بل اذا كان الدليل رواية الزاد الظاهر فى زاد الذهاب والاياب يكون المدار على المتعارف من التفصيلات التى ذكرنا من قبل.

الرابع: الرجوع الى الكفايـة وهو التمكن بالفعل او بالقوة من اعاشـة نفسه وعائلته بعـد الرجوع، وبعبارة واضـحة يلزم ان يكون المكلف على حالـة لا يخشـى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسـبب صـرف ما عنـده من المال فى سبيل الحج وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان ذلک وسـيلة لا عاشة و اعاشة عائلته مع العلم بانه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسـب شأنه فبذلک يظهر انه لا يجب بيع ما يحتاج اليه فى ضـروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سـكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله واثاث بيته ولاـ آلات الصـنائع التى يحتاج اليها فى معاشه ونحو ذلک مثل الكتب بالنسـبة الى اهل العلم مما لابـد منه فى سبيل تحصـيله وعلى الجمله كـل مـا يحتـاج اليه الانسـان فى حيـاته وكـان صـرفه فى سبيـل الحـج موجباً للعسـر والحرج، لم يجب بيعه. نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها الف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشـراء دار اخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلک اذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وايابا وبنفقة عياله(1).

---

(1) كل ذلک لقاعـدة نفى الحرج ولما رواه ابو ربيع الشامى(1) لكن ذكرنا سابقاً ان الرواية ضـعيفة سنداً بجميع اسنادها (لعدم توثيق خالد بن جرير).

نعم يمكن الاستدلال برواية ذريح المحاربى(2) كما فى كلمات سـيدنا الاستاذ القمى دام ظله بل يمكن استفادة ذلک من الروايات الواردة فى اعتبار الزاد والراحلة وصحة البدن وسِرب الطريق المشعرة على ارادة الشارع الاقدس، تحفظ بقاء المكلفين وحياتهم وما يتعلق

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة20: اذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته اليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج مثلاً اذا كان للمرأة حُليّ تحتاج اليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لامر آخر، وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج(1).

مسالة 21: اذا كانت له دارمملوكـة وكانت هناک دار آخرى يمكنه السـكنى فيها من دون حرج عليه كما اذا كانت موقوفـة تنطبق عليه وجب عليه بيع الـدار المملوكـة اذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضـميمة ما عنده من المال ويجرى ذلک فى الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه فى حياته(2)

مسالة 22: اذا كانت عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج أو شـراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج اليه فان كان صرف ذلک المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج، لم يجب عليه الحج والا وجب عليه(3).

بامور معاشهم كما ان الامر لو كان كذلک -و لم يلزم الرجوع بالكفاية- لبان لكثرة ابتلاء اكثر الناس به.

(1) لصـدق عنوان «ما يحج به» الذى فى الرواية، فيكون الشـخص مسـتطيعاً فيجب الحج، بخلاف من كان محتاجاً اليه فانه لو وجب البيع يقع فى الحرج وهو منفى فى الشريعة المقدسة.

(2) لصدق الاستطاعة فيجب بيعه لتمهيد المقدمات الوجودية للمأمور به بعد فعلية وجوبه.

(3) اذا كان ترک التزويـج موجباً للوقوع فى الحرج فالامر كما افاده، اذ الميزان فى سـقوط الواجب كونه موجباً للحرج فيرتفع به سواءٌ قلنا بأنّ الايقاع فى الحرج حراماً أو لم يكن،

مسالة23: اذا كـان مـا يملكه ديناً على ذمـة شـخص وكان الـدين حالاً، وجبت عليه المطالبـة فان كان المـدين مماطلاً وجب اجباره على الاداء، وان توقف تحصـيله على الرجوع الى المحاكم العرفيـة لزم ذلک، كما تجب المطالبة فيما اذا كانت الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، واما اذا كان المـدين موسـراً أو مماطلاً ولا يمكن اجباره او كان الاجبار مسـتلزماً للحرج او كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسـمح باداء ذلک قبل الاجل، فى جميع ذلک ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج ولو بضـميمة ما عنده من المال ولم يكن فى ذلک مشقة ولا حرج، وجب البيع وإلا لم يجب(1).

واما نفس الوقوع فى الحرام من دون مشـقة وحرج فكونها موجبـة لسـقوط الحج، فمبتن على «ان الممنوع شـرعاً كالممتنع عقلاً» أم لا؟ وأنّ المراد بالاسـتطاعة العقلية أو الشـرعية المحضة، فإن قلنا بالاول والمراد بالاستطاعة هو الثانى، فلا يجب، لعدم صدق الاستطاعة والا فيجب لصدقها على المفروض.

هذا كله اذا قلنا بوجوب الحج بمجرد حصول الاسـتطاعة المالية ووجوب حفظها، واما ان لم نقل بذلک، فجواز صـرفه فى النكاح على طبق القاعدة اذ لا يجب حفظها حتى لا يمكن صرفه فى النكاح وامثاله.

(1) قد تعرض المصنف رحمه الله فى هذه المسالة لفروع:

الاول: اذا كان ما يملكه ديناً فى ذمة الشـخص وكان الدين حالاً والمديون باذلاً، وجبت عليه المطالبة لصدق عنوان «ما يحج به» الذى ورد فى الرواية كما انه يصدق عليه عنوان المستطيع ولتحقق عنوان الملكية الفعلية والاستيلاء الفعلى على مقدار ما يحج به.

الثانى: نفس الفرض مع عـدم كون المـديون باذلاً وحينئذ إن امكن اجباره ولو بواسـطة المراجعة الى الحاكم الجائر لانحصار الطريق به ولم يكن الرجوع اليه حرجاً عليه يجب لصدق الاستطاعة فان ذلک نظير ما اذا كان للشخص مال مدفون فى الارض او فى

صندوق او فی بلد کذائی ویحتاج الاستیلاء الفعلی الی علاج او مسافرة، فهل یمکن ان یقال انه غیر مستطیع؟ کلا.

ولکن سیدنا الاستاذ رحمه الله قال فی الشرح بناء علی ان المعتبر فی الاستطاعة هو الاستیلاء الفعلی لا یصدق علیه المستطیع لان السلطنة علی ما فی الذمة المدیون فعلاً، غیر ثابتة لانه کان مماطلاً بالفرض.

نعم بالمراجعة الی شخص آخر تحصل السلطنة، فلا تجب لعدم وجوب تحصیل الاستطاعة واما اذا قلنا باعتبار الاستطاعة العرفیة أو الملکیة الفعلیة کافیة ولا نحتاج الی الاستیلاء الفعلی فی الاستطاعة بل اعتباره من ناحیة حکم العقل، فحینئذ یکون الشخص مستطیعاً فیجب علی هذین التقدیرین.

الثالث: ان یکون الدین مؤجلاً لکن المدیون باذلاً قبل الاجل لو طالبه فعن صاحب الجواهر عدم وجوب المطالبة لعدم الصدق الاستطاعة قبلها فلا یجب تحصیلها بها.

واستدل علی ذلک بوجهین:

الوجه الاول: ان البذل قبل الاجل لو تبرع، ولا یجب تسبیبها الیه کقبول الهبة.

الوجه الثانی: ان مرجع المطالبة الی طلب اسقاط حق المدیون، فی التاخیر مع انه مانع فی نفسه من الاستیلاء الفعلی فیکون من باب تحصیل الاستطاعة فلا یجب.

وفی کلا الوجهین نظرٌ، اذا مدار فی تحقق الاستطاعة کما قلنا صدق عنوان «ما یحج به» وهذا موجودٌ فالمطالبة هنا کفتح باب الصندوق الذی یحتاج الی علاج او وجود المال فی بلد آخر یحتاج الی سفر.

الرابع: ان یکون المدیون معسراً او مماطلاً لکن لایمکن اجباره أو کان اجباره مستلزماً للحرج أو کان الدین مؤجلاً والمدیون لایسمح باداء ذلک قبل الاجل فلا یجب الحج، والوجه فیه واضح لعدم صدق الاستطاعة، نعم اذا امکنه بیع ذلک الدین بالنقد من دون أی حرج ومشقة، فیجب لصدق العنوان لانه مالک بما یحج به والاستیلاء الفعلی فلو قلنا باعتباره کما هو لیس ببعید فلا یجب، الا ان یقال بانه یصدق علیه الاستیلاء الفعلی فیجب.

مسالة24: كل ذى حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج اذا حصل لهم مقدار من المال بإرث او غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب(1)

مسالة25: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرها وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملک مقداراً من المال يفى بذهابه وايابه ونفقة عائلته، وكذلک من قام احد بالانفاق عليه طيلة حياته وكذلک كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة ان صرف ما عنده فى سبيل الحج(2).

مسالة26: لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفى الملكية المتزلزلة ايضاً فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة، وجب عليه الحج الا ان يبقى الخيار وحق الاسترداد حتى بعد تلف العين(3)

---

(1) لتحقق عنوان الاستطاعة و وجود الرجوع بالكفاية فلا مانع من الوجوب لعدم اعتبار الرجوع بالكفاية فعلاً بل يكفى التمكن منه ولو من ناحية الحرفة لعدم وقوعه فى الحرج.

(2) لوجود ما يحج به كما فى الرواية فهو مستطيع فيجب الحج.

(3) لصدق كونه واجداً للزاد والراحلة و ان عنده ما يحج به فبمقتضى اطلاق الدليل، يجب عليه الحج لكونه مستطيعاً ولا دليل على التقييد بعدم كونه فى معرض الفسخ وحينئذ لو علم بفسخ العقد، لا اثر له فكيف بوثوقه بعدم الفسخ، هذا.

ولسيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله تفصيل فى المقام بانه ان كان يعلم انه يستطيع اداء المال

الى البايع لو فسخ فى وقته من دون اى مشقة، كان مستطيعاً والا فلا، هذا كله اذا كان الخيار من الحقوق المتعلقة بالعقد واما اذا كان متعلقاً بالعين بان كان لـذى الخيار استرجاع العين اين ما كانت فهو مانع عن الاسـتطاعة، لان العين وان كانت مملوكـة له، لكن مالكيتها غيرطلقة لانها متعلقـة لحق الغير، والمسـتفاد من الادلـة كون المال ملكا طلقاً له اذ الظاهر من قوله عليه السـلام «له زاد وراحلـة» أو «له ما يحج به» كون المال ملكا طلقاً له.

أقول: كون العين متعلقة لحق الغير فى قبال الخيار وخيار الشـرط بان يكون البيع، بيع شرط ومحدوداً بوقت الخاص لا افهم معناه، فالمدار: كون المال ملكاً له، فمقتضى الاطلاق وجوب الحج عليه لكونه مستطيعاً كما تقدم.

ثم ان السيد اليزدى رحمه الله فصل بين الوثوق بعدم الفسخ وعدمه، فيجب الحج فى الاول دون الثانى.

والوجه فيه انه مع الوثوق بعدم الفسخ يحرز تحقق الاسـتطاعة، واما بدونه فهو لا يحرز ذلک اذ لا يعد العرف مثل هذا الشـخص مسـتطيعاً، واما فى صورة الشک فى الفسخ يستلزم ذلک، الشک فى تحقق الاستطاعة فلا يجب عليه الحج.

أقول: اما الصورة الاولى فاطلاق الدليل كاف فى وجوبه عليه، واما فى الصورة الثانية فبالاستصحاب يحرز الموضوع أى عدم الفسخ فلا أرى مانعاً، هذا.

لكن فى النفس شـيى اذا قلنا بأن المدار الاسـتطاعة العرفية لعدم التحقق الاستيلاء الفعلى المعتبر فى الاسـتطاعة فما افاده السيد رحمه الله مطابق للاحتياط، واما اذا قلنا بان المدار الاستطاعة العقلية ولو على نحو الخاص، فاطلاق الدليل محكم.

وكذلک الحال فی موارد الهبة الجائزة(1)

مسالة27: لایجب علی المستطیع ان یحج من ماله فلو حج متسکعاً او من مال شخص آخر اجزائه، نعم اذا کان ثوب طوافه أو ثمن هدیه مغصوباً لم یجزئه ذلک(2).

---

(1) وذلک لان الاستطاعة حاصلة بمجرد الهبة سواء تصرف فیه ام لا، اذ المفروض ان الشخص بمجردها یملک ما یحج به اذا کان متمکناً من التصرف فیه فی الحج فلا یکون التزلزل فیها مانعاً عن الوجوب اذ المانع المتوهم فی ذلک رجوعه و وقوعه فی التکلف والحرج فی صورة التصرف، اذ لم یکن له شیی یفی به وهذا الامر لا یتصور فی المقام اذ بعد التصرف، تصیر الهبة لازمة لا یؤثر الرجوع، فالمقتضی للاستطاعة موجود والمانع مفقود فلا وجه لدعوی ان التصرف یحقق الاستطاعة ففعله تحصیل لها وهو غیر لازم اذ الشخص یملک بمجرد الهبة لا بالتصرف کما تقدم. اما وجوب التصرف فیمکن ان یکون الوجه فیه انه تمهید للواجب فیجب وان تردد بعض الاعلام فی ذلک لانه محصل للاستطاعة لا انه تمهیدٌ له لکنه مشکلٌ.

(2) اذا تحققت الاستطاعة یجب علیه الحج فلا یلزم ان یصرف فی الحج من ماله اذ صرف المال مقدمة للامتثال و وسیلة الی الوصول الی الحج وحینئذ لا فرق فیه بین ان یصرف من ماله او مال غیره ولو کان مغصوباً، نعم یکون الشخص ضامناً بالنسبة الیه ولا منافات بین الضمان وصحة حجه.

نعم یعتبر فی ثوب الطواف، ان لا یکون مغصوباً اذ الطواف عاریاً، غیر مجزء وحینئذ اذا کان الساتر مغصوباً، لا یصح طوافه فکانه ترک الطواف عمداً وسیاتی انه من ترکه عمداً یکون حجه باطلاً للاخلال بالارکان.

واما ثمن الهدی فالامر فیه ایضاً کذلک اذا اشتراه من عین مال المغصوب اذ الهدی حینئذ لا یصیر ملکاً له فلو ذبحه ما هو غیر مملوکه فکأنه لم یذبح عمداً، وترک الذبح عمداً، موجب لبطلان الطواف وقد یأتی ان ترک الطواف عمداً موجب لبطلان حج.

مسالة 28: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره فلو وهبه احد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول وكذلک لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فی طريق الحج واستطاع بذلک وجب عليه الحج(1).

نعم اذا كان جاهلا بالحكم فسياتی الكلام فيه.

هذا كله اذا اشتراه بالعين المغصوبة، واما اذ اشتراه بالذمة و أدی ثمنه بالمغصوب يصح ذبحه لانه ماله. غاية الامر لم يسقط ذمته بهذا الاداء.

(1) ذكر الماتن رحمه الله فی هذا المسالة فروعاً:

الفرع الاول: لا يجب تحصيل الاستطاعة كما هو واضح اذ تحصيل شرائط الوجوه لايجب على الشخص اذ الاستطاعة اخذت فی موضوع الوجوب فلا يجب تحصيلها.

الفرع الثانی: هل يجب قبول الهبة اذا وهبه شخصٌ ما يحج به ام لا؟ ذهب الماتن الى عدمه اذ القبول من موارد تحصيل الاستطاعة وقد تقدم انه لا يجب.

و فی قبال هذا القول، قول بالوجوب كما ذهب اليه المحقق النراقی واستدل على ذلک بامرين: الاول: صدق الاستطاعة العرفية، الثانی: ان الانسان مالک لمنافع نفسه كما يملک منافع امواله من العقار وامثال ذلک وحينئذ يكون الشخص مستطيعاً بمجرد قدرته على القبول ولا يعتبر فی صدق الاستطاعة مالكية الاثمان بل مالكية ما يتبدل الى الاثمان ايضاً كاف فی تحققها.

أجاب عنهما المحقق الخوئی رحمه الله اما عن الاول فبأنّ الاستدلال مبتن على ان يكون المراد بالاستطاعة، العرفية واما اذا كان المراد بها الاستطاعة العقلية الخاصة كما ذكرنا فلا يجب اذا لم يكن الشخص مالكاً للزاد والراحلة بالفعل، واما عن الثانی بان الانسان وان كان مالكا لنفسه لكن بالملكية الحقيقية لا- الاعتبارية وما هو المدار فی الوجوب هو الثانی لا الاول والا فيجب عليه تعريض نفسه للايجار حتی يحصل الزاد والراحلة.

ويؤيد ذلک تسالم الفقهاء بأنّ الشخص اذا حبس انساناً حراً لا يضمن منافعه غير

المستوفات.

نعم استثنى سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله ما اذا كان من عادته اجارة نفسه للخدمة بحيث لا يعد ذلک اتعاباً لنفسه بل هو امر يتحقق منه على اى حال، يكون الشخص بنظر العرف مستطيعاً، لكن تنظر رحمه الله فى آخر كلامه بأن ادلة وجوب الحج عليه، منصرف عن هذا المورد.

الفرع الثالث: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج واستطاع بذلک، يجب عليه الحج لتحقق الموضوع من الاستطاعة وما يجب عليه العمل من السير وطبخ وامثال ذلک لا ـ ينافى وجوب الحج اذا الحج هو الافعال الخاصه فى مكان خاص، والطريق مقدمة لها فما هو متعلق الاجارة غير ما هو متعلق الحج.

ثم ان صاحب الجواهر رحمه الله استدل على ذلک بروايات منها ما رواه معاوية بن عمار(1) ومنها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا، بل حجته تامة(2) ومنها ما رواه الفضل بن عبدالملک عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كراء تغنى عنه حجته؟ او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارتة او يضع تكون حجته تامة او ناقصة؟ او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره؟ او يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلک حجته؟ قال نعم حجته تامة.(3)

اورد عليه سيد الحكيم رحمه الله (4) بأن الظاهر من الاية الشريفة وجوب السفر نفسياً وحينئذ لو آجر نفسه للخدمة لا يكون قادراً على امتثال هذا الواجب النفسى.

وأجاب عن الروايات السيد الحكيم رحمه الله بان الاولى منها ليست فى صدد ما نحن فيه بل ناظرة الى كون الشخص كان قاصداً للحج من اول الامر، واما الثانية انما يدل على ان

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- مستمسک العروة المجلد 10 الصفحة 152

حجه صحیح وهو لا یقتضی خروج السیر من المیقات عن الحج، وعدم لزوم التعبد والتقرب به لان وقوع العمل علی وجه العبادة صالحاً للاستقلال فی الداعویة، وذلک لاینافی وجود داع آخر الیه. نعم اطلاقه یقتضی الصحة وان کان داعی القربة تبعیاً. لکن الاطلاق لیس بحد یصلح للخروج به عن ظاهر الآیة، واما الثالثة فایضاً علی ما ذکرناه مضافاً الی الضعف السند.

فالنتیجة یکون ظاهر الایة من ان المستفاد منها وجوب القصد الی البیت والسیر الیه، محکماً.

لکن هذا لایوجب بطلان الاجارة، اذ لا مانع من التعبد بالسفر من جهة وجوب الحج فیکون السفر واجباً غیریاً وواجباً بالاستطاعة نفسیاً فلا مانع من اجتماع الوجوبین ولا من التقرب بهما معاً اذا کان کل واحد من الامرین الغیری والنفسی، صالحاً للاستقلال بالداعویه فلا مانع من وجوب الحج علی الاجیر اذا کان مال الاجارة کافیاً فی حصول الاستطاعة.

نعم اذا کان السفر بنفسه متعلقاً للاجارة یکون مملوکاً للغیر فلا یمکن التقرب به فیمتنع ان یتقرب بالفعل الراجع لغیره وحینئذ یمنع ان یجب علیه حجةالاسلام فتکون الاجارة مانعة من حصول الاستطاعة والظاهر ان ما افاده تام فتأمل.

اورد علیه المحقق الخوئی(1) بایرادات:

الاول: ان الظاهر من الایة مطلوبیة نفس الاعمال لا السفر بنفسه ولذا لا یجب علیه السفر من خصوص بلده کما لا ریب فی اجزاء الحج اذا کان الشخص مستطیعاً فی بلده لکن قصد الحج من المیقات وذلک شاهد علی عدم وجوب السفر.

والثانی: الراویة المتقدمة تدل علی ذلک.

1- الموسوعة لسید الخوئی رحمه الله المجلد 26 الصفحة 154

مسالة29: اذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج واستطاع بمال الاجارة قُدّم الحج النيابى اذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب عليه الحج والا فلا. وان لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنة الفعلية قُدم الحج عن نفسه(1).

والثالث: ان اخذ الاجرة على التوصليات لا مانع منه والسفر لو فرض كونه واجباً يكون من هذا القبيل بل لو قلنا بالتعبدية فايضاً لا ينافى قصد القربة كما ثبت فى محله.

(1) اذا حصلت الاستطاعة باجارة نفسه فقد وجب الحج لتوفر الشرئط وان لم يجب عليه الايجار.

نعم اذا كان الحج النيابى مقيداً بالسنة الحالية يقدم على الحج الاصالى والا فيقدم الاصالى.

والوجه فى ذلک ان تسليم العمل بمقتضى عقد الاجارة واجب وهذا ينافى وجوب الحج عن نفسه كما هو المفروض، ففى الحقيقة لا يكون الشخص قادراً على حج نفسه وحينئذ اذا بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة يجب والا فلا.

واما اذا لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنة الحاضرة بل كانت مطلقة فيجب الحج عن نفسه لتوفر الشرائط وعدم المزاحم، لكنه مقيد بعدم العلم بمزاحمة الحج عن نفسه عن الحج النيابى كما اذا علم بانه لو حج عن نفسه فى هذه السنة لا يقدر على الحج النيابى فى السنوات الاتية ولا يتمكن من الحج النيابى فيها، ففى هذا الفرض قد يدعى ان الحج النيابى كالديون يكون مزاحماً للحج الاصالى.

مسالة30: اذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلک وجب عليه الحج(1).

مسالة31: اذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلک فى الحج منافياً لاداء ذلک الدين وجب عليه الحج والّا فلا(2)

---

(1) لتحقق شرائط الوجوب وعدم المانع منه فيجب الحج لفعلية موضوعه.

(2) اختلف الاصحاب رحمه الله فى هذه المسالة.

فذهب بعض الى كون الدين بنفسه مانع عن الحج مطلقا سواء كان حالّاً ام مؤجلا، مطالباً ام لا، واثقاً بادائه ام لا.

وذهب بعض آخر الى ان الدين الحال المطالب يكون مانعاً فما لم يكن حالاً او لم يكن مطالباً فليس بمانع.

وذهب الثالث الى ان الدين مانع الا الدين الذى يكون مؤجلاً و وسع وقته للحج والعود.

والرابع ذهب الى التخيير فى بعض الصور.

فالاقوال فيها اربعة:

اما القول الاول فاستدل له بوجوه:

الوجه الاول: ان المديون غير موسر والموضوع فى وجوب الحج ان يكون الشخص موسراً لا خط ما رواه ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل {و نحشره يوم القيامة اعمى} قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عزوجل اعماه عن طريق الحق(1)، وما رواه عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عزوجل {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال ذلک القوة فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 7

فهم ممن يستطيع قال نعم الحديث.(1)

اورد عليه بان اليسار الماخوذ فى الموضوع مقابل العسر والمشقة والحرج وهذا المعنى من اليسر لا ينافى الدين اذ يمكن ان يكون الشخص قادراً على الاداء من دون اية مشقة فمجرد الدين لا يكون مانعاً فما يستفاد من الروايتين اشتراط اليسر لا مانعية الدين ومن المعلوم انه لا تلازم بين الدين وعدم اليسر.

الوجه الثانى: ان الدين حق الناس والحج حق الله تبارک وتعالى واذا دار الامر بينهما يكون الاول مقدماً وفيه انه لا دليل معتبر يدل على ذلک واما ما رواه سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرک واما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين العباد(2)، فضعيف سنداً.

الوجه الثالث: ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية والدين مشروط بالقدرة العقلية واذا دار الامر بينهما يقدم الثانى على الاولى.

وفيه اولاً بأن الحج كما تقدم لم يكن مشروطاً بالقدرة الشرعية بل هو مشروط بالقدرة العقلية الخاصة وثانياً ان الكبرى ممنوعة كما حقق فى الاصول.

الوجه الرابع: ما عن النائينى رحمه الله من ان الرجوع الى الكفاية معتبر فى الاستطاعة وشرطٌ فى وجوب الحج وهذا الشرط ينتفى بصرف المال فى الحج اذ يجب عليه الوفاء بالدين اذا رجع وهو غير مالک لما يفى به، فلا يكون رجوعه رجوعاً الى الكفاية لعدم تمكنه من وفاء دينه.

اورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن هذا الكلام انما يتم لو كان ملزماً بوفائه بعد الرجوع بحيث يقع فى العسر والحرج وحينئذ لا يجب عليه الحج لما ذكر واما مجرد الدين فلا يكون مانعاً لو لم يستلزم ما ذكرنا بل قال رحمه الله -على ما فى تقريره الشريف- ان هذا لا يعقل اى لا يعقل ان يكون اداء الدين مانعاً عن الحج اذ الحج اذا اقتضى صرف المال

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 78 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 1

فقد اقتضى اعدام الموضوع بالنسبة الى وجوب اداء الدين فى وقته وحينئذ لا يقدر على الاداء فلا يكون واجباً فلا يستلزم عدم الرجوع الى الكفاية لعدم وجوب الاداء فلا تزاحم فى البين اذ مجرد وجوب الحج موجب لارتفاع وجوب الاداء لا باتيانة حق يقع فى باب التزاحم.

وفيه ان التوارد يكون من جانب الاخر ايضاً اذ بعد وجوب اداء الدين وصرف المال فيه، لا موضوع لوجوب الحج لعدم كونه حينئذ مستطيعاً فالتزاحم موجود فلا بد من تقديم احد الامرين على الاخر وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

نعم ان سيدنا الاستاذ رحمه الله بنى تقديم الدين على الحج -فى الدورة الاخيره-، على ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية والدين مشروط بالقدرة العقلية واذا دار الامر بينهما يقدم الثانى على الاول واما اذا قلنا بانهما مشروطان بالقدرة العقلية تكون النتيجة التخيير للمتوارد بينهما كما ذكر. لكن قد تقدم ان التقديم بهذا النحو مشكلٌ كما حقق فى الاصول.

واما القول الثانى: فاستدل عليه بان ما يكون مانعاً عن الاستطاعة، الدين الحال المطالب واما غير ذلک فلا يكون مانعاً عن تحققها، وفيه ان لازم ما ذكر كون الدين الحال الذى لم يأذن الدائن التأخير، لكن لم يطالب ايضاً غير مانع عن الحج مع وجوب الاداء اذ وجوب الاداء لا يتوقف على المطالبة بل الموضوع لوجوبه صيرورة الدين حالاً سواء كان مطالباً ام لا.

واما القول الثالث: فاستدل عليه كاشف اللثام بانه قبل الاجل غير مستحق عليه أى الدين وعند حلوله إن وجد ما يفى به اداء والا سقط عنه مطلقاً او الى ميسرة وبان الاخبار وردت بان الحج اقضى للديون ثم ايد كلامه بما رواه معاوية بن عمار(1)

أقول: ولعل المنشاء بكون الحج اقضى فى كلامه، ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين.(2)

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 8 و4

اقول: اما ما ذكره من ان الـدين المؤجل غير مسـتحق عليه فلابـد ان يضاف اليه الـدين المعجل والحال الذى يجوز الدائن تأخيره فانه لا فرق بين الموردين ولم يقل به على الظاهر.

اضف الى ذلک ان الرواية التى استدل بها على المدعى غير تامة اذ الظاهر منها وجوب اداء الدين والحج كلاهما لا تقديم الحج على الدين واما رواية عبدالرحمن فمطلقة فلابد من تقييدها بكونه حالاً، مضافاً الى الضعف فى السند.

واما القول الرابع: فـذهب اليه صاحب المسـتند المحقق النراقى رحمه الله واسـتدل على ذلک بأن كلاً من الـدين والحـج واجب وحيث ان المكلف غير قادر على امتثالهما ولا ترجيـح فى البين يكون مخيراً بحكم العقل، لكن هذا اذا كان الدين حالّاً واما اذا كان مؤجلاً فلا تزاحم فى البين فيقدم الحج، سواء كان واثقاً باداء الدين بعد ذلک ام لا، لان الموضوع لوجوب الحج فعلى فيجب.

اورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأن لازم ما ذكر وجوب الحـج مع عـدم الوثوق بل مع العلم بعدم القدرة على الاداء مع انه غيرتام لأن اداء الـدين واجب فعلاً لكن فى ظرفه، فيجب عليه حفظ القـدرة فيقع التزاحم بين وجوب الحـج وبين وجوب حفظ القـدرة فلابـد من تقييد كلامه بالوثوق بالاداء بعد ذلک.

ثم انه رحمه الله قرب التخيير بامر آخر غير ما ذكر، اذا لم نقل بتقديم جانب الدين.

توضـيح ذلک: انّ الـدين اذا كان حالاً او مؤجلاً لكن لا يثق بالاداء بعـد الحـج يقدم على الحج لعدم الموضوع لوجوبه، لانه غير مسـتطيع حينئـذ، واذا كان واثقاً بذلک او كان حالاً لكن الدائن اذن له التأخير فيجب عليه الحج، لا لانه مسـتطيع كما فى كلام صاحب العروة رحمه الله بـل الوجه فى ذلـک ان اطلاقات الدالـة على وجوب الحـج، على من كان له زاد وراحلـة تشـمله، فيقع التزاحم بين وجوب الحـج واداء الدين، فان لم يكن مرجح فيهما فلابد من التخيير والا يقدم ما هو المرجح وفى المقام يكون الدين مرجحاً ومقدماً على الحج اذا كان الدين حالاً او مؤجلاً مع عدم الوثوق بالاداء حتى بعد الحج للجزم باهمية الدين من الحج لانه من حقوق الناس ولا أقل من كونه محتمل الاهمية فيقدم. واستشهد

على ما ذكر ما رواه معاوية بن عمار(1) المتقدمة ذكره.

أقول: قد تقدم منّا انه لا دليل على تقديم حق الناس على حق الله تعالى على الاطلاق وقلنا بان رواية سعد ضعيفة سنداً.

واما الاستدلال على ذلک بما رواه معاوية بن عمار المتقدمه(2) فان كان المراد تقديم جانب الدين على الحج فلا يستفاد منه اصلا بل المستفاد منها حكمان احدهما وجوب اداء الدين والثانى وجوب الحج على من اطلاق المشى، وان كان المراد ان الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحج، فحيث ان الامام عليه السلام على حسب هذه الرواية الغى اشتراط الراحلة فى الحج رأه مستطيعاً قادراً على كلا الامرين، حكم عليه السلام باتيان الواجبين فلا يرتبت بمقامنا من التزاحم بين الدين والحج وتقديم احدهما على الاخر وكون الحكم الثانى مخالفاً للاجماع لو كان او معارض بالروايات، لا يكون مانعاً عما ذكرنا. ثم انه ربما يقال بتقديم جانب الحج وانه المقدم على الدين واستدل على ذلک بامور:

الاول: جملة من النصوص:

منها ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له أ رايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج، ان مات وقد ترک الحج فقد ترک شريعة من شرائع الاسلام(3)

ومنها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شئ فاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضى عنک دينک(4)

ومنها ما رواه الحسين ابن زياد العطار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.(5)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

4- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 10

5- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج ذيل، الحديث: 10

وان كان عليه دين.(1)

ومنها ما رواه ابوهمام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أ يقضى دينه او يحج؟ قال يقضى ببعض ويحج ببعض، قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج، قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم(2)

الثانى: ما يدل على ان دين الله أحق ان يقضى لا حظ ما رواه الخثعمية انها اتت الى رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرک أبى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أ يجوز ان احج عنه قال صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يجوز، قالت يا رسول الله ينفعه ذلک قال صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أ رايت لو كان على ابيک دين فقضيته أ ما كان يجزئ قالت نعم، قال فدين الله احق(3) لكنه ضعيف بالارسال.

الثالث: الروايات الواردة فى مذمة من ترک الحج وسوّفه ويكون مقدماً عليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بان كونه اهم من الدين لاجل هذه الروايات غير معلوم هذا اولاً وثانياً بان المستفاد من رواية ابن عمار تقديم الدين.

ولكن فلا وجه لما افيد، وفيه: انه لا يستفاد من الروايات المشار اليها التقديم لكن استفادة التقديم من حديث ابن عمار فقد تقدم انه لا وجه له، نعم قد يترأى من رواية الكنانى المتقدمة الترجيح لكنه محل تأمل.

أقول: ان الروايات المشار اليها فى الوجه الاول ضعاف إلّا رواية ابى همام لكنها لا تدل على التقديم بل المستفاد منها ظاهراً التخيير كما هو مقتضى القاعدة الاولية.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- المستدرک الباب 18 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

ولا فرق فی الدین بین ان یکون حالاً أو مؤجلاً(1)

وبین ان یکون سابقاً علی حصول ذلک المال أو بعد حصوله(2).

---

(1) قد تقدم الوجه فی ذلک بان المدار تنافی الدین مع الحج وحینئذ فلا فرق بین کون الدین حالاً او مؤجلاً، اما فی الحال فواضح واما فی المؤجل فلان حفظ القدرة علی الاداء لازم فیقع تحت کبری التزاحم علی المبنی أو تقدم الدین علی الحج علی المبنی الاخر، لکن هل یشمل المورد الروایات الواردة فی الباب ام لا؟ وجهان: اذ المستفاد منها ان الاداء مانع عن وجوب الحج وحفظ القدرة علیه من تبعاته، لکن قد یقال بان حفظ القدرة وجوبه عقلیٌ فکیف یقع التزاحم بین حکم العقل والشرع بل حکم الشرع موجب لرفع موضوع حکم العقل وحیث أنّ فی المقام لم یرد أمرٌ بحفظ القدرة فلا یجب عند الشرع فلا معنی لتقدیم وجوب اداء الدین المؤجل علی الحج وکشف الملاک الملزم مع عدم الامر مشکلٌ جداً الا ان یقال بالواجب المعلق فی المقام وکون المورد منه -کما لیس ببعید- فیکون التزاحم بین وجوب الاداء المستلزم لحفظ القدرة والحج فلا اشکال فی البین وأما علی القول بامتناع الواجب المعلق فلا بد من احراز الملاک للامر المتاخر حتی یجب حفظه کی یقع التزاحم بین لزوم حفظ القدرة وبین الواجب بالفعل فتأمل.

نعم اذا کان روح الحکم موجوداً یمکن ان یقال انه اذا دار الامر بین امتثال هذا الحکم والحکم الاخر یکون المورد من موارد التزاحم، لکن الذی یوهن الخطب ان مقتضی الروایات تقدیم الدین مطلقا. نعم اذا کان الدین مؤجلاً وکان الشخص واثقاً بادائه فی وقته فلا یبعد انصراف الدلیل عنه.

(2) قد یقال ان الاسبق زماناً من الوجوبین مقدم، لانه من المرجحات فی باب التزاحم، لکنه مشکلٌ اذ التقدم الزمانی لو قلنا بأنه مفید للترجیح انما هو فیما کان احدهما سابقاً من حیث الواجب کما قد یدعی فی دوران الامر بین صرف القدرة فی القیام بین الرکعة الاولی أو الرابعة مثلاً واما اذا کان الواجبان متحدین زماناً کما فیما نحن فیه فلا وجه لما ذکر إذ الملاک الذی یدعی فی تقدیم الاسبق زماناً، غیر موجود فیما نحن فیه اذ الوجه الذی ذکر فی مقامه ان الاسبق زماناً قد صار فعلیاً قبلاً من جهة ان الامرین مشروطان

مسالة32: اذا كـان عليه خمسٌ أو زكاة وكان عنـده مقـدار من المال ولكن لا يفى بمصارف الحـج لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما ولـم يجب عليه الحج ولا فرق فى ذلک بين أن يكون الخمس والزكاة فى عين المال او يكونا فى ذمته(1).

مسالة33: اذا وجب عليه الحج وكان عليه الخمس أو زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها قبل الذهاب الى الحج(2).

بالقـدرة الشـرعية فلا مزاحمـة فى البين لأن السابق بعـد فعليته لا مجال لفعليـة الاخر اذ فعليـة الوجوب بفعلية متعلقه ومن الواضح ان هذا الكبرى لاـ تنطبق على ما نحن فيه اذ المتعلقان متحـدان زماناً وما ذكر، انما يتصور اذا كان المتعلقان مختلفان زماناً وتحقيق الحال مـذكور فى الاصول.

ثم اعلم ان ما ذكر من تقديم الدين على الحج بمقتضـى بعض الروايات أو التخيير كما يمكن ان يستفاد من خبر ابى همام مما لا ريب فيه، لكن الكلام فيمن قال بجوز اتلاف المال قبل اوان الحج او قبل أشهر الحج كيف يبحث هنا بأن الدين مقدم أو الحج، اذ لا وجوب قبل اوانه او قبل اشهره حتى يقع التزاحم بينهما الا ان يقال بالتزاحم بين الواجب المشروط الذى تحقق شرطه ووجوب الدين، فتأمل.

(1) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسالة فرعان: الاول: ان يتعلق الخمس او الزكاة فى العين، الثانى: ان يتعلق بالذمة.

اما الفرع الاول فعـدم وجوب الحـج واضـح، اذ لـم يكن مسـتطيعاً على الفرض اذ مقـدار من المال للآخرين فلا زاد له ولا راحلة، واما الفرع الثانى فيقع تحت الكبرى التى ذكرنا من تقديم الدين على الحج اذ لا فرق فى الدين بين كون الدين شخصياً او غيره.

(2) اذ لا فرق فى الدين بين كونه لشخص أو للجهة كالفقراء والسادة وقد تقدم ان الدين مقدم على مقتضى الرواية.

ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه(1).

---

(1) اما على القول بكون ثوب الاحرام من شرائطه لا من مقوماته، فلأنه داخل فى المغصوب فاذا قلنا بان الستر معتبر فى الطواف ولا يصح عارياً فحينئذ اذا كان الستر مغصوباً لا يصح، طوافه اذ الفرد الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

لكن استشكل عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بأن الواجب فى الصلاة أو الطواف هو التستر لا الستر فلا يكون التركيب اتحادياً بل انضمامى، فيصح حتى مع الثياب الغصبيه ولا يخفى أن الماتن رحمه الله احتياط فى اشتراط الستر فى الطواف، فالمسالة من هذه الجهة محل تأمل فتأمل.

واما اذا قلنا بأن الثوب من مقومات الاحرام اى من اجزائه فلا مجال لهذا البحث والاشكال، اذ على هذا القول يكون احرامه باطلاً فيكون طوافه من غير احرام.

واما ثمن هديه، فان اشتراه بنفس مال الذى تعلق به الحق فلا اشكال فى بطلان البيع، فلا يكون مالكاً للهدى فلا يصح منه الذبح فهو تارک له عمداً ويكون حجه فاسداً لان ترک الذبح عمداً موجب لفساد الطواف الذى يكون من الاركان، وان اشتراه بالذمة فلا اشكال فى صحة الذبح والحج، غاية الامر يكون مديوناً لصاحب الثمن.

هذا كله على القول بكون المعاملة باطله واما على القول بصحة المعاملة بمقتضى اخبار التحليل، فالوجه فيه أن الخمس ينتقل من المبدل الى البدل وحينئذ اذ اشترى من عين المال الذى فيه الخمس هدياً أو ثوبى الاحرام، ينتقل الخمس الى الهدى أو الثوب فيكون فى حكم المغصوب.

مسالة34: اذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لايعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص وان كان الفحص احوط(1)

---

(1) لعدم تحقق الشرائط من الزاد والراحلة وأما مسالة الفحص ففيه قولان:

الاول: عدم وجوب الفحص لأنه من موارد الشبهة الموضوعية وقد حقق فى محله عدم وجوب الفحص فيها.

الثانى: وجوبه واستدل على ذلک بامور:

الامر الاول: ما عن الشيخ رحمه الله فى الرسائل من أن بعض الموارد خارج عن عدم وجوب فحص فى الشبهات الموضوعية وهى الواجبات التى يغلب عدم العلم بموضوعاتها بدون الفحص كالحج والخمس والزكاة، فلو أجرى المكلف فى هذه الموارد البرائة قبل الفحص يلزم ثبوت الحكم فى موارد نادرة وهو تعطيل للحكم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى شرح بأن كون الحج من الموارد التى ذكرت ممنوع اذ ليس العلم بثبوت الاستطاعة يتوقف غالباً على الفحص بحيث لو لم نقل بوجوب الفحص يلزم اختصاص الحكم بوجوب الحج بالافراد النادرة، اذ كثير من الناس يعلمون بثبوت الاستطاعة وعدمها مضافاً الى لزوم ذلک تعطيل الحكم، اول الكلام والاشكال.

الامر الثانى: ما عن المحقق النائينى رحمه الله من أن هذا المقدار من الفحص لا يعد عرفاً من الفحص فلا يشمله ادلة الاصول، وبعبارة اخرى أن المورد الذى يمكن رفع الشک فيه من دون اتعاب النفس اصلا، لا يكون مشمولاً لادلة الاصول العملية.

وفيه أن كلمة الفحص لم ترد فى رواية أو آية وانما تجب فى الشبهات الحكمية للجهة التى ذكرت فى محلها وهى لا تجرى فى الشبهات الموضوعية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن الموضوع لادلة الاصول الشک وهذا باطلاقه يشمل من كان قادراً على الفحص من دون اتعاب او معه، الا فى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى أو يكون الموضوع من الموضوعات التى قد اهتم بها الشارع كدماء أو الفروج.

والخلاصة الكلام أن الموضوع فى ادلة الاصول هو الجاهل او الشاک وهو موجود و محقق فيما نحن فيه فالمقتضى تام وليس دليل دال على عدمه فالمانع مفقود.

مسألة 35: اذا كـان له مال غائب يفى بنفقات الحـج منفرداً او منضـماً الى المال الموجود عنـده فان لـم يكن متمكناً من التصـرف فى ذلک المال ولو بتوكيل من يبيعه هناک لـم يجب عليه الحج وإلا وجب (1).

مسألة 36: اذا كـان عنـده ما يفى بمصارف الحـج وجب عليه الحـج ولـم يجز له التصـرف فيه على الاحوط بما يخرجه عن الاسـتطاعة ولا يمكنه التـدارک ولا فرق فى ذلک بين تصـرفه بعد تمكن من المسـير وتصـرفه فيه قبله، بل الاحوط عدم جواز التصـرف فيه قبل أشـهر الحج ايضاً، نعم اذا تصرف فيه ببيع او هبة او عتق او غير ذلک حكم بصحة التصرف وان كان آثماً بتفوية الاستطاعة (2).

الامر الثالث: لولا لزوم الفحص يلزم كثيراً وقوع المكلف فى المخالفة القطعية.

واجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بالنقض والحل، اما الاول فبموارد الشک فى الطهارة والنجاسـة، فانه يعلم بمخالفـة الاصول الجارية فيهمـا للواقع كثيراً، وامـا الثانى فلان المكلف بالنسـبة الى نفسه لا يعلم بـذلک والا كان من موارد العلم الاجمالى فى التـدريجيات فيجب الفحص وأما بالنسبة الى غيره فانه وان يعلم بذلک لكن لا اثر له بالنسبة الى نفسه.

(1) اذ ما يعتبر فى تحقق الاستطاعة التمكن من التصرف لا نفس الملكية، لان الظاهر من قوله عليه السلام «وعنده ما يحج به وغيره»، كون الميزان ما ذكرناه من كون الشـخص متمكناً من التصـرف واما اذا لـم يكن متمكناً منه فلا، لما ذكر من عدم تحقق الاستطاعة بمجرد الملكية من دون أن يتمكن من التصرف سواء كان المال حاضراً او غائباً كما انه لا فرق فى الصورة الاولى بين كون المال غائباً او حاضراً.

(2) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسألة فروعاً ثلاثة:

الفرع الاول: اذا كان عند المكلف ما يفى بمصارف الحج يجب عليه الحج لتحقق الاسـتطاعة بذلک ولـم يجز له التصـرف فيه وتعجيز نفسه به، على الاحوط.

أقول: قد ذكرنا فيما سبق بأن الوجوب وبعد تحقق شرائطه يصير فعلياً وبعد الفعلية لا

يجوز للشخص تعجيز نفسه لتقبيح العقل ذلک بعد فعلية الوجوب، سواء كان الواجب فعلياً ايضاً ام استقبالياً، بل بعد فعلية الوجوب يجب عليه حفظ القدرة اذ الخطاب باتيان الواجب فی ظرفه متوجه اليه فعلاً، والمصنف رحمه الله ذهب الی عدم الوجوب كما فی الشرح واستدل علی ذلک -بما خلاصته- من ان الاستطاعة مركبة من الزاد والراحلة وصحة البدن وسرب الطريق، والاولان يتحققان قبل انفتاح الطريق مثلاً، واما الثانی والثالث فبما انهما يحصلان فی وقت السير فلا يتمكن المكلف منهما الا عند انفتاح الطريق، فقبل ذلک يجوز له اعدام المال لعدم حصول الجزء الآخر من الموضوع فلا يكون الوجوب فعلياً، لكن قد ذكرنا فيما سبق بأن العلم بتحقق الصحة أو تخلية السرب كاف فی تحقق فعلية الوجوب والا يلزم عدم الوجوب قبل التلبس بالعمل ولو قبل دقائق اذ لا خصوصية لخروج الرفقة او أشهر الحج وامثال ذلک بل المعتبر الصحة حين العمل وكذلک سرب الطريق.

وبعبارة اخری إما أن يكون العلم كاف ام لا، فان كان كافياً فالوجوب فعلی وان لم يكن كافياً فلا يكون كافياً قبل التلبس ولو بخمس دقائق مثلاً وحينئذ إما أن يكون الشخص عالماً بتحقق الشرط حين العمل وإما أن يكون عالماً بخلاف ذلک وإما أن يكون شاكاً، أما علی الاول فالوجوب فعلی وأما علی الثانی فلا وأما علی الثالث فببركة الاستصحاب نحرز الوجود أم العدم فيترتب عليه ما يترتب علی العلم.

لا يقال بأن الواجب المشروط لاينقلب عما هو عليه ولا يصير مطلقاً بتحقق شرائطه فيجوز التعجيز.

فانه يقال ان الواجب المشروط يصير فعلياً بتحقق شرطه والفعلية لا يلازم ما ذكر والله العالم بحقائق الامور.

أضف الی ما ذكر يمكن الاستفادة الوجوب من رواية الحلبی حيث قال عليه السلام «اذا قدر الرجل علی ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره به، فقد ترک شريعة من شرائع الاسلام»، حيث انه عليه السلام اكتفی فی مقام الفعلية قدرة الرجل علی ما يحج به وعدم وجود ما يشغله عن الحج ولم يكن له عذر عند الله تبارک وتعالی ومن المعلوم أن الشخص

الذی یعلم تحقق الصحة فی ظرف العمل وکان له زاد وراحلة لم یکن له عذر عند الله تبارک وتعالی.

مضافاً الی ذلک کله ان مقتضی ما ذکره عدم المجال للبحث عن التزاحم بین الدین والحج، أو التزاحم بین النکاح والحج اذ علی جمیع الفروض یجوز للشخص ان لم یحج ویصرف ماله فی الدین والنکاح وکذلک لا یبقی مجال للبحث عن التزاحم بین النذر والحج وأمثال ذلک والمستفاد من سؤال الراوی مغروسیة هذا الامر فی ذهن السائل ولذا یسئل عن التقدم والامام علیه السلام لم یردعه عن ذهنیة والعجب من سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله من انه جوز التعجیز ومع ذلک قوی تقدیم الحج، اذا لم یکن ترک الزواج حرجیاً له اذ ذکرنا انه لا وجه لتقدیم الحج علی الزواج اذا کان التعجیز جائزاً.

نعم یمکن ان یکون المقصود من کلامه رحمه الله اذا کان الحج واجباً فعلیاً کزمان خروج الرفقة مثلاً یکون للبحث مورداً لکنه خلاف التحقیق.

الفرع الثانی: انه لا فرق فی عدم جواز تعجیز النفس بین تصرفه بعد التمکن من المسیر وقبله بل الاحوط عدم جواز التصرف قبل أشهر الحج.

اقول: ظهر مما ذکرنا عدم جواز التعجیز ولو قبل سنین اذا کان عالماً بتحقق بقیة الشرائط بعد ذلک اذ المدار فی الوجوب تحقق الاستطاعة علی ما هو علیه فاذا کان المکلف واجداً، یکون مستطیعاً للحج ولو بعد سنین.

الفرع الثالث: انه اذا اثم وتصرف فی هذا المال ببیع أو هبة وامثال ذلک یکون التصرف الاعتباری، فیه صحیحاً ولا تنافی بین الامرین اذ الظاهر من النهی سواء کان فی العبادات او المعاملات المبغوضیة وهذا لا ینافی الصحة الوضعیة کالبیع وقت النداء.

نعم اذ تعلق النهی بالمعاملات فهو ارشادٌ الی الفساد، فلا کلام فیه ولکن هذا یحتاج الی القرینة العامة او الخاصة.

مسألة 37: الظـاهر انه لا يعتبر فى الزاد والراحلـة ملكيتهما فلو كان عنـده مال يجوز له التصـرف فيه وجب عليه الحـج اذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروئط. (1)

---

(1) هل يعتبر فى الاستطاعة الملكية للزاد والراحلة أم لا؟ بل يكفى مجرد التمكن من التصرف، وجهان:

واسـتدل للوجه الاول: بصدق الاستطاعة فى الفرض لانه متمكن من التصرف فى المال وإباحته له وهذا كاف فى صدق الاستطاعة اذ المراد منها القدرة على الزاد والراحلة ولا ريب فى صدق الاستطاعة بهذا المعنى.

واسـتدل للوجه الثانى: بأن الظاهر من الروايات الواردة فى بيان الاستطاعة ذلک، لان الظاهر من قوله عليه السلام «له زاد وراحلة» وقوله «له ما يحج به»، هو الملكية، لمكان لام الظاهرة فى الملكية.

ان قلت: ان الظاهر من قوله عليه السلام «اذا قدر الرجل على ما يحج به»، كفاية القدرة أعم من ان يكون مالكاً لهما أو يباح له التصرف.

قلت: مقتضى الاطلاق وان كان كذلک لكن يقيد بالروايات الدالة على اعتبار الملكية اذ تقييد الاطلاق ليس بعزيز.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله اولاً بمنع ظهور لام فى الملكيـة دائماً بل قـد تسـتعمل فى الاختصاص كقوله الجل للفرس، وثانياً لو سلّم ذلک لحمل المطلق على المقيـد، مجال فى المقام، اذ المطلق إنما يحمل على المقيد اذا ورد فى متعلقات الاحكام كقوله «اعتق رقبة واعتق رقبة مومنة»، واما اذا كانا فى الموضوعات فلا، كنجاسة الخمر ونجاسة المسـكر وسـر فى ذلک كله، ان المدار فى حمل المطلق على المقيـد التنافى بينهما ولـذا يحمل المطلق على المقيـد فى المثال المتقـدم وبعـد احراز وحدة المطلوب وكون المقصود صـرف الوجود لا مطلق الوجود والا فلا وجه له، واما فى المثـال الثانى فلا تنافى بين الامرين اذ الحكم بنجاسـة كلا الموردين والموضوعين لا مانع منه ولا يسـتلزم التنـافى فيه والمقـام من قبيـل الثانى لا الاول اذ لا يتنافى بين قوله عليه السـلام «له زاد وراحلـة» الظاهر فى الملكيـة وبين قوله عليه السلام «اذا

قدر الرجل على ما يحج به» كما فى صحيحة الحلبى «او قوله عليه السلام اذا هو يجد ما يحج به» لعدم التنافى بين الحكم بتحقق الاستطاعة بالملک وبالاباحة للتصرف ايضاً.

لا يقال بأن مقتضى ما ذكر تحقق الاستطاعة بالاباحة الشرعية كالاباحة المالكية كالمباحات الاصلية أو الانفال مع انه واضع الفساد فإنه يقال أن القياس مع الفارق لعدم صدق الاستطاعة بمجرد الاباحة الشرعية اذ لا يقال لمن يجوز له اصتياد أنه واجد للصيد أو المال.

نعم اذا صاد و صار مالكاً ومسلطاً عليه يصدق عليه ذلک وأما من كان جائزاً له التصرف بالاباحة المالكية يصح أن يقال أنه قادر أو واجد للزاد والراحلة وأما الاستشهاد للكفاية التمكن من التصرف بالاخبار الدالة على الحج البذلى فلا ينبغى اذ انه حكم خاص فى مورد خاص وملاكات الاحكام ليس بأيدينا.

مسألة 38: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلک يعتبر بقاءً الى اتمام الاعمال فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق الى الحج لم يجب عليه الحج، نعم التلف عند العود الى وطنه لا يخل بإجزائه عن حجة الاسلام ومثل ذلک ما اذا حدث عليه دين قهرى كما اذا اتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه اداء بدله اذا صرف ما عنده فى سبيل الحج.

نعم الاتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحج على الاحوط بل يبقى الحج فى ذمته مستقراً فيجب عليه اداؤه ولو متسكعاً هذا كله فى تلف الزاد والراحلة واما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلدة لا يضر باجزائه عن حجة الاسلام(1).

---

(1) قد تعرض رحمه الله فى هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان الزاد والراحلة معتبرتان حدوثاً وبقاءً الى تمام الاعمال اذ الظاهر من ادلة اشتراط الاستطاعة هو الاستطاعة على اعمال الحج ومن المعلوم ان المراد بها اتيان تمام الاعمال فاذا تلفتا قبل تماميـة الاعمال نستكشف عدم تحقق الاستطاعة من اول الامر فلا يجزى عن حجة الاسلام لعدم توفر الشرائط.

الفرع الثانى: لو تلف عند العود الى وطنه لا يخل بإجزائه عن حجة الاسلام، واستدل على ذلک بانه انما اعتبرنا مونة الاياب لأجل الحرج فى البقاء فى مكـة ولا يجرى نفى الحرج بعـد الانتهاء من الاعمال لأنه خلاف الامتنان اذ الحكم بالفساد فيما نحن فيه غير امتنانى، نعم اذا قلنا بأن اعتبار مونـة الاياب مستفادة من اعتبار الزاد فمقتضـى الاطلاق عـدم كون حجه، حجة الاسـلام لكنه مشـكلٌ جداً كما ذكرنا فى مسألة «14» فراجع. هـذا كله اذا كان التلف غير عمدى واذا كان عمدياً فلا يوجب ذلک عدم استقرار الحج عليه اذ الاتلاف العمدى لا يمنع عن الاستقرار بعد استكمال الشرائط، فتأمل.

الفرع الثالث: لو تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده لا يضر بالاجزاء لأنا انما اعتبرنا

مسألة 39: اذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج واما اذا كان شاكاً فيه او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده (1).

الرجوع بالكفاية لاجل قاعدة الحرج ومن المعلوم انها امتنانية و لا امتنان فى الحكم بفساد الحج فى المفروض.

(1) الصور فى المسألة مختلفة:

فتارة يكون الشخص فى الفرض معتقداً بعدم ما يفى بمصارف الحج بان يكون جاهلاً بالموضوع قصوراً. واخرى يكون جاهلاً بالحكم ايضاً كذلک. وثالثة يكون غافلاً عنهما. ورابعة يكون جاهلاً بالحكم أو الموضوع تقصيراً.

اما الاولى والثانية والثالثة فالمصنف حكم بعدم وجوب الحج عليه، واستدل على ذلک فى الشرح بأنه وان كان واقعاً مالكا للزاد والراحلة لكنه مع جهله المركب واعتقاده بعدم ملكيته للمال، لا يكون متمكناً من التصرف به عقلاً وقد تقدم أن تمكن من التصرف به، شرط فى تحقق الاستطاعة.

واما الصورة الرابعة بجميع اقسامها يستقر عليه الحج فى ذمته لتمكنه من التصرف بالمال فعلاً، فهو مستطيع فى الحقيقة فيجب عليه الحج، ثم قال و إجرائه البرائة لا ينتفى ذلک و انما يكون معذراً له فقط. انتهى كلامه رحمه الله .

أقول: ان الجهل أو الغفلة اذا كان موجباً لعدم التمكن من التصرف، فلا فرق بين كونه ناش عن قصور او تقصير فالتفصيل من هذه الناحية مشكلٌ جداً.

نعم ما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله من ان الجهل ان كان بسيطاً وكان شاكاً فالظاهر استقرار

مسألة 40: كما تحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل(1)

الحـج عليه بعـد التبيين لمـا حقق فى محله، من ان الحكم الواقعى بالنسـبة اليه موجود ويكون الرفع بالنسـبة اليه ظاهرى فلا مانع من توجه التكليف اليه لتمكنه من الاتيـان به ولو احتياطـاً، واما اذا كـان الجهـل مركباً وكان الشـخص معتقـداً بخلاف الواقع فحينئـذ توجه التكليف الواقعى اليه غير ممكن، لعدم القدرة على الامتثال فالرفع بالنسـبة اليه واقعى وحينئذ فالحق عدم الوجوب وبعد علمه ان كان مستطيعاً يجب عليه الحج والا فلا، لعدم الموضوع وكذلک الكلام فى الغفلة.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لامور:

الامر الاول: ان الاستطاعة تتحقق بالبذل كما تتحقق بوجدان الزاد والراحلة.

والدليل عليه بعد الاجماع عدة نصوص:

منها ما رواه محمد بن مسـلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر ع فإن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل.(1)

منها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلک عن حجة الاسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة(2) وغيرها من الروايات الواردة فى باب العاشر من هذه الابواب فراجع.

وقد يناقش فى الاستدلال بهذه الروايات بأنها دالة على وجوب الحج بالبذل ولو كان حرجياً له.

أجـاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بـان الروايـات نـاظرٌ الى وجوبه بالبـذل وبعـد الاسـتقرار عليه يجب ولو على حمـار اجـدع ابتر فان المستفاد من النصوص ان المورد الاسئله رفض الحج بعد البذل فحينئذ يجب الحج ويستقر فى ذمته فلابد من الخروج عن عهدة الحج ولو متسكعاً.

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

أقول: استفادة ذلک منها مشکلٌ جداً اذ الظاهر من بعضها کون البذل بهذه الکیفیة، لا ان الحج المستقر بعد البذل بالمتعارف اتیانه بأیة کیفیة کانت، لاحظ ما رواه أبي بصیرٍ قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول من عرض علیه الحجّ و لو علی حمارٍ أجدع مقطوع الذّنب فأبی فهو مستطیعٌ للحجّ(1).

الامر الثانی: اذا عرض علیه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عیاله وجب علیه الحج، اما الالتزام بزاده وراحلة، فالصدق البذل علیه واما نفقة العیال، فالنصوص غیر متعرضة لهذه الجهة فلابد من الرجوع الی القاعدة وحینئذ اذا کان له عیال واجبی النفقة فعرض علیه الحج، فان قدر علی الانفاق، وذهابه الی الحج بالبذل، فلا کلام فی صحة الحج وکذلک اذا لم یقدر لکن ذهابه الی الحج وعدم ذهابه الیه لا دخل له فی ذلک بحیث یکون الانفاق علیه متعذراً حج أو لم یحج و أما اذا کان الرواح الیه موجباً لوقوعه فی الحرج، بالنسبة الی الانفاق یقع التزاحم بین وجوب الحج ووجوب الانفاق فلابد من المراجعة الی ما هو الاهم أو محتمل الاهمیة فیقدم.

وقد یقال بتقدیم الانفاق لانه حق الناس لکن قد تقدم منّا ان تقدیم حق الناس علی حق الله علی الاطلاق محلُ الاشکال.

الامر الثالث: لو اعطی مالاً لیصرف فی الحج وکان وافیاً بمصارفه یجب علیه الحج لصدق الاستطاعة اذ المدار فیها لیس مجرد الملکیة بل المدار التمکن من التصرف وحینئذ یصدق علیه عنوان الاستطاعة سواء کان البذل علی نحو تملیک أو علی نحو الاباحة فالروایات ناظرة الی حکم مطابق علی القاعدة الاول فمن عرض علیه الحج یکون قادراً علی ما یحج به سواء کان مالکاً أو مباحاً له التصرف.

نعم علی مبنی من قال بلزوم الملکیة فی الزاد والراحلة وکذلک الاستیلاء الفعلی فلابد فی

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 7

ولا ـ يفرق فى ذلـک بين ان يكون الباذل واحـداً او متعـدداً (1) واذا عرض عليه الحـج والـتزم بزاده وراحلته ونفقـة عيـاله، وجب عليه الحج وكذلک لو اعطى مالاً ليصرفه فى الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وايابه وعياله.

البذل من التفصيل بين تمليک والاباحة، فعلى الاول يكون الحكم على طبق القاعدة وأما على الثانى فلا، بل تعبد محض وعلى كل حال لا فرق فى تحقق الاستطاعة بالبذل بين الاباحة والتمليک.

هذا كله بالنسبة الى نفقة نفسه من الزاد والراحلة، واما نفقة العيال فقد تقدم الكلام فيه.

بقى شـىء: هل يشترط وثوق الباذل بعدم رجوعه أم لا؟ قد يقال بلزوم الوثوق لان نصوص البذل وان كانت مطلقة من هذه الجهة لكن ظاهر هذه الروايات كون الموضوع الحج المستمر فمع الشک فى الاستمرار يشک فى تحقق الموضوع فلا تجرى.

أقول: المبذول له قد يعلم ويعتقد بعدم الاستمرار واخرى عكس ذلک وثالثة يشک، اما فى الصورة الاولى فلا يشمله ادلة البذل اذ لازم ذلک عدم تحقق البذل فى الواقع بل صورة بذل لا واقع له كما اذا علم بتلف المال فى اثناء الطريق، واما الثانى فلا اشـكال فى تحقق البذل بل هو القدر المتيقن من الروايات، واما الثالث فان بذله دفعة فيشک فى اسـتمرارة فبمقتضـى الاستصـحاب الاسـتقبالى بقائه على هذه الكيفية وان بذله تدريجاً بتدريجية السـفر فالحكم بوجوب الحج فى هذا الفرض مشكلٌ لعدم الحجة بالاستمرار لا العلم ولا الاطمينان والاستصحاب: اذ لـم يكن فى زمان مستول على المال حتى يشک، فيستصحب.

(1) للاطلاق

مسألة 41: لو اوصى له بمال ليحج به، وجب الحج عليه بعد موت الموصى اذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله وكذلک لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى بذلک وبذل له المتولى أو الناظر أو الوصى وجب عليه الحج (1)

اذا لم يكن بعنوان التمليک (2).

---

(1) اما فى فرض كفاية المال للزاد والراحلة ومصارف الحج فلا اشكال فى تحقق البذل والاستطاعة فيجب الحج، واما نفقة العيال فلا دليل عليه من روايات البذل.

نعم موجب لسقوط الوجوب اذ كان عدمه موجباً للحرج فى الحج أو التزاحم، اقتضى سقوطه عنه احراز اهمية الانفاق أو احتمالها وبما ذكرنا يظهر الوجه فيما اذا وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى بذلک والمتولى بذل له.

(2) اذ لو كان على وجه التمليک يكون من قبيل الهبة فيحتاج الى القبول فيدخل الكلام فى ذلک البحث من ان القبول لازم أم لا؟ بل هو من قبيل تحصيل الاستطاعة فلا يجب.

توضيح ذلک: ان الوصية قد تكون على التمليک واخرى تكون عهدية أى يوصى بأن يهب الوصى بشخص ماله، ليحج، أما على الاول فان قلنا بان الوصية التمليكية تحتاج الى القبول فوجب الحج بمجرد الوصية بلا قبول مشكلٌ والقول بوجوب القبول أشكل لانه من موارد تحصيل الاستطاعة وأما اذا قلنا بعدم لزوم القبول بل الوصية على هذا، ايقاعٌ، نعم له الرد اذا كان قادراً وحينئذ يجب عليه الحج وليس له الردّ فى المقام لانه يصير من موارد ازالة الاستطاعة.

وأما فى الوصية العهدية فان بذله الوصى على وجه التمليک حيث لا يجب عليه الحج لانه من مصاديق الوصية بالهبة فيحتاج الى القبول ومن المعلوم عدم وجوبه عليه لانه تحصيلٌ للاستطاعة.

مسألة 42: لا يجب الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية(1).

نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلک وجب عليه القبول (2) ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية (3).

---

(1) استدل لعدم الوجوب بأن المنشاء لاشتراط ذلک فى الاستطاعة المالية أمران:

الاول: رواية ابى ربيع الشامى.(1)

الثانى: قاعدة لا حرج وكلا الامرين لا يجريان فى المقام، أما الاول فلاختصاصها بالاستطاعة المالية (مضافاً الى ضعف سنده) وأما الثانى فلعدم الفرق بين قبل سفره الى الحج وبعده، اذ لم يصرف مالاً فى سفره حتى يوجبه الحرج. نعم اذا استلزم الحج البذلى ايقاعه فى الحرج ولو فى بعض الموارد القليلة فلا مانع من جريانها وعدم وجوبه عليه.

(2) لصدق البذل بالنسبة الى البعض ايضاً فمقتضى الاطلاق وجوب القبول كبذل الجميع لاحظ ما رواه الحلبى(2) اذ يصدق على البذل البعض «بذل ما يحج به». واما الاستدلال بالاولوية فغير مفيد، لعدمها.

(3) اذا كان المنشاء للاشتراط فى الاستطاعة المالية قاعدة لا حرج، فالحق معه. لكن لا فرق فى ذلک بين هذا الفرع وصدر المسأله، وأما اذا كان المنشاء، الرواية، فجريان ذلک فى ما نحن فيه مشكلٌ، الا ان يقال بان الملاک الوارد فى الرواية جار فيما نحن فيه حيث قال عليه السلام ورواه المفيد في المقنعة عن أبي الربيع مثله إلا أنه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله.(3) اذ مع صرف مقداراً من المال الذى فى يده يستلزم ما ذكر فيها.

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج ذيل، الحديث: 1و2

مسألة 43: اذا اعطى مالاً هبـة على ان يحـج أو خيره الواهب بين الحـج وعـدمه أو انه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، لـم يجب عليه القبول (1).

---

(1) لعـدم وجوب تحصـيل الاسـتطاعة لكن الماتن رحمه الله ذهب الى وجوب القبول لصـدق البـذل فى الصورة الاولى أى وهبه على ان يحـج حيث ذهب الى ان معنى الاسـتطاعة هو التمكن العرفى من الزاد والراحلة بالبذل سواءٌ كان بنحو الاباحة أو التمليک لظهور قوله عليه السـلام «عرض عليه الحـج» فى الاعم منهما لا لأجل الاطلاق اذ المتكلم غير ناظر الى هذه الجهة لان الروايات ناظر الى من لـم يحج مع البـذل من دون نظر الى البـذل وحكمه، بل الدليل على العموم ترک اسـتفصال الامام عليه السـلام من السائل بأنه هل كان البذل على نحو الاباحة أو التمليک بعد تردده بين الامرين فى نفس الامر وعلى هذا يجب عليه القبول لو وهبه.

أقول: اما صـدق البـذل عليه لظهور عرض الحج فيه فلا اشـكال فيه، لا لتمكن العرفى بل لصدق عرض الحج عليه. وأما عدم كون الروايات ناظرة الى جهة البذل وحكمه فغير معلوم بل الظاهر من بعض هذه الروايات بل صـريحه صـيرورة الشخص بمجرد البذل مستطيعاً لاحظ ما رواه محمد بن مسلم(1)

نعم فى الهبة المطلقة لا يجب عليه القبول لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة وأما اذا خيره بين الحج وغيره فقد يقال بوجوب القبول لصدق ما عرض عليه الحج، اذ انضـمام امر آخر بالحج لا يضـر فى صدق العنوان وفيه انه غير ظاهر بل الظاهر من قوله عليه السـلام «من عرض عليه الحج»، عرضه عليه على التعيين لا التخيير، لاحتياجه الى امر زائد.

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 44: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية (1)

---

(1) واستدل لعدم المنع بوجهين:

الاول: ان ثبوت وجوب الحج بالبذل بالتعبد لا على وفق القاعدة فلا يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن ما ثبت بالبذل تنزيل البذل منزلة الاستطاعة من حيث الزاد والراحلة فقط، دون سائر الجهات، فالاستطاعة من سائر الجهات معتبرة فى الحج وعدمها رافع لوجوب الحج لعدم موضوعة.

أقول: قد ذكرنا أن ادلة البذل ناظرة الى أن المبذول له مستطيع بمجرد البذل مطلقاً سواء كان له دين أم لا واختصاصها بالنسبة الى الزاد والراحلة غير وجيه.

نعم ما لا ربط له بالبذل لا يشمله كسرب الطريق وصحة البدن وأما سائر جهات المانعة فيشملها الادلة.

نعم يرد على اصل الاستدلال بأن الظاهر من ادلة البذل التمكن العرفى -كما تقدم- فتكون على طبق القاعدة ومجرد الدين لا يكون مانعاً عن تحقق التمكن العرفى.

الثانى: ما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله بأن الدين انما يكون مانعاً فيما اذا دار الامر بمن صرف المال فى اداء الدين أو فى السفر الى الحج وأما لو فرض انه يسافر مجاناً ولم يصرف مالاً فلا مزاحمة فى البين فيجب الحج.

أقول: هذا الدين مبتن على فرض التزاحم بين اداء الدين والحج، كى يقال بأن الدين مقدم «لان دين الناس احق ان يقضى» وأما اذا كان الدليل النص كرواية ابى همام فهى مختصة بما كان الشخص مستطيعاً بالاستطاعة المالية لا البذلية، لو سلم دلالتها على تقديم الدين لا التخيير كما تقدم.

واما الاستدلال برواية معاوية بن عمار بتقديم الدين فقد تقدم الكلام فيه وانه لا تدل على ذلک.

نعم اذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من ادائه ان لم يحج لم يجب عليه الحج (1).

مسألة 45: اذا بـذل مال لجماعـة ليحج احدهم فان سـبق احدهم بقبض المال المبذول سـقط التكليف عن الآخرين ولو ترک الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم (2).

---

(1) واسـتدل على ذلک فى الشـرح بأنه يجب عليه العمل لتحصـيل ما يفى به دينه وحينئذ لا يكون متمكناً من المسير وان تمكن من حيث الزاد والراحلة.

أقول: ان مجرد وجوب العمـل لاـ يوجب عـدم تمكنه من المسـير «اذ الاـمر بالشـىء لا يقتضـى نهى عن ضـده» وقاعـدة «الممتنع شـرعاً كالممتنع عقلاً» لا دليل عليها. نعم لو قلنا بالمزاحمـة وتقـديم جانب الدين يكون الدين مقدماً فلا يجب عليه الحج لوجود المزاحم اذ قلنا بتقديم الدين لاجل النص، لكن فى كلا الامرين نظرٌ وحينئذ فالتخيير أوجه.

(2) امـا فى صورة السـبق فواضـح لتحقق الموضوع فيه، وأما سـقوطه عن الآخرين فلعـدمه واما اذا ترک الجميع ففى اسـتقراره على الجميع وعدمه وجهان بل قولان:

اما وجه عـدم الاسـتقرار -كما فى المسـتمسک- ان الاسـتطاعة على نوعين: الملكيـة والبذلية وكلتاهما فى المقام غير حاصـلة، اما الاولى فبالفرض، واما الثانى فلعدم شـمول النصوص له، لان الظاهر من البذل والعرض هو البذل الى الشـخص لا الجامع اذ لا معنى له فلا تشمله النصوص.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله أن البذل الى الجامع وان كان لا معنى له، لكن هذا البذل فى الحقيقة يرجع الى البذل الى كل فرد فرد بشرط عدم اخذ الآخر فاذا لم تاخذوا جميعاً يتحقق الشرط بالنسبة الى كل واحد منهم فيستقر عليهم الحج.

واما وجه الاستقرار ان عرض الحج على الجميع معناه اباحة التصرف لهم اباحة فعلية فى عرض واحد اذ لا مانع منه فى ذلک فيقول المالک كل من يريد منكم التصرف فى هذا المال فهو مجاز من قبلى، نعم اذا تصرف واحد منهم يمنع تحقق تصرف الآخر لعدم الموضوع وهذا لا يكون على نحو الواجب الكفائى حتى يباح للجامع كى يقال بان كل

مسألة 46: لا يجب بالبـذل الا الحـج الذى هو وظيفة المبذول له على تقدير اسـتطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس وكـذلک الحال لو بذل لمن حج حجة الاسـلام وأما من اسـتقرت عليه حجة الاسـلام وصار معسـراً فبذل له وجب عليه ذلک وكذلک من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه(1).

فرد منهم يجوز له التصـرف بشرط ترک الآخر بل كل واحد منهم مجاز له التصرف فى عرض واحد فقياس ما نحن فيه بالواجب الكفائى غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الاشـكال فى كلام السـيد الخوئى رحمه الله وعليه يصدق بالنسبة الى كل فرد عنوان المستطيع بالاستطاعة البذلية فالحكم بالوجوب بالنسبة الى كل واحد منهم بهذا المعنى ثابة لا ريب فيه، هذا كله على القول بالاستقرار اذا ترک الشخص الحج مع وجود الشرائط واما اذا لم نقل بذلک لعدم الدليل عليه فلا مجال لهذا البحث وسيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى فانتظر.

(1) فى المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان البـذل لا يغير وظيفـة المبـذول له اذ المسـتفاد من ادلـة البـذل تحقق الاسـتطاعة بالبذل كالاسـتطاعة الملكية والمالية فاذا حصـلت الاسـتطاعة بالبـذل يجب عليه العمل بما هو وظيفته وحينئـذ لو بذله حج القران أو الافراد مع ان وظيفته حج التمتع لا يجب عليه القبول.

الفرع الثـانى: لو بـذل لمن حـج حجـة الاسـلام لم يجب عليه القبول لانه أدّى وظيفته بـالفرض ولا يجب عليه الاتيان ثانياً فلا يجب عليه القبول.

الفرع الثـالث: من اسـتقرت عليه حجـة الاسـلام وصـار معسـراً فبـذل له، وجب عليه القبـول اذ القبول فى المقـام ليس من بـاب تحصـيل الاستطاعة حتى يقال بانه لا يجب، بل المكلف بهذا البذل يصير قادراً ومتمكناً على الامتثال بالنسبة الى الواجب المستقر عليه

كما فی سائر الواجبات اذا قدر المکلف علی الاتیان به ولم یعتبر فی الحج المستقر ما هو المعتبر فی حجة الاسلام ابتداء من الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة بل المعتبرة فیه القدرة العقلیة وبهذا البذل تتحقق هذه القدرة فیجب القبول بحکم العقل کما ان الامر کذلک اذا وهبه شخص لاجل ذلک أو غیره.

وبما ذکر یظهر الوجه فی وجوب قبول البذل للحج النذری أو شبهه ولم یتمکن من ادائه اذ بالبذل یصیر متمکناً من الامتثال، فیجب.

تتمة:

اذا نذر الشخص حجاً ندبیا ولم یتمکن من الامتثال من ماله لکن بذله شخص آخر مالاً له لیحج، هل یجب علیه حجة الاسلام أم یجب علیه امتثال الحج الندبی المنذور؟ فنقول تارة یکون المنذور مضیقاً واخری موسعاً، اما فی الصورة الثانیة فیجب علیه الاتیان بالحج الواجب ای حجة الاسلام بلا کلام لعدم تصادم بینهما اصلا واما اذا کان مضیقاً ففی شرح سیدنا الاستاذ رحمه الله ان البحث داخل فی کبری باب التزاحم حیث قال رحمه الله -علی ما تقریره الشریف- وان کان أی البذل بعنوان الحج مطلقاً لا مقیداً بحجة الاسلام، وقع التزاحم بین الوجوبین فان وجوب الوفاء بالنذر یستدعی صرف المال فی متعلقه لعدم القدرة علی الامتثال بدونه فیرتفع موضوع حجة الاسلام کما ان وجوب حجة الاسلام ینفی مشروعیة الحج الندبی (النذری) فی هذا العام یرتفع موضوع وجوب الحج النذری فلابد من اجراء قانون التزاحم.

مسألة 47: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام الا ان الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفاية (1).

---

(1) لان الاستطاعة شرط حدوثاً وبقاء واما فى صورة التمكن من الاستمرار من ماله فوجوب الحج عليه على القاعدة لان الاستطاعة الملفقة من البذل والمال، كافية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الاستطاعة الملفقة انما تفيد اذا كانت موجود بالفعل كما اذا كان الشخص واجداً فعلا لبعض النفقة ونبذل الآخر بعضاً آخر منها، واما اذا لم يكن كذلک بل تجدد ملكية البعض المتمم فلا يُعد الشخص مستطيعاً، لكن هذا كله اذا لم نقل بان الوجوب الحج بالبذل من باب صدق الاستطاعة العرفية بل بالتعبد يجب عليه الحج لادلة البذل واذا قلنا بذلک فلا مانع من صدق الاستطاعة على هذه الكيفية فيكون حجه صحيحاً مجزياً على ما سيأتى ان شاء الله تعالى.

أقول: لكن ما يختلج بالبال انه لا فرق بين الحدوث والبقاء فى تحقق الاستطاعة، بل يمكن ان يقال انه داخل فى المستطيع بعد الاحرام وما ذكر من الاشكال هناک لم يات هنا اذ الشخص قصد الاحرام الواجب لا المندوب انما تخيل بان هذا الواجب ناش من البذل فانكشف الخلاف من هذه الناحية وهذا لا يضر بالاحرام، فصدر من اهله ووقع فى محله.

واما اشتراط الرجوع بالكفاية فى هذه الصورة فقد ذكرنا تفصيل ذلک فى ذيل مسألة 42 فراجع.

مسألة 48: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على ان يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه (1).

مسألة 49: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له (2) الا اذا كان متمكناً من شرائه من ماله (3) نعم اذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول (4) واما الكفارات فالظاهر انها واجبة على المبذول له دون الباذل (5)

---

(1) اما نفس الاقتراض عنه فلا يجب عليه، لان عرض الاقتراض ليس من مصاديق عرض الحج بل هو من مصاديق تحصيل الاستطاعة.

قد يقال بأن الموضوع لوجوب الحج هو التمكن العرفى على الزاد والراحلة فيتعين على الشخص الحج فى الفرض، لتمكنه عرفاً. لكنه مشكلٌ جداً اذ لو كان المدار على ما ذكر لوجوب عليه الكسب اذا كان قادراً عليه بلازحمة بحيث لو اكتسب فى وقت قليل، يصير مستطيعاً لمهارته فى الكسب فهل يمكن الالتزام به! واما اذا اقترض عنه فيجب عليه الحج لتحقق الاستطاعة.

(2) لانه من اجزاء الحج فلو لم يبذله لم يكن باذلاً للحج فشمول الدليل لبذل البعض، مشكلٌ.

(3) لصدق الاستطاعة الملفقة.

(4) اذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول لقاعدة الحرج التى توجب ارتفاع الحكم.

(5) فلعدم ربط لها بافعال الحج حتى يجب على الباذل ادائه من ماله بل هى الامورٌ مترتب على فعل الشخص اذا كان محرماً وهذا لا فرق بين كون الكفارات عمدية او خطائية.

مسألة 50: الحج البذلى يجزى عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً اذا استطاع بعد ذلک (1).

---

(1) أقول ان المستفاد من كلامات الاصحاب كون الحكم مسلم عندهم، نعم نقل عن الشيخ رحمه الله فى الاستبصار وجوبه عليه ن تيسر بعد ذلک واستدل على ذلک بحديثين:

الاول: ما رواه الفضل بن عبد الملک عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه، اقضى حجة الاسلام؟ قال نعم فان ايسر بعد ذلک فعليه ان يحج. قلت هل تكون حجته تلک تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج الحديث(1)

الثانى: ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلک كان عليه الحج الحديث(2)

لكن يعارضه ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.(3)

وقد ذكر فى مقام الجمع وجوه:

الاول: ما فى الجواهر من حمله على الندب فان يتيسر يستحب الحج لكن قد نوقش عليه بان هذا خلاف ظاهر كلمه «عليه» فى الرواية وفيه ان هذا مبتن على ان لا يكون الندب تكليفاً والا فنفس التكليف كاف فى كونه على المكلف، فاستعمال كلمة «عليه» لا ينافى الاستحباب. نعم حمله على الاستحباب يحتاج الى قرينة لم تكن موجودة فى المقام، الا التسالم على ان الحج لا يجب ثانياً.

الثانى: ان ما دل على الاجزاء مطلق من حيث الغاية اى حصول المال ويسر، ورواية الفضل يقيده فالنتيجة الوجوب عليه بعد اليسر.

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

3- لوسائل الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان هذا الجمع موهون فان الظاهر كون المسئول عنه فى صورة البذل هو الاجزاء عن الحج الواجب على المكلفين وهو حجة الاسلام، مضافاً الى ان مسوق له الكلام غير هذا، فلا اطلاق.

أقول: لو استفدنا من خبر فضل ان هذا الحج ليس بحجة الاسلام اصلا، فلا تعارض، بل المستفاد منه انه الاحجاج بشخص بالغ مشروع، لكن ليس بحجة الاسلام واما اذا استفدنا منه كونه حجة الاسلام ومع ذلک لو قلنا بعدم الكفاية والاجزاء يعارضه ما دل على كون حجة الاسلام واجبة مرة واحدة، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات إلى أن قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.(1) وكونه حجة الاسلام مادام كونه غير مستطيع خلاف الكل فى الكل، اذ الشيخ لم يقل على الظاهر بكونه حجة الاسلام ومع ذلک مادامى (أى مادام لم يوسر بعده).

الثالث: ما ذهب اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الشرح، من التخيير بعد التعارض وعدم مرجح فى البين، وفيه انه خلاف الظاهر عند العرف وما ذكر فى المقام -من ان كل من الطرفين يقتضى التعيين بالاطلاق فبصراحة احد الامرين نرفع اليد عن ظهور الآخر فالنتيجة هو التخيير كما عن صاحب المدارک فى جميع المتعارضين- غير وجيه لان الظاهر من الطرفين هو التعيين بمقتضى فهم العرف وان كان فى النفس بالنسبة الى هذه الكبرى والجواب عنه بما ذكر، شيءٌ، فليتأمل.

الرابع: ما ذكر كاشف اللثام رحمه الله حيث قال: ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه وارساله فى الحج وهو اعم، اى من البذل ولا يابى عنه تسمية حجة الاسلام ولعله من جهة الاتحاد فى كيفية الامتثال.

أقول: ان هذا الحمل خلاف الظاهر جداً كما اعترف به صاحب الجواهر فلابد فى مقام الجمع أن يقال: بان مقتضى حديث معاوية ابن عمار، كون الحج البذلى حجة الاسلام حيث ان السائل يسئل عن الحج البذلى هل هو حجة الاسلام ام حجة ناقصة ففرض

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 51: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام (1)

السائل النقصان من حيث الاجزاء فاجاب الامام عليه آلاف التحية والثناء بانها حجة

تامة، فيفهم انها مجزية وحينئذ لايجب عليه حجة الاسلام باتيان الحجة البذلية وحيث ان حجة الاسلام غير واجبة ازيد من مرة واحدة بمقتضى الرواية والتسالم الا- من شذ فلابد من حمل الطائفة الدالة على الوجوب فى بعضها او عدم الاجزاء فى بعضها الآخر على الاستحباب، او نرد علمه الى اهله.

أضف الى ذلک وجود القرينة الداخلية فى نفس رواية الفضل حيث انه صرح فيها بان هذا هو حجة الاسلام ويقضى عنه فلا يجب عليه بعد ذلک.

(1) اذ البذل تارة يكون على نحو الاباحة واخرى يكون على نحو التمليک والهبة وثالثة يشترط فيه عدم الرجوع وهذا على قسمين: احدهما: ان يكون الشرط على نحو الشرط النتيجة، واخرى: على نحو شرط الفعل.

اما على الاول: فالامر واضح اذ لا مانع من الرجوع حيث ان المبذول باق فى ملک الباذل {و الناس مسلطون على اموالهم}.

واما على الثانى: فان كان على ذى رحم مثلاً فلا يجوز له الرجوع والا يجوز له الرجوع.

واما على الثالث: أى شرط النتيجة فان كان معناه ملكية المبذول له، المبذول بدون الاسباب الشرعية، فلا يكون الشرط نافذاً لانه غير مشروع وخلاف الآية حيث انها انحصرت جواز التصرف والاكل فى التجارة وان كان معناه عدم حق له فى الرجوع فايضاً كذلک لعدم مشروعية ذلک الشرط حيث انه خلاف السنة واما اذا فرض تحقق الملكية بنفس الشرط وكونه سبباً للملكية فلا مانع منه لكن يكون فى الواقع هبة، لكن بهذا اللفظ.

واما اذا كان على نحو شرط الفعل فلا يجوز له الرجوع لان «المؤمنين عند شروطهم» لكن لو رجع عصى ويكون رجوعه صحيحاً.

او بعده(1) لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له اتمام الحج اذا كان مستطيعاً فعلاً(2)

---

(1) أو بعد الاحرام، استدل لعدم جواز الرجوع بامور:

الاول: بان الرجوع بعد الاحرام موجب لوقوعه فى الضرر فلا يجوز، لحرمة الاضرار بالغير ولا يعارضه الضرر المتوجه الى المالک الباذل اذ هو بنفسه اقدم على الاضرار.

أورد عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بان الباذل لم يقدم على الاطلاق بل اقدم بمقدار الاذن فاذا رجع لم يكن مقدماً بالنسبة الى بعده هذا اولاً وثانياً ان ما ذكر متفرع على ان القاعدة ناظرة الى الاحكام الضررية وقد ناقشنا فيه فى الاصول بل مفاد القاعدة النهى عن الاضرار.

أقول: ان الاقدام على الاضـرار بالاذن فى التصرف انما يكون منفياً اذا كان الاذن من الاول مقيداً بعدم الرجوع او مغيىً بعدم الرجوع والا اذا كان مطلقاً فى مرحلة الاثبات فجواز الرجوع مع انه موجب للاضـرار بالغير مشـكلٌ جداً لانه اقدم بحسب بناء العقلاء فمعه لا معنى لجريان القاعدة بالنسـبة اليه هذا اولاً، وثانياً ان كلامنا فى الحرمة التكليفية ومن المعلوم جريان القاعدة فى المقام على مبنى سـيدنا الاستاذ دام ظله ايضاًلانها على هذا المسلک تدل على الحرمة التكليفية.

الثـانى: ان وجوب الاتمام على المبـذول له يسـتلزم حرمـة الرجوع على الباذل وفيه انه ادعاء بلا دليل اذ المبـذول له اما ان يكون قادراً على الاتمام واما لا، اما على الاول فيجب واما على الثانى فلا يجب فانه ملازمة بين الامرين الذين ذكرتم.

الثـالث: انه اشترط، والعمل بالشـرط لازم وفيه انه فى فرض الشـرط لا كلام فيه، لكن لا فرق حينئـذ بين قبل الاحرام وبعـده، مضافاً الى ان الكلام ليس فى فرض الاشتراط.

الرابع: ان المبذول له لو دخل فى الاحرام يجب عليه الاتمام وحينئذ اذا اذن الباذل فى الدخول فى الاحرام يكون اذنه فيه اذن فى الاتمام.

وفيه انه لاـ كلاـم فى الاذن فى الـدخول اذن فى الاتمام، خصوصاً بعـد فرض الملازمـة بين الـدخول والاتمام شـرعاً. لكن الكلام فى جواز الرجوع لانه هل الاذن فى الدخول يشمل الاذن فى الاتمام ام لا، كى يقال بما ذكر.

(2) لا من جهـة ان الحـج يجب اتمامه اذا دخل فيه لقوله تعالى شانه {و اتموا الحـج والعمرة لله} كما عن بعض اذ المراد بالاتمام كما فى بعض الروايات ادائهما وانهما مفروضان وحينئذ لانظر لها أى

وفی ضمان الباذل ما صرفه للاتمام اشکال(1) واذا رجع الباذل فی اثناء الطریق وجبت علیه نفقة العود.

وجوب الاتمام بل الدلیل علی ذلک تحقق الاستطاعة الملفقة بین البذل و الاستطاعة المالیة فیجب علیه الاتمام.

(1) استدل لثبوت الضمان فی المقام بامور:

الاول: قاعدة الغرور اذ المغرور یرجع علی من غره کما فی الروایة المرسلة، لکن لتحقیق هذا الامر لابد من مراجعة الروایات حتی نری بأن هذه القاعدة لها مدرک أم لا؟ فنقول: واستدل لها بروایات:

منها ما رواه اسماعیل بن جابر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل نظر الی امرأة فاعجبته فسأل عنها فقیل هی ابنة فلان فاتی اباها فقال زوجنی ابنتک فزوجه غیرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غیر ابنته وانها امة قال ترد الولیدة علی مواليها والولد للرجل وعلی الذی زوجه قیمة ثمن الولد یعطیه موالی الولیدة کما غر الرجل وخدعه.(1)

ومنها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام الی ان قال وسالته عن البرصاء فقال قضی امیر المومنین علیه السلام فی امرأة زوجها ولیها وهی برصاء ان لها المهر بما استهل من فرجها وان المهر علی الذی زوجها وانما صار علیه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لایعرف دخیلة امرها لم یکن علیه شئ وکان المهر یاخذه منها.(2)

ومنها ما رواه جمیل بن دراج عمن اخبره عن احدهما ' قال فی الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضی علی الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم یکن قضی طرحت شهادتهم ولم یغرموا الشهود شیئا(3).

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام فی شاهد الزور ما توبته قال یودی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان شهد

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب العیوب والتدلیس، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب العیوب والتدلیس، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 10 من ابواب الشهادات، الحدیث: 1

هذا وآخر معه.(1)

ومنها ما رواه ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الديه وان قال تعمدت قتل.(2)

ومنها ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول.(3)

ومنها ما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر ×: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجلٍ آخر فقالا هذا السّارق و ليس الّذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية و لم يجز شهادتهما على الآخر.

لكن الاستدلال بهذه الروايات متفرع على صدق عنوان الغرور والتدليس والخدعة على بذل الباذل وحينئذ اذا لم يكن الباذل فى ذلك المقام فصدق العنوان مشكلٌ جداً.

الثانى: قاعدة لا ضرر، وفى كلمات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان قاعدة لاضرر يرتفع حرمة التصرف فى المال من قبل المبذول له بعد الرجوع حيث انها موجبة للضرر، لكن تقريب القاعدة وتطبيقها على ما نحن فيه مشكلٌ جداً اذ البحث فى اثبات الضمان أى ضمان الباذل بالنسبة الى ما صرفه المبذول له فى ماله لاجواز تصرفه فى مال الباذل، فالقاعدة لاتثبت الضمان ولاتلازم بين الجواز التصرف وعدم الضمان كالاكل فى المخمصة.

الا ان يقال بان المالک الملوک اذا جوز التصرف فيمال الغير ولم يبين الضمان يكون الجواز كاشفاً عن عدم الضمان.

الثالث: قاعدة الاتلاف واستدل على هذه القاعدة بامور اهما امران:

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب الشهادات، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب الشهادات، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب الشهادات، الحديث: 1

الاول: السيرة العقلائيه الجارية على الحكم بضمان «من اتلف مال الغير» كما فى كلمات سيدنا الاستاذ دام ظله. والظاهر ان الامر كذلک.
الثانى: طائفة من الروايات الواردة فى ابواب مختلفة لاحظ ما رواه حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرک فلما دخل بها اقتضها، فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلک بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه وديتها وان امسكها ولم بطلقها حتى تموت فلا شئ عليه(1)

وما رواه سدير عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت ما يركب ظهره عزم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تصرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها.(2)

و ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوک بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلک فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلک عليه لما افسده.(3)

وما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه.(4)

وما رواه ابوذر عن النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى وصية له قال يا اباذر اياک والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاک يا رسول الله قال لان الرجل يزنى فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لاتغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفروا واكل لحمه من معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرک اخاک بما يكره، قلت يا رسول الله فان كان فيه الذى يذكر به، قال اعلم انک اذا ذكرته بما هو

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: 9
2- الوسائل، الباب 1 من ابواب حد النكاح البهائم، الحديث: 4
3- الوسائل، الباب 18 من ابواب العتق، الحديث: 1
4- الوسائل، الباب 152 من ابواب احكام العشرة، الحديث: 12

فیه فقد اغتبته واذا ذکرته بما لیس فیه فقد بهته.(1)

وما عن صاحب العصر والزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف قال لا یحل لا حد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه.(2)

وما رواه زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا فی غیر ملکه فمر علیها رجل فوقع فیها. قال: علیه الضمان لان کل من حفر فی غیر ملکه کان علیه الضمان.(3)

وما رواه ابو الصباح الکنانی قال: قال ابو عبدالله علیه السلام من اضر بشیء من طریق المسلمین فهو له ضامن.(4)

وما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من اخرج میزابا او کنیفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شیئا فی طریق المسلمین فاصاب شیئا فعتب فهو له ضامن.(5)

وما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الشئ یوضع علی الطریق فتنفر الدابة فتفر بصاحبها فتعقره فقال کل شئ یضر بطریق المسلمین فصاحبه ضامن لها یصیبه.(6)

وما رواه جمیل عن ابی عبدالله علیه السلام فی شاهد الزور قال ان کان الشئ قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.(7)

لکن الالتزام بجریان القاعدة فی المقام مشکلٌ جداً لعدم صدق المتلف أو المفسد بالنسبة الی الباذل فی مال المبذول له.

1- الوسائل، الباب 152 من ابواب احکام العشرة، الحدیث: 9

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الغصب، الحدیث: 4

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب موجبات الضمان، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، ، الحدیث: 2

5- الوسائل، الباب 11 من ابواب موجبات الضمان، الحدیث: 11

6- الوسائل، الباب 9 من ابواب موجبات الضمان، الحدیث: 1

7- الوسائل، الباب 11 من ابواب شهادات، الحدیث: 2

مسألة 52: اذا اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها فى الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلک وكذا لو اعطى من سهم السادة او من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه ان يصرفه فى سبيل الحج(1).

---

(1) ذكره الماتن رحمه الله فى المسألة اموراً ثلاثة:

الاول: ان من اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفه فى الحج يجب عليه القبول والحج، لصدق البذل على ذلک فيجرى فيه ما ذكر فى محله.

الثانى: اشتراط كون المصلحة فى الاعطاء، عامة.

فنقول: اما وجود المصلحة فلا كلام فيه، واما كونها عامة فاستدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأن المراد بسبيل الله كل امر قربى فيه مصلحة عامة راجعة الى المسلمين كبناء القنطرة وامثال ذلک لا كل امر له مصلحة وكان قريباً ولو كانت شخصية اذ لو كان كذلک يلزم القول بالجواز فى اعطاء الزكاة لغنى من باب ادخال السرور فى قلب المؤمن (أو ان يزور قبر الحسين عليه السلام فتأمل) أو يزوج ابنه او ابنته ونحو ذلک فلابد من مراعات المصلحة العامة والا فلا.

أقول ان الدليل اشبه شئ بالمصادرة اذ تفسير سبيل الله بما ذكر ثم ترتيب الاثر على ذلک هو ما ذكرناه.

نعم استدل على ذلک سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله فى كتاب الزكاة بان المستفاد من ملاحظة ادلة التشريع الزكاة مع ما فيها من مزيد الاهتمام والحث على دفع الزكاة وعدم التخلص منها، أن تشريعهما انما كان بلحاظ تأمين المنافع والمصالح العامة للمسلمين وهذا يناسب اختصاص صرف السهم المذكور فى الامور القربية المشتملة على المصلحة العامة لا مطلقاء.

أقول: ما ذكر وان كان امراً ذوقياً حسنا ولذا التزم به الفقيه البروجردى رحمه الله فى حاشيته على العروة، لكن ادعاء استفادة ذلک من الروايات والآية مع وجود الاطلاق، عهدتها على مدعيها لاحظ ما رواه على بن يقطين انه قال لابى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى

المال من الزكاة افاحج به موالى واقاربى؟ قال نعم لا بأس.(1)

وما رواه محمد بن مسلم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم.(2)

وما رواه جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة قال نعم.(3)

فإن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين وجود المصلحة العامة وعدمه، و بل كون الشخص غنياً أم فقيراً.

الا ـ ان يقال بان ادلـة اشتراط الفقر يقيـدها، لكن يمكن ان يقال بان بينهما عموم من وجه فى الغنى وفى الحـج، ومع التعارض اصالـة عـدم الاشتراط محكمة.

نعم اذا كان دليل الجواز عنواناً ثانوياً للاشتراط يقدم عليه، فتأمل.

الجهة الثالثة: انه ان اشترط عليه ان يصرفه فى سبيل الحج، لم يصح الشرط لكن يجب عليه الحج.

واسـتدل الماتن رحمه الله فى الشـرح بانه يصـدق عليه عرض الحج وان كان الشـرط لغواً، اذ تمليک المال وتطبيق العنوان الكلى عليه كان بشرط الحج فيكون ممن عرض عليه الحج عرفاً.

أقول: ولتوضيح المدعى نقول، ان الشرط بمعنى الالتزام فى الالتزام الآخر والربط بين الامرين يتصور على انحاء:

الاـول: تعلق المنشـاء بـامر متوقع الحصول كقـدوم الحـاج وامثاله وهـذا التعليق باطل ومبطل المعاملـة بالاجماع أو بامر آخر عقلى ذكره الاستاذ رحمه الله فى البيع.

الثانى: تعليقه على الالتزام بشئ كالالتزام بالخياطة مثلاً لانفسها.

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب مستحقين للزكاة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

الثالث: تعليقه على فعل بحيث لو لم يفعل يكون له الخيار وشئ من هذه الاقسام لايجرى فى المقام اذ التعليق بجميع اقسامه انما يتصور اذا كان الامر من الامور الاعتبارية واما اذا كان من الامور التكوينية فلايتصور فيه ذلک، اذ الامور التكوينية اما يحصل واما لايحصل فى الخارج كالاكل، فتعليق الاكل الخارجى على امر لامعنى له وما نحن فيه من هذا القبيل اذ الاعطاء وتطبيقه على سيد خاص أو فقير مخصوص أمر خارجى لايقبل التعليق فكون تطبيقه بيد المكلف لايفيد، نعم لو كان تمليكه السيد أو الفقير بيده، فله وجه، لكنه ليس كذلک فما هو قابل للتعليق ليس بيد المكلف وما هو بيد المكلف ليس قابلاً للتعليق.

ان قلت: اذا كان تطبيقه بيده فله ان يختار سيداً خاصاً بشرط الحج.

قلت: ليس الامر كذلک اذ الاشتراط مشروط بوجود حق للشارط حتى يشترط امراً، واما اذا لم يكن له ذلک فلا، وما نحن بصدده يكون كذلک اذ لادليل على اثبات هذا الحق للمعطى والا فلابد من القول بجواز الاشتراط فى امور آخر ولم يلتزموا به احد على ما فى بعض الكلمات.

فتلخص من جميع ما ذكر ان الاشتراط غير صحيح واما وجوب الحج عليه وان لم نقل بصحة الشرط لصدق العرض عليه كما تقدم فى كلمات سيدنا الاستاذ رحمه الله لايخلو عن غموض اذ واقع العرض اما ان يرجع الى التمليک أو الى الاباحة وكلا الامران لاينطبقان فى المقام، اما الاول فواضح لان الشارع ملكهم، واما الثانى فلاموضوع له ومجرد التطبيق لايصدق عليه العرض كما لايخفى فالظاهر عدم وجوب الحج عليه بسبب العرض.

نعم لو صار مستطيعاً به ولم يكن له حرج فيه فلامانع من القول بالوجوب لكن يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية.

مسألة 53: اذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام وللمالک ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلاً بالحال والا فليس له الرجوع(1).

---

(1) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الاول: انه لو كان المال المبذول غصبياً لم يجزئه عن حجة الإسلام اذ لم يصدق عليه عنوان العرض الموجب لوجوب الحج اذ الظاهر من الادلة عرض الشخص اياه من ماله وكذلک لايصدق عليه المستطيع لعدم زاد وراحلة له.

والثانى: ان للمالک الرجوع الى الباذل أو المبذول له لتعاقب الايدى الموجبة للضمان كما حققه فى محله.

الثالث: لو رجع الى المبذول له واخذ منه فهل يجوز له الرجوع الى الباذل أم لا؟ فنقول ان كان المبذول له جاهلاً بالغصبية، له ذلک، لقاعدة الغرور اذ مع علم الباذل بالغصبية وجهل المبذول له يصدق عليه هذا العنوان واما اذا كان الباذل ايضاً جاهلاً بها فصدق الغرور عليه مشكلٌ جداً، لكن يجوز للمبذول له الرجوع الى الباذل من ناحية الاتلاف الموجب للضمان بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة من ناحية الشارع كما تقدم، واما اذا اعطى الباذل فليس له الرجوع الى المبذول له اذ باعطاء الباذل يصير مالكاً للمبدل والمفروض انه بنفسه سلّط المبذول له على ملكه فلامعنى لرجوع الباذل اليه.

فخلاصة الكلام ان المالک اما ان يرجع الى الباذل واما ان يرجع الى المبذول له، و فى كلا التقديرين إما أن يكون الباذل جاهلاً والمبذول له عالماً وإما ان يكون عكس ذلک وإما أن يكون الباذل والمبذول له كليهما جاهلين، وإما أن يكونا عالمين، أما اذا كانا جاهلين فان رجع الى الباذل واعطى الباذل، لم يكن له الرجوع الى المبذول له، لانه باعطاء البدل صار مالكا لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل منه فاذا صار مالكاً لامعنى لضمان المبذول له لان المالک بنفسه سلطه على ماله واما اذا رجع الى المبذول له يجوز له الرجوع الى الباذل حيث ان المبذول له بالاعطاء يصير مالكاً للمال بقاءً فهو

مسألة 54: اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجارة لم يكفه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلک(1).

مالـک جديـد والبـاذل اتلف ماله فيضـمن واما اذا كان الباذل جاهلاً والمبـذول له عالماً فلايجوز له الرجوع الى الباذل لانه بنفسه كان متلفاً للمـال فلاـ وجه لرجوعه اليه واما اذا كان المبـذول له جاهلاً والباذل عالماً فيجوز له الرجوع الى الباذل بعين ما ذكر فى السابق واما اذا كانا عالمين فلايجوز له الرجوع الى الباذل لماتقدم من انه بنفسه متلف.

(1) اذا حج لنفسه لنذر أو شـرط أو امر آخر غير الاستطاعة فلا وجه لسقوط الحج عن نفسه لانه لم يكن مستطيعاً فلاموضوع لحجة الإسلام وحينئذ اذا صار مستطيعاً بعد ذلک يجب عليه الحج وكذلک لايكتفى بحجه عن الغير تبرعاً أو اجارة.

نعم وردت روايات فى المقام تـدل على الكفاية اذا حج عن الغير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلک عن حجة الإسلام قال نعم الحديث(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال حج الصرورة يجزى عنه وعن من حج عنه(2)

ومـا رواه آدم بن على عن ابى الحسن عليه السـلام قـال من حـج عن انسان ولـم يكن له مال يحـج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحـج به ويجب عليه الحج(3)

واما ما رواه آدم بن على فضعيف بابن سهل وابن على.

والجواب: انه لـم يقل بمفادهما احـد من الفقهاء على ما نقل فان كان الاعراض بهـذا المعنى كاف فى رد علمها الى قائلها فهو والا فمشـكلٌ فلابد من القول بالاجزاء، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 55: اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الامر الفعلى ثم بان انه كان مستطيعاً اجزئه ذلک ولا يجب عليه الحج ثانياً(1).

---

(1) واستدل على ذلک بان المكلف اذا اتى بما هو وظيفته فعلاً مع استجماع جميع الشروط يكون العمل مسقطاً لما فى ذمته وان لم يعلم به حين اتيان العمل.

ان قلت: انه نوى الندب، فما نوى لم يكن مكلفاً به وما كان مكلفاً به لم يأت به فكيف يكون مجزياً.

قلت: ان مجرد نية الندب لايكون مضراً لعدم دخل ذلک فى الواجب كما اذا اتى بالصوم فى شهر رمضان بنية الندب قربة الى الله وهو لايعلم بوجوب الصوم عليه فان صيامه صحيح بلا اشكال ولا كلام.

أقول: ان الشخص اذا كان معتقداً بعدم الوجوب عليه كيف يكون التكليف متوجهاً اليه حتى يقال بان ما اتى بنية الندب يكون مجزياً عنه اذ يشترط فى توجه الخطاب الالتفات فمع الغفلة لايكون الخطاب متوجهاً اليه.

نعم اذا كان الشخص محتملاً لذلک وعمل بنية الامر الفعلى يكون صحيحاً من باب الخطاء فى التطبيق كنية الجماعة بالنسبة الى الشخص الحاضر وتخيل انه زيد مع انه عمرو فى الواقع وكانا كلاهما عدلين.

مسألة 56: لايشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج اذا كانت مستطيعة كما لايجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى اول الوقت مع سعة الوقت(1).

---

(1) لعدم اشتراط اذن الزوج فى الحج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لاطاعة له عليها فى حجة الإسلام(1)

وما رواه معاوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها فى الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لاطاعة له عليها فى حجة الإسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت(2)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولا ياذن لها فى الحج قال تحج وان لم ياذن لها(3)

مضافاً الى انه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما فى الرواية لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد فى المعتبر قال: قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق(4)

هذا كله فى صورة الاستقرار واضح، واما فى صورة عدمه فالامر كذلك ولايكون نهى الزوج مانعاً عن حجها ولو كان منافياً لحقه اذ الاستطاعة المعتبرة فى الحج عقلية خاصه كما تقدم من وجود الزاد والراحلة وسرب الطريق وصحة البدن والمفروض انها متوفرة والنهى لايكون مانعاً، اما من جهة خصوصية المورد كما فى الرواية أو تقدمه على الاطاعة لو فرض التزاحم بينهما لاهمية الحج أو لااقل من احتمال اهمية لانه مما بنى عليه الإسلام وحمل الروايات المتقدمة على الاستقرار لا وجه له مع وجود الاطلاق وعدم مقيد خاص. واما الادلة الدالة على عدم جواز الخروج الا باذن زوجها كما فى رواية محمد بن

1- الوسائل، الباب 59 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 7

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة(1).

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقالت يا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت يا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده (قالت فمن) أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث.(1) فيجرى فيها ما ذكرناه فى النهى.

(1) لان المطلقة الرجعية زوجة وذكرنا آنفاً بان إذن الزوج لايعتبر فى حج الزوجة، لكن فى المقام روايات مختلفة فلابد من النظر اليها فنقول ان الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما دل على ان المطلقة الرجعية لاتحج مطلقاً لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لاتحج المطلقة فى عدتها.(2)

الثانية: ما دل على انها تحج مطلقاً لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال المطلقة تحج فى عدتها.(3)

الثالثة: ما دل على جواز الرواح الى الحج اذا كانت صرورة والا فلا، لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلاتحج حتى تقضى عدتها.(4)

و الرابعة: ما دل على انه يشترط فى حج المطلقة الرجعية اذن الزوج مطلقاً لاحظ ما رواه

1- الوسائل، الباب 79 من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 60 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 57: لايشترط فی وجوب الحـج علی المرأة وجود المحرم لها اذا کانت مامونة علی نفسـها ومع عدم الأمن لزمها استصـحاب محرم لها ولو باجرة اذا تمکنت من ذلک والا لـم یجب الحج علیها(1).

معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول المطلقة تحج فی عدتها ان طابت نفس زوجها.(1)

ومقتضی الجمع بینها حمل ما دل علی الجواز مطلقا علی اشتراط اذن الزوج بمقتضی روایة معاویة الثانیة وبعد ذلک حمل علی ما دل علی التفصـیل بین الصرورة وغیره فلاتعارض فی البین، ثم لایخفی ان تقیید المطلقة بالرجعیة غیر واضح اذ الروایات المشار الیها فیما تقدم کلها مطلقة وحملها علی الرجعیة لا اری وجهاً له فالحکم مطلق ظاهراً بالنسبة الی مطلق المطلقة فلاحظ.

(1) بلاخلاف بیننا کما عن الجواهر بل عن المدارک انه مجمع علیه بین الاصحاب ویدل علیه -مضافاً- الی اطلاق الادلة من انه من کان له زاد وراحلة وسـرب الطریق وصـحة البدن یجب علیه الحج، روایات خاصة لاحظ ما رواه معاویة بن عمار قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المرأة تحج الی مکة بغیر ولی فقال لاباس تخرج مع قوم ثقات(2) وما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام فی المرأة ترید الحـج لیس معها محرم هل یصـلح لها الحج فقال نعم اذا کانت مأمونة(3) وما رواه صـفوان الجمال قال قلت لابی عبدالله علیه السلام قد عرفتنی بعملی تأتینی المرأة اعرفها باسـلامها وحبها ایاکم وولایتها لکم لیس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسـلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنـة ثم تلا هـذه الآیة «و المؤمنون والمؤمنات بعضـهم اولیاء بعض»(4) وغیرهـا من الروایـات الواردة فی الباب المشار الیه بل مقتضی الاطلاق استصحاب من تسق به، سواء کان محرماً لها أم لا، فقید

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب العدد، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 58 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

مسألة 58: إذا نـذران يزور الحسـين عليه السـلام فى كل يوم عرفـة مثلاً واسـتطاع بعـد ذلک وجب عليه الحج وانحل نذره وكذلک كل نذر يزاحم الحج(1).

المحرم مسـتدرک كما ان مقتضـى رواية الحسين بن علوان عن جعفربن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لاباس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج(1) اشتراط المرافق الصالح فلاحظ.

نعم فى رواية سليمان بن خالد اشتراط كونها مأمونة فمفهوها يدل على عدم الوجوب لو لم تكن كذلک.

(1) فى المسألة قولان:

القول الاول: فقد نسب الى المشـهور منهم صاحب الجواهر تقديم النذر على الحج واسـتدل على ذلک بأن المانع الشرعى كالمانع العقلى حكماً فحينئذ اذا كان المانع العقلي موجوداً لايكون الشـخص مستطيعاً كذلک، اذا كان المانع الشرعى موجوداً لا يكون المكلف مستطيعاً فلايجب عليه الحج والنذر فى المقام يكون مانعاً شرعاً حيث ان الوفاء به واجب لانه لم يشترط فيه القدرة الشرعية بل النذر كسائر الواجبات مشـروط بالقدرة العقلية ووجوب الحج مشـروط بالقدرة الشرعية فاذا كان بقائه فى كربلا المقدسة واجباً يوم عرفة يكون الشخص عاجزاً عن الاتيان بالحج فيكون معذورا شرعاً فلايجب.

القول الثانى: تقـديم ناحية الحج وانحلال النذر بالاسـتطاعة اللاحقة ذهب الى هذا القول المحقق االنائنى رحمه الله وتبعه المحقق الخوئى رحمه الله فى ذلک، واسـتدل على ذلک بان الحـج ليس مشـروطاً بالقـدرة الشـرعية بل هو مشـروط بالقـدرة العقلية لكن القدرة العقلية قد فسـرت في الروايات بالزاد والراحلـة وصـحت البدن وسـرب الطريق والمفروض انها موجودة فحال الحج كسائر الواجبات مشـروطٌ بالقدرة العقليـة لكن القـدرة الخاصـة وهذا لايوجب كونه مشـروطاً بالقدرة الشـرعية وحينئذ اذا زاحمه واجب آخر فلابد من ملاحظته معه فان كان الحج أهم منه يقدم والا يقدم الطرف الآخر، هذا بالنسبة الي الكبري القضية.

واما في خصوص المقام يقدم الحج بلاشبهة اذ يعتبر في النذر ان يكون راجحاً بحيث

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب وجوب الحج الحديث: 7

يكون في نفسه قابلاً للاضافة الي المولي ولذا عبر بعض الاعلام بان لايكون النذر محللاً للحرام وبالعكس مع ان هذا الشرط مذكور في الشروط فاذا عرفت ذلك اذا كان العمل بالنذر موجباً لترك الواجب أو فعل الحرام لايمكن استناده واضافته الي المولي سبحانه وتعالي فلاتشمل ادلة النذر هذا المورد اذ بالعمل به يستلزم ترك الحج الواجب.

والحاصل: ان وجوب الحج مطلق غير مشروط بشيء سوي الاستطاعة المفسرة في النصوص بامور خاصة بخلاف النذر فانه مشروط بان لايكون محللا للحرام او محرماً للحلال فلايكون النذر مزاحماً للحج لعدم انعقاده، للعدم توفر شروطه.

أورد عليه سيدنا الأستاذ القمى دام ظله بانه مالمراد من الرجحان في متعلق النذر فان كان المراد به مطلق الرجحان فلا اشكال في ان زيارة الحسين عليه السلام راجحة ولو ترك الحج وذهب الي زيارة الحسين عليه السلام وان كان المراد الرجحان المطلق بحيث لايكون شيء ارجح منه، فهو فاسد اذ لازمه عدم انعقاد النذر الا في ما يكون متعلقه ارجح وهو كما تري، واشتراط عدم كون متعلق النذر محللاً للحرام فلم يدل دليل علي ذلك بل الدليل موجود بالنسبة الي كونه راجحاً فقط وحينئذ يقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر فلابد من ملاحظة ما هو الاهم فيقدم.

واما الاشكال بان المستفاد من بعض النصوص كرواية الحلبى(1) اشتراط الحج بعدم وجود عذر يعذره الله تعالي وان العمل بالنذر عذر يعذره الله تعالي فلايجب الحج، مدفوع بان الموضوع هو الشغل الذي يعذره الله تعالي وكون النذر كذلك في المقام، اول الكلام واما الترجيح في المقام لجانب الحج فلاهميته كما في بعض النصوص «من انه من تركه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام» انتهي كلامه دام ظله العالي ملخصاً.

أقول: ولتوضيح الكلام في هذا المقام لابد من بيان أمرين متعلقة بالنذر:

الامر الاول: ما هو الدليل علي ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحاً، فنقول واستدل علي ذلك بوجهين الاول: ان المستفاد من ادلة النذر انعقاده في الراجح واما الاطلاق فلايستفاد منها وحينئذ اذا شك في صحته في مورد يكون مقتضي الاصل العملي عدم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

الصحة، الثاني: ان النذر هو الالتزام لله تعالي علي نفسه بالقيام بشيء ومن المعلوم ان الالتزام بشيء لشخص يستلزم ان يكون الشيء محبوباً للملتزم له فلا معني للالتزام بشيء لشخص يكون الشيء فعله او تركه عنده علي السواء بحيث لم يتعلق له غرضه اصلاً فلابد من ان يكون متعلق النذر محبوباً له تعالي وراجحاً عنده.

ربما يقال بعدم لزوم ذلك وانه يقع في المباح ايضاً واستدل علي ذلك بما رواه الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له.(1)

وبما رواه يحيي بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله.(2)

وبمارواه زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء لانذر فى معصية قال: فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه.(3)

أورد علي الاستدلال سيدنا الاستاذ الروحاني رحمه الله بامرين:

الاول: ان محط السؤال في كلام الراوي (رواية الاولى) ليس صحة النذر وعدمها في عدم البيع بل مركز السؤال جواز البيع ومخالفة النذر فيه اذا احتاج الي ثمنه واما عدم البيع فلعله كان راجحاً في خصوص الواقعة حيث انه احسان للجارية وبذلك يجاب عن الاستدلال بترك الاستفصال في المقام فانه لايكون السائل بصدد صحة النذر وعدمها هذا اولاً والثاني ان مضمون الرواية لم يعمل به احد من الفقهاء.

واما الرواية الثانية: فاجاب عن الاستدلال بها «بان نذر القود بزمام» قديكون لامر راجح عند الشرع الانور كما اذا كان ذلك لاجل زيادة الخشوع وانه قد لايكون كذلك وهذا لاينعقد جزماً لكونه مرجوحاً اذ يستلزم الضرر وهو ثقب الانف من دون غرض وغيرعقلائي.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب النذر والعهد الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 1

واما الرواية الثالثة فأورد عليه بانها ضعيفة سنداً ودلالة، اذ الرواية في مقام ما يمنع عن انعقاده لا فيما هو شرط للصحة.

الامر الثاني: انه هل يجب ان لايكون النذر محللاً للحرام ام لا؟ اي لايكون مستلزماً للوقوع في الحرام لا ان يكون هو بنفسه حراماً فان هذا الشرط مع اشتراط كون المتعلق راجحاً، مستدركٌ -و لو نذر ايقاع الصلاة يعلم بملازمتها للنظر الي الاجنبية او امر آخر محرم- واستدل علي الاشتراط بمارواه زرارة(1) بتقريب ان مايستلزم لفعل الحرام لايكون له منفعة دينية فلاينعقد النذر.

وفيه ان الظاهر منها كون المتعلق ذا منفعة دينية واذا كان كذلك ينعقد النذر فمفهومه اذا لم يكن فيه منفعة دينية لم ينعقد والظاهر منه عدم كون المتعلق بنفسه ذا منفعة دينية لا مايستلزم امراً لايكون فيه منفعة دينية، فتأمل.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزوج واوجب عليه من التزوج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه(2) بتقريب ان الامام عليه السلام جعل النذر المذكور نذراً فى طاعة الله مع ان شرط المنذور ليس كذلك اذ ترك التزويج لا يكون طاعة، نعم يستلزم الطاعة وهو الحج فجعل الشرط طاعة، للزومه الطاعة فالنذر فى معصيته ايضاً كذلك فان استلزم الشرط معصية لا يجوز ان يصير شرطاً للنذر.

وفيه انه لا يستفاد منها، على نحو كلى، ان ما يستلزم محرماً محرم او ما يستلزم المحرم لا يجوز ان يكون متعلقاً للنذر بل المستفاد منها ان ترك التزويج فى المثال وان لم يكن بطاعة لكن حيث انه يستلزم الاطاعة فهو طاعة وهذا تعبد محض وليس فى الرواية تعليل حتى يقال بان الرواية فى مقام بيان كون المورد من مصاديق النذر فى الطاعة.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب النذر الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث:1

ثم انه أورد على الاستدلال بالرواية بامور:

الاول: ان الصيغة المذكورة فى الرواية ليست صيغة نذر بل هى اما ان تكون وعداً او شرطاً ابتدائياً.

الثانى: ان قول السائل «فقلت لم يرد بعتقه وجه الله» مجملٌ حيث انه ناظر الى عدم قصد الناذر التقرب بالعتق فهذا رجم بالغيب فأى طريق له الى معرفته مضافاً الى انه لا يعتبر فيه قصد القربة.

الثالث: ان الظاهر من قوله عليه السلام «اعتق غلامه» ظاهر فى الامر مع ان المنذور نتيجة العتق لكن لم يكن شىء من هذه الامور مصدقاً، اما الاول فان الظاهر من قوله عليه السلام «انه نذر فى طاعة الله» كون الواقعة على نحو النذر لا الوعد والشرط، واما الثانى فلا اجمال فى الرواية حيث ان الامام عليه السلام حكم بكون المتعلق فى نفسه وان لم يكن بطاعة لعدم قصده القربة، لكن حيث انه مستلزم للطاعة أى الحج يصير طاعة فلا اجمال، واما الثالث فيندفع بما ذكرناه فى الوجه الاول بان الظاهر منها كون العتق متعلقاً للنذر لا نتيجة العتق اذ الظاهر من السؤال كون النذر واجداً لجميع الشرائط الا من هذه الناحية فأجاب الامام عليه السلام بانه لا يضر لانه مستلزم للطاعة، لكن هذا مبنى على قرائة «اعتق» على صيغة الامر واما اذا قرء على نحو المبنى للمفعول فلا يأتى هذا الجواب فتكون النتيجة كون النذر على نحو نذر النتيجة، فتأمل.

فتبين من ذلک كله ان الحق فى المقام كونه من باب التزاحم فلابد من ترجيح احد الجانبين.

مسألة 59: يجب على المستطيع الحج بنفسه اذا كان متمكناً من ذلک ولا يجزى عنه حج غيره تبرعاً او باجارة (1).

مسألة 60: اذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم او كان ذلک حرجاً عليه (2)

---

(1) اما وجوب الحج على المستطيع فواضح لتوفر الشرائط فيه واما كونه بنفسه، لظهور الامر فى المباشرة واما عدم اجزاء عمل الغير عنه فايضاً واضح لانه تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

(2) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسألة فرعين:

الاول: من استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج يجب عليه استنابة كما هو المعروف بين الفقهاء بل عن الجواهر ان الاستنابة حينئذ واجبة، قولاً واحدا، واستدل على ذلک بعد الاجماع بجملة من النصوص:

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه امر شيخاً كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهزه رجلا يحج عنه.(1)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه.(2)

ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.(3)

أورد على هذا الاستدلال بامرين: الاول: ان اللازم حمل هذه الروايات على الاستحباب والندب لأن فى هذه الروايات قيداً لا يلتمزون به الفقهاء وهو الصرورة أى كون النائب صرورة لا مال له، والثانى: أنه يستفاد من بعض الروايات الآخر كونها مستحبة لتعليقه

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

علیه السلام الاستنابه علی المشیئة أی مشیة المکلف مع ان الواجب غیر مقید بمشیة.

لاحظ ما رواه عبدالله بن میمون القداح عن ابی جعفر عن ابیه ' ان علیاً علیه السلام قال لرجل کبیر لم یحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک.(1)

وما رواه سلمة ابی حفص عن ابی عبدالله علیه السلام ان رجلا اتا علیا علیه السلام ولم یحج قط فقال انی کنت کثیر المال وفرطت فی الحج حتی کبرت سنی فقال فستطیع الحج فقال لا فقال له علی علیه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک.(2)

لکن شیء من الاشکالین لم یتوجه الی التقریب، اما الاول: فلأنه نرفع الید عن القید بقرینة مذکورة والتبعیض فی الدلالة لیس بعزیز، هکذا قیل فی الجواب.

لکن اجاب عنه سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله –فی مجلس بحثه– ان رفع الید عن القید لامر خارجی وان کان صحیحاً لکن فی المقام لا یمکن ذلک اذ رفع الید عن العنوان یستلزم الغاء ما هو مأخوذ علی نحو الموضوع عن کونه موضوعاً، مثلاً: تارة یقول المولی اکرم زید العالم فیمکن رفع الید عن کون العالم قیداً لقرینة خارجیة وحمله علی أفضل الافراد واما اذا قال اکرم العالم فلا معنی رفع الید عنه والمقام کذلک اذ قال الامام علیه السلام «فلیجهز صرورة لا مال له»، لکن هذا الجواب انما یصح اذا لم یکن فی البین الا روایة واحدة، واما اذا کان فی روایة اخری عنوان رجل وفی هذه الروایة عنوان الصرورة فبمقتضی حمل المطلق علی المقید یحمل عنوان الرجل علی الصرورة، لکن نرفع عن التقیید بقرینة خارجیة، فیما ذکر فی الجواب صحیح هذا اولاً، وثانیاً انا نلتزم بأن القید المذکور وما اشتهر بین الاعلام ناظر الی الاستنابة عن المیت لا الحی، واما الثانی فلضعف الروایتین، هذا کله ما ذکره الاعلام رحمه الله فی المقام.

فنقول: انه لا یستفاد من هذه الروایات المعتبرة منها فرض کون الحج مستقراً علیه فحمل

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلک من دون حرج وجبت عليه الاستنابة وكذلک من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة (1)

هذه الروايات عليه غير خالية عن الاشكال، لاحظ ما رواه ابن عمار حيث انه مطلق من هذه الجهة وكذلک ما رواه ابن سنان، مضافاً الى ان ثبوت الاستقرار حتى بعد زوال التمكن محل كلام كما سيأتى، اما ما رواه الحلبى وابن مسلم فظاهران فى عدم الاستقرار بل العذر انما طرأ فى السنة الاستطاعة فلاحظ.

الفرع الثانى: من لم يستقر عليه الحج لكن له مال الا انه لا يتمكن من المناسک لكبر أو هرم أو امر آخر تجب عليه الاستنابة لما تقدم من الروايات الواردة فى المقام فلاحظ.

(1) فاستدل على ذلک برواية الحلبى.(1) وما رواه على بن ابى حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له.(2) وما رواه ابن عمار.(3) وما رواه ابن سنان.(4)

لكن مقتضى بعض النصوص عدم الاشتراط إما بالاطلاق أو بتصريح بعض امور، يكون مرجوّ الزوال على حسب العادة، اما الاول فقوله عليه السلام «او امر يعذره الله فيه» فان مقتضى الاطلاق مانعية العذر ولو كان مرجوّ الزوال فى السنوات الآتية، واما الثانى قوله عليه السلام «او حصر» اذ الحصر حسب العادة لا يكون دائمياً، نعم مقتضى بعض الروايات عدم رجاء الزوال، عادة كالشيخوخية وكبر السن، والمثبتان لا تنافى بينهما كما هو المقرر فى محله.

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 6

او كانت حرجيه (1) و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى (2).

مسألة 61: اذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات منوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وان كان الحج مستقراً عليه واما اذا اتفق ارتفاع العـذر قبل الموت فالاحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن واذا كان قد ارتفع العذر بعد أن احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب اتمام عمله (3).

---

(1) لان الحرج امر يعذره الله تعالى فيه.

(2) اذ المسـتفاد من الادلة، وجوب الحج على المسـتطيع مباشـرة، لكن مع العذر يسـقط المباشرة، واما الاحكام الآخر فلا وجه لسقوطها ومن الاحكام فوريته فيجب الاستنابة ايضاً فوراً.

لكن يمكن أن يقال بأن ادلـة التسويف غير شامل للاسـتنابة اذ الظاهر منها المباشـرة، لكن يسـتفاد من روايـة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: إذا قـدر الرجل على ما يحـج به ثم دفع ذلك وليس له شـغل يعـذره به فقـد ترك شـريعة من شـرائع الإسـلام الحديث.(1) ان الشـخص اذا كان قادراً على ما يحج به ودفع ذلك ولـم يكن له شـغل يعذره الله فقد ترک شـريعة من شـرايع الاسـلام فانها باطلاقها تشـمل المورد فلاحظ.

(3) فى هذه المسألة فروع:

الاول: اذا حج النائب فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأ حج النائب لوجود المقتضـى وعدم المانع، فان مقتضـى ادلة الاستنابة الاجزاء ولـم يدل دليل على المنع.

وبعبارة واضحة: ان الميت قد عمل بوظيفته فيكون مجزياً.

الفرع الثـانى: انه اذا اتفق ارتفاع العـذر قبل الموت فاحتاط الماتن رحمه الله ان يحـج هو بنفسه عنـد التمكن، منشاء الاحتياط: ان المنشاء للاتيان عند التمكن، كون الامر بالاستنابة ظاهرى والامر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء عن الحكم الواقعى كما قرر فى محله.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

لكن يمكن ان يقال بان مقتضى الادلة التفصيل بين صورة الاستقرار وعدمه فان المستفاد منها كون اليأس مأخوذاً بنحو الموضوعية فيكون الحج النيابى هو ما فى الذمة فيرتفع اشتغالها، واما فى صورة عدم الاستقرار فان قلنا ان المستفاد من رواية الحلبى كون المرض أو الحصر عذراً يعذره الله تعالى وكون هذه الامور أخذت على نحو الموضوعية فلا وجه لعدم الاجزاء وأما اذا قلنا بآن انها انما تكون عذراً مادام موجوداً واما بعد زوالها، ذلک فالحكم تابع لموضوعه، واجزاء هذا العمل عن الحكم المباشرى المتحقق بعد الزوال يحتاج الى دليل مفقود فلا موجب لزواله وحيث ان الدليل غير ظاهر المراد فلابد من الاحتياط.

الفرع الثالث: اذا كان ارتفاع العذر بعد احرام النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب اتمام العمل، أما وجوب الحج على المنوب عنه مباشرة، فلانكشاف تمكنه من الحج وعدم جريان ادلة الاستنابة اذ المفروض تبين قدرته عليه فلا تكون الاستنابة مشروعة وحينئذ يكون احرام النائب باطلاً لعدم مشروعية حينئذ فينكشف بطلان الاجارة، واما اذا مات المنوب عنه بعد الاحرام وقبل الاتيان بالاعمال فالظاهر بطلانها ايضاً لعدم مشروعية الاستنابة فى الفرض، واما ادلة الاستنابة الحى فالمفروض انه مات فلا يبقى موضوع، واما استنابة الورثة فلا تشمله ما بقى من الاعمال فلا يكون المورد من موارد ادلة استنابة الحى ولا استنابة الميت اذ المركب من الداخل والخارج خارج، فمع الشک فى المشروعية، الاصل عدم مشروعية الاستنابة فالاجارة باطلة فلا يجب عليه الاتمام. هذا بالنسبة الى من يقول بكون الاحرام من اجزاء المناسک المرتبطة فلا اشكال، واما مثل سيدنا الاستاذ الماتن رحمه الله الذى قال بكون الاحرام كالطهارة فلابد من خروجه بأمر مقرر شرعى فلا يكون احرامه باطلا فيجب أن يأتى بعمل مخرج ولو بعمرة مفردة كما هو كذلک فى سائر الموارد.

مسألة 62: اذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب (1) ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقراً عليه والا لم يجب (2)

---

(1) لعدم القدرة عليها وكون الحج بالنسبة اليه حرجياً او صار مجحفاً ولو من ناحية الاستنابة فلا تجب.

(2) تارة يكون الموت قبل الاستقرار كما اذا مات سنة الاستطاعة فحينئذ لا يجب عليه القضاء لانه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه فكيف تجب الاستنابة بعد موته، مضافاً الى النص لاحظ ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلک قال كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسک فصم.(1)

واما اذا مات بعد الاستقرار فالظاهر وجوبها بعد الموت لانه يصدق عليه «مات وعليه حجة الاسلام» فتشمله الادلة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترک مالا؟ قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له(2) وما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم(3) وغير هما من الروايات الواردة فى الباب المشار اليها.

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث: 12

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

ولو امكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه(1).

مسألة63: اذ اوجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلک و وجبت عليه الاستنابة(2).

---

(1) لقدرته على امتثال ما هو وظيفته ولم يفعل، فيجب القضاء عنه لأنه ايضاً مصداق لمن كان عليه الحج فمات ولم يحج فيشمله الدليل المتقدم ذكره فلاحظ.

(2) اما عدم كفاية عمل المتبرع فلعدم الدليل على الاجزاء لأنه لم يأت بالعمل لا بمباشرته ولا بتسبيبه، فلا وجه له و أما وجوب الاستنابة بنفسه، فلوجود المقتضى وعدم المانع، مضافاً الى ان الظاهر من روايات الاستنابة تصدى النائب بنفسه اياها،

لاحظ ماراواه معاوية بن عمار:عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه.(1)

ومارواه الحلبى: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.(2) ومارواه ابن سنان.(3)

اذ الظاهر منها لزوم التجهيز عليه لاغير، واما ادلة استحباب النيابة عن الحى أو الميت فى الحج(5)(4) فلابد من ان يحمل على الحج الندبى ولذا لايسقط الحج عمن كان مستطيعاً وحج عنه متبرع نيابة.

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 1 من ابواب النيابة وباب الاستنابه من البلد وباب 25 منها

مسالة 64: يكفى فى الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد(1)

---

(1) واستدل على ذلک بأمرين:

الاول: اطلاق ادلـة التجهيز فان الظاهر منها أنه واجب مطلقا أى لم يوخـذ فيه مكان التجهيز فيجوز ولو من الميقات، فلا خصوصـية للبعث من البلـد ولـذا يصدق البعث والارسال من أى بلد شاء فلو كان من اهل قم المشـرفة وبعث شـخصاً من الطهران يصدق انه بعث رجلاً الى الحج.

الثانى: أن ما وجب عليه من الحج عبارة عن المناسک وهى تبتدأ بالاحرام ومكانه الميقات فيجوز الاستنابة منه

لاحظ مارواه حريز بن عبدالله قال سالت ابا عبد الله عليه السـلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لاباس اذا قضى جميع المناسک فقد تم حجه(1)

حيث يسـتفاد منه ان الحـج هو المناسک فما هو فى ذمته الاعمال ومن المعلوم ان الاسـتنابة انما يكون لفراغ ذمة المنوب عنه واذا كان ذمته مشـغولة بهذا الامر فلا يتصور كون الوجوب الاسـتنابة اوسع من مبدله، ربما يقال ان الواجب هو الاستنابة من البلد واستدل على ذلک اولاً بظهور البعث بل صـراحته فى ذلک وفيه ماتقـدم من ان الانصـراف بدوى ولذا يصدق البعث ولو لـم لكن الاسـتنابة من البلد، وثانياً بما رواه محمـد بن مسـلم عن ابى جعفر عليه السـلام قـال كان على عليه السـلام يقول لو ان رجلاً اراد الحـج فعرض له مرض او خالطه سـقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه(2) حيث قال عليه السلام ليبعثه مكانه.

أورد عليه اولاً بان هـذه الروايـة أجنبيـة عن المقام لظهورها فى الندب وثانياً ان كلمة «مكانه» لايكون ناظراً الى البلد بل معناه أن الشـخص بعث رجلاً مكان نفسه كما

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

مسالة 65: من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام فی الحرم اجزأه عن حجة الاسلام سواء فی ذلک حج التمتع والقرآن والافراد و اذا کان موته فی اثناء عمرة التمتع، اجزاء عن حجه ایضاً ولا یجب القضاء عنه وان مات قبل ذلک وجب القضاء حتی اذا کان موته بعد الاحرام وقبل دخول حرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون احرام والظاهر اختصاص الحکم بحجة الاسلام فلا یجری فی الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لایجری فی العمرة المفردة ایضاً فلا یحکم بالاجزاء فی شیء من ذلک. ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج علیه فإن کان موته بعد دخوله الحرم فلا اشکال فی اجزاء عن حجة الاسلام وأما اذا کان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه ایضاً(1).

یقال فی الفارسیة (به جای خود کسی را به حج بفرستد.) فلا ناظر الی ما نحن بصدده.

ربما یستدل علی المدعی بالروایات الواردة فی باب الوصیة.

منها ماروا‌ه عبدالله بن بکیر عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن رجل اوصی بماله فی الحج فکان لا یبلغ ما یحج به من بلادة قال فیعطی فی الموضع الذی یحج به عنه(1)

وماروا‌ه محمد بن عبد الله قال سألت با الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یموت فیوصی بالحج من این یحج عنه قال علی قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم یسعه ماله فمن الکوفة فان لم یسعه من الکوفة فمن المدینة(2)، لکن التادی عنها الی موردنا، مشکلٌ جداً.

(1) فی هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: اذا مات من استقر علیه الحج بعد الاحرام فی الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف کما فی بعض الکلمات بل ادعی علیه الاجماع واستدل علیه بعد

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب النیابة، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

الاجماع بجملة من النصوص:

منها مارواه ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام(1).

وما رواه بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة و زاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزاء عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلک شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دبن، قلت أرايت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترک للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون اوصى بوصية فينفذ ذلک لمن اوصى له ويجعل ذلک من ثلثه(2)

واما مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه -الى ان قال:- قلت: فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه(3)

الذى يدل على كون المدار قبل مكة فيمكن ان يقال كما فى بعض اللكمات انه لابد من رفع اليد عن دلالة لان دلالته على الاجزاء فى صورة دخول مكه بالظهور لانه انما يدل عليه بالمفهوم، والاخبار المتقدمة تدل على الاجزاء بالدخول فى الحرم بالصراحة فيرفع اليد عن الظهور بالنص، لكن قد قرر فى محله انه لافرق بين النص والظاهر وكون احدهما قرينة على الاخر وان كان ممكناً فى بعض الموارد، لكن فى المقام لم يكن فرق بينهما فنقول انه يمكن الجمع بينهما بجمع عرفى وهو ان قبل مكة مطلق، يشمل الحرام وغيره وبالرواية الاولى نقيد الاطلاق فالنتيجة إن دخل فى الحرم يكون مجزياً والا فلا واما التقييد بالاحرام فلرواية العجلى فإنها بمفهومها يدل على الاجزاء بعد الاحرام ولاتنافى بين

1- الوسائل، الباب26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

المثبتين.

الفرع الثانى: ان ما ذكر من الحكم لم يكن مختصاً بالحج التمتع بل يجرى فى القرآن والافراد ايضاً لاطلاق النصوص فلاحظ.

الفرع الثالث: ان موته اذا كان فى اثناء عمرة التمتع اجزاء عن حجه ايضاً لان عمرة التمتع مع حجه متحد كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبک اصابعه بعضها الى بعض وقال، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة الحديث.(1)

الفرع الرابع: ان مات قبل ذلک وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون الاحرام كما هو مقتضى الجمع بين النصوص التى تقدم ذكرها.

لكن عن الشيخ و ابن ادريس الاكتفاء بالاحرام وان لم يدخل الحرم ولعل المستند لهما خبر العجلى حيث قال الامام عليه السلام «و ان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام» حيث انه بمفهومه يدل على الاجزاء اذا مات بعد الاحرام، ففيه اولاً: ان كلمة «يحرم» يحتمل ان يكون المراد بها قبل ان يدخل فى الحرم كما تقدم، فمع هذا الاحتمال لا مجال لهذا الكلام وثانياً: أن اطلاقه يقيد بصدره من ان المدار هو دخول الحرم فالجمع بين مفهومه ومنطوق الصدر اشتراط كلا الامرين، وثالثاً ان غاية مايدل على ذلک وجود جعل الزاد والراحلة فى حجة الاسلام اذا مات بعد ان يحرم فمفهومه عدم ذلک اذا مات قبل ذلک واما ان عمله مجز عن حجة الاسلام، فلا يستفاد منه.

نعم ما يمكن ان يستظهر منه ان ذلک لايجب إما انه لعدم وجوبه عليه اصلا لانه يستكشف عدم وجوب حجة الاسلام عليه أو لكونه مجزياً غير معلوم بل يمكن أن يقال ان الحديث ساكت عنه.

1- الوسائل، الباب2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

مسألة: 66: اذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج(1) واما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه(2).

الفرع الخامس: ان الحكم المذكور مختص بحجة الاسلام كما هو المنساق من الروايات بل صراحتها لاحظ مارواه ضريس والعجلى وغير هما فلايجرى هذا الحكم فى الحج النذر أو الافساد اذا قلنا بان الثانى عقوبة لاحجة الاسلام والا يجرى، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى العمرة المفردة فلا يجرى فيه الحكم لعدم الدليل عليه.

الفرع السادس: من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله فى الحرم فلا اشكال فى اجزائه عن حجة الاسلام، واما اذا كان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه ايضاً، فنقول تارة نبحث عن مقتضى القاعدة واخرى على مقتضى النص:

اما الاول: فمقتضاها عدم الوجوب شىء على الولى اذ بعد موته فى اثناء العمل او قبله، نستكشف عدم وجوب الحج عليه لعدم قدرته على الامتثال.

واما الثانى: فبمقتضى حديث العجلى ما ذكر فى المتن جمعاً بين الذيل والصدر ومارواه ضريس.

(1) لوجود المقتضى وعدم المانع لعدم الفرق بينه وبين سائر المسلمين حنيئذ.

(2) اما لو زالت استطاعته ثم اسلم فهل يجب عليه الحج ولو متسكعاً ام لايجب؟ قولان:

المشهور كما فى بعض الكلمات هو الثانى، واستدل على ذلک تارة بحديث الجب واخرى بالسيرة القطيعية من زمن النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وكذلک فى زمن الائمة المعصومين عليهم صلوات الله فانه ليس من دَيدَنهم الزام الناس بالقضاء بالنسبته الى مافاته من العبادات.

ان قلت: بان القضاء بالنسبة الى وجوب الحج لا يتصور لامتداد وقته وانما يفوت عن الشخص الفورية فقط وحينئذ اذا اسلم الكافر يجب عليه الحج لبقاء وقته وليس الحج كبقية العبادات الموقة التى يتصور فيه القضاء كى يقال بان السيرة قائمة على عدم وجوب القضاء مافات بالنسبة الى الكافر.

قلت: تارة يجاب كما فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله بان الوجوب يسقط بزوال موضوعه

مسألة: 67: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه وان كان مرتداً فطرياً على الا قوى(1).

والحـج واجب على من اسـتطاع اليه سبيلا فاذا زال الموضوع ينتفى الحكم وانما اوجبنا على من ازال الموضوع عمـداً للـدليل الخاص وهو اخبار التسويف واما بالنسية الى الكافر حيث انه لاموضوع له بالنسبة الى الخطاب بالتسويف فلا تشمل الاخبار المشارإليها.

هـذا كله على القول بعـدم توجه التكليف الى الكـافر حين كفره واضـح واما على القول بان الكفار مكلفون بالفروع، غايـة الامر لاتقبل لهم العبادات مادام كافراً فلا يجرى هذا الجواب فلابد من تمامية الامر بالاجماع والتسالم المدعى فى المقام بل نقل سيدنا الأستاذ دام ظله كونه من ضروريات الدين ولولا ذلک لأشكل الحكم بعدم الوجوب.

نعم لو لـم نقل بوجب الحج متسـكعاً كما ذكرنا سابقاً و يأتى بعد ذلک ان شاء الله فلا موضوع لهذا البحث اصلاً اذ لـم يجب على الشخص المسلم فكيف بالكافر اذا اسلم.

(1) أقول فى المسألة فرعان:

الاول: ان المرتد يجب عليه الحج و إن لا يصح منه حاله لشمول اطلاقات الادلة اياه وهذا بناء على القول بكون الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول فالامر واضح، و اما اذا لـم نقل بهذه المقالة فلابد من ملاحظة الادلة فان كان مفادها عدم امكان الخطاب إلى الكفار فلا يكون المرتد ايضاً مكلفاً بها لاتحاد الملاک واما اذا كان الدليل الادلة اللفظية كخبر زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السـلام اخبرنى عن معرفـة الامـام منكم واجبـة على جميع الخلق؟ فقال ان الله عزوجل بعث محمـدا صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ الى الناس اجمعين رسولا وحجـة لله على جميع خلقه فى ارضه فمن آمن بالله وبمحمـد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لـم يومن بالله وبرسوله ولـم يتبعه ولـم يصـدقه ويعرف حقهمـا فكيف يجب عليه معرفـة الامام وهو لا يومن بالله ورسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يومن بالله ورسوله ويصدق رسوله فى جميع ما انزل الله يجب على اولئک حق معرفتكم قال نعم اليس هولاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال أترى ان الله هو الذى اوقع فى قلوبهم معرفة هولاء والله ما اوقع ذلک فى قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم

المومنين حقنا الا الله عزوجل.(1)و الحديث صحيح سنداً.

فربما يقال ان الدليل منصرف عن المرتد و الظاهر، الامر كما ذكر فلا يشمل المرتد واما الدليل الاول فيمكن ان يقال ان قصد القربة متمشية عن المرتد كما اذا كان غافلاً عن ارتداده أو كان ارتداده من اجل انكاره لضـرورى من الدين لكن لايلتفت ان انكار الضرورى يوجب الكفر بل يتخيل بأنه معتقد بالله تبارک وتعالى.

فتلخص ان المرتـد مكلف بالفروع وحينئـذ اذا كان مسـتطيعاً حال ارتـداده ثم تاب واسـلم فهل يجب عليه الحج ام لا؟ فحنيئذ فنقول تارة يكون مسـتطيعاً حال التوبة ايضاً واخرى لا، اما على الاول فلا كلام فى وجوبه عليه لوجود المقتضى وعدم المانع، واما على الثانى فان قلنا بتكليفه حال الارتداد -كما ليس ببعيد- يجب عليه الحج متسكعاً إن قلنا بوجوبه فى حق المسلم والا فلا، واما دليل الجب والسيرة غير جار فى المقام، اما الاول فلضـعف سنده ودلالته حيث يختص بالكافر الاصلى، واما السيرة فلاختصاصها بالكافر الاصلى كما قيل أو لا اقل من الشک فى شمولها له، وهذا المقدار كاف فى عدم جريان فلاحظ.

الفرع الثانى: ان المرتد لوتاب صح منه الحج وان كان مرتداً فطرياً على الاقوى.

اقول: هـذا الفرع مبتن على القول بقبول توبته وعـدمه وفى هـذا الفرع قولان الاول: عـدم القبول توبته واسـتدل على ذلک بما رواه محمد بن مسـلم قال سالت ابا جعفر عليه السـلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسـلام وكفر بما انزل على محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترک على ولده(2) و فى رواية على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل.(3)

واما ما قيل فى وجه قبول توبته امور:

الاول: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا

1- كافى جلد 1 الباب معرفة الامام والرد عليه، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب حد المرتد، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

نبوته وكـذبه فـدمه مباح قال فقلت أرايت من حجد الامام منكم ما حاله فقال من حجد اماما من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسـلام لاـن الامام من الله ودينه من دين الله ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال ومن فتك بمومن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمومن فى تلك الحال(1)

ان المسـتفاد من النص ترتب الامور الثلاثـة على توبته بمعنا أن توبته مقبولـة لكنه يترتب عليه امور ثلاثه المذكوره فى النص، ويؤيد ذلك كون هذه الامور من اظهر آثار الارتداد فينصرف الاطلاق اليها.

الامر الثانى: ان الاجماع قائم على كونه مكلفاً بالعبادات المشروطة بالطهارة فليزم ان يكون بدنه طاهراً.

الامر الثالث: انه بعـد التوبـة والاقرار يصدق عليه انه مسـلم فيترتب عليه جميع احكام المسـلم ومنها الطهارة، و لكن يرد على الاول انه لا وجه لاختصاص الحكم بالامور الثلاثـة بل المسـتفاد من النص ان الامور الثلاثـة يترتب عليه لعـدم قبوله توبته، و الانصـراف المـدعى فى المقـام، بـدوى يزول بالتامل، واما على الثانى فعلى فرض تحققه وحجيته كاشف على عـدم اشتراط طهارة البـدن فى خصوص المقام، واما على الثـالث فعلى فرض صـدقه يكون عرفيـاً لاـ شـرعياً لمـا دل على عـدم قبول توبته لا حظ مارواه محمـد بن مسـلم المتقـدم ذكره، واما الاسـتدلال على قبول توبته بما رواه محمد بن مسـلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان مؤمناً فعمل خيرا فى ايمانه ثم اصابة فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شـىء كان عمله فى ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره(2) فمضافاً الى انه مطلق قابل للتقييد ولا يكون ناظراً الى المرتـد الفطرى، و يسـتفاد منه عـدم حبط عمله السابق بكفره بعد التوبة وانه يثاب بهذا العمل فى الآخرة واما ترتب آثار الاسلام عليه ظاهرٌ، فلا يستفاد منه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب حد المرتد، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 99 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 1

مسألة 68: اذا حج المخالف ثم استبصر لاتجب عليه اعادة الحج(1)

نعم فى رواية على بن جعفر التفصيل بين الملى والفطرى وهذا هو المحكم فى المقام والله العالم.

فالحق ما عليه المشـهور من عـدم قبول توبته ظاهراً فتبين مما ذكر ان صـحة حج المرتد الفطرى مع عدم قبول توبته كما ذكر، محل اشـكال ولكن قـد ذكرنا ان الادلـة الدالـة على عـدم تكليف الكفار بالفروع غير جاريـة فى المرتد فاطلاق الدليل شامل له فيجب عليه الحج ولو قلنا بعدم قبول توبته وبقائه على الارتداد لعدم الملازمة بينهما، فتأمل، اذ لاتنافى بين توجه التكليف اليه لكن لايصح منه العمل.

(1) ذهب اليه المشـهور كما فى بعض الكلمات واسـتدل على ذلک بروايات متعـددة منها مارواه بريـد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السـلام فى حديث قال: كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيد ها لانه يضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.(1)

ومنها ما رواه الفضـلاء كلهم عن ابى جعفر وابى عبـدالله ' انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هـذه الاهواء الحرورية والمرجئه والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صـلاة صـلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شـئ من ذلک قال ليس عليه اعادة شئ من ذلک غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية(2)

ومنها ما رواه ابن اذينه قال كتب الى ابوعبدالله عليه السـلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضـلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاة والصوم

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

فليس عليه قضاؤهما(1)

ومنهـا ما رواه بريـد بن معاويـة العجلى قال سألت اباعبـدالله عليه السـلام عن رجل حـج وهو لايعرف هـذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الإسـلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الإسلام فقال يقضى احب الى(2)

لكن ذهب بعض الاعلام الى البطلان و وجوب الاعادة اذا استبصـر كما حكى عن ابن جنيد وابن براج، واسـتدل لذلک بحديثى ابن مهزيار وابن بصـير قال كتب ابراهيم بن محمـد بن عمران الهمـدانى الى ابى جعفر عليه السـلام انى حججت وانا مخالف وكنت صـرورة فـدخلت متمتعا بالعمرة الى الحـج قال فكتب اليه أعـد حجک(3) وعن ابى بصـير عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال وكذلک الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج(4)

لكنهما ضـعيفان سـنداً واما رواية عمر بن اذينه قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولايدرى ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى(5) فلا تدل على المطلوب بل الاظهر دلالته على العكس.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 2

اذا كان ما اتى به صحيحاً فى مذهبه وان لم يكن صحيحاً فى مذهبنا(1).

مسألة 69: اذا وجب الحج واهمل المكلف فى ادائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج واذا مات وجب القضاء من تركته ويصح التبرع عنه بعد موته من دون اجرة(2).

---

(1) أقول ان الاحتمالات فى المقام اربعة: الاول: ان يكون المعتبر هو الصحة عندنا وعندهم، الثانى: ان يكون المدار الصحة عندهم وان لم يكن صحيحاً عندنا، الثالث: عكس الثانى، الرابع: عدم اعتبار كليهما.

اما الاول: فهو المسلّم من عدم وجوب الاعادة لكن حمل هذه النصوص على هذا المورد حمل الشئ على فرد نادر جداً وهذا مستهجن على حسب المتعارف.

واما الثانى: فهو القدر المتيقن من الروايات المتقدمة.

واما الثالث: فان لم يتمش منه قصد القربة فيكون العمل باطلاً فى نفسه ولا يشمله الروايات لان الظاهر منها كون العمل فاسداً من ناحية عدم الولاية، لايضر بعد الاستبصار اذا كان جامعاً لجميع الشرائط غيرها واذا تمشى منه القصد فيمكن ان يقال ان الاحاديث يشمله لوجود المقتضى وعدم المانع. و اما الرابع: فواضحٌ.

(2) فى المسألة فروع:

الاول: ان المكلف اذا اهمل ولم يأت بالحج مع اجتماع جميع الشرائط يستقر عليه الحج وان زالت استطاعته بعد ذلک، واستدل على ذلک اولاً بعدة روايات منها ما رواه ذريح المحاربى(1) وغيرها

وثانياً: بالاجماع والتسالم، لكن قد ذكرنا أن هذه الروايات معارضة مع الروايات الواردة فى اشتراط الاستطاعة وان الظاهر منها كونها شرطاً حدوثاً وبقاء ولاترجيح بينهما مضافاً الى عدم دلالة هذه الروايات على وجود الامر، اذ ثبوت العقاب على امر وان

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

كان كاشفاً عن وجود النهى المولى وكذلک ثبوت الثواب دال على ثبوت الامر لكن هذا لايرتبط بهذه الرواية بل الظاهر منها ثبوت العقاب على ترک الامر الذى كان ثابتاً قبل ذلک واما بعد زواله بزوال موضوعه لايكون كاشفاً عن وجود الامر ولو بعد ذلک هذا ما استفدناه من مجلس درس سيدنا الاستاذ رحمه الله الماتن فلاحظ.

فتكون الآية هى المرجع وهى ظاهر فى اشتراطها حدوثاً وبقاء.

الفرع الثانى: انه واجب ما لم يكن التسكع موجباً للحرج لو قلنا بوجوب الحج عليه يكون مشروطاً بعدم العسر والحرج لاشتراط كل تكليف بعدمه، نعم يكون المراد منه الحرج، غير المتعارف لا الغالبى والا يلزم تخصيص الحكم بالفرد النادر.

الفرع الثالث: اذا مات وجب القضاء من تركته لان الحج من الديون كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترک الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بماترک فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه(1) فلابد من اخراجه من اصل ماله كما هو مقتضى النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2) وما رواه محمد بن مسلم(3) وما رواه سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلک(4) وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله(5) وما رواه محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم(6) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب(7) لكن

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 3

6- نفس المصدر، الحديث: 5

7- نفس الباب

الكلام فی ما به یتحقق الاستقرار حتی یجب القضاء عنه بعد الموت، فیه اقوال کما فی الجواهر(1)

القول الاول: ان یمضی زمان یتمکن من ادراک الحج بجمیع افعاله وشرائطه کما هو المشهور.

القول الثانی: ان یمضی زمان یتمکن من ادراک الارکان فقط کما عن الشهید رحمه الله .

القول الثالث: مضی زمان یتمکن فیه من ادراک الاحرام ودخول الحرم کما عن العلامة رحمه الله .

اما الوجه للقول الاول: فانه مع عدم امکان ادراک اعمال الحج نستکشف عدم وجوب الاداء علیه ومن المعلوم ان القضاء تابع لفوت المأمور به.

و اما وجه القول الثانی: فانه مع عدم مضی وقت یمکنه درک الارکان یستلزم تعلق الوجوب بالارکان فیکون المدار فی الثبوت وعدمه امکان درک الارکان وعدمه فمع عدم درکه، لایجب علیه حتی یجب علیه القضاء.

لکن أورد علیه بان هذا علی من تلبس بالحج ولم یتمکن الا بمقدار الارکان واما غیر هذه الصورة فلاتشمله الادلة.

واما وجه القول الثالث: فیمکن ان یکون الوجه فیه الروایات الواردة فیمن تلبس بالاحرام ومات، لکن الوجه ضعیف غایته، اذ الروایات واردة فی مورد خاص ولاـ وجه لتعدی مع کون وجوب القضاء علی خلاف القاعدة الاولیة. نعم لو قلنا بتبعیة القضاء للاداء -بمعنی ان الامر بالموقت یکون علی نحو تعدد المطلوب- فلما ذکر وجه، لکن القصور فی دلالة الدلیل کما تقدم.

الفرع الرابع: انه یصح بالتبرع عنه بعد موته من دون اجرة بمقتضی القاعدة الاولیة اذ المدار فراغ ذمة المیت بأیة کیفیة تفرغ، هذا من ناحیة ومن ناحیة اخری ان التبرع عن

1- الجواهر ج 17 ص 298

«الوصية بالحج»

مسألة 70: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت فان مات تقضى من اصل تركته وان لم يوص بذلک وكذلک ان اوصى بها ولم يقيدها بالثلث وان قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا وان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل(1).

الميت جائز قطعاً لانه دينٌ و إفراغ ذمة المديون مما اطبق عليه العقلاء اما كون الحج ديناً فلما رواه معاوية بن عمار(1) مضافاً الى الروايات الواردة فى باب 31 من ابواب وجوب الحج وشرائطه فلاوجه لعدم الصحة فلاحظ.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: تجب الوصية على من وجبت عليه حجة الإسلام قرب منه الموت لانها من طرق إفراغ الذمة فمقتضى العقل وجوبها فان التكليف اليقينى يجب امتثاله بمقتضى العقل، إما مباشرة او تسبيباً هذا اذا كان الشخص غير مطمئن بالبقاء واما معه فلابد من الاتيان بالماموربه مباشرة او تسبيباً اذا كان الفعل قابلاً للتسبيب كالحج فيجب عليه الاستنابة حال حياته اذا علم باستمرار عذره واما اذا كان شاكاً أو بتعبير أدق غير مطمئن بالبقاء فهل يجرى استصحاب الحياة ام لا؟

ربما يقال كما فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله بان الاستصحاب لايجرى فى امثال المقام لانه لا اثر له لعدم ترتب اثر شرعى عليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى كما ثبت فى محله وحينئذ فكما اذا كان الشخص قاطعاً بالبقاء لايجب عليه الايصاء فكذلک الاستصحاب، لاتجب عليه الوصية اذا كان شاكاً بالبقاء لجريان الاستصحاب ولذا قلنا انه لايجب عليه البدار فى الواجبات الموسعة اذا كان شاكاً فى البقاء، لكن الكلام فى ان

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

وجوب البدار وعدمه هل هو اثر عقلی أو شرعی؟ فاذا کان عقلیاً فلا اثر شرعی للاستصحاب فلایجری، فتأمل، اذ لعل الموضوع فی الخطابات، المکلف الذی لم یأت بالمامور به، وهذا ثبت بالاستصحاب.

الفرع الثانی: انه من مات یقضی عنه الحج من اصل ترکته سواء أوصی به ام لا، اما اصل وجوب القضاء فلروایة محمد بن مسلم(1) واما خروجه من اصل الترکة فلعدة من النصوص لاحظ ما رواه سماعة(2) وغیره ما فی الباب، وربما یقال انه تعارض تلک النصوص روایة ابن عمار(3) لکن لاتعارض فی البین لظهور الروایة فیما لاتفی الترکة بالحج بل تفی بالحمولة فقط، نعم یعارضه تماماً ما رواه هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل مات ولم یحج حجة الإسلام ولم یترک الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بمیراثه ان شاؤوا اکلوا وان شاؤوا حجوا عنه(4) لکن الالتزام به بعد ثبوت الاجماع بقسمیه علیه، مشکلٌ خصوصاً علی ما بنینا علیه من ان الاعراض کاسرٌ لعدم ثبوت بناء العقلاء فی هذا الحال.

الفرع الثالث: لو اوصی باخراجه عن الثلث فان وفی ثلث المال به وجب اخراجه منه وتقدم علی سائر الوصایاء، اما وجوب الاخراج منه فی الفرض الاول فلنفوذ الوصیة وعدم مانع فی البین، واما الفرض الثانی فلجملة من الروایات:

منها ما رواه معاویة بن عمار قال اوصت الی امراة من اهل بیتی بمالها وامرت ان یعتق عنها ویحج وتصدق فلم یبلغ ذلک فسألت اباحنیفة فقال یجعل ذلک اثلاثا ثلثا فی الحج وثلثا فی العتق وثلثا فی الصدقة فدخلت علی ابی عبدالله علیه السلام فقلت له ان امرأة من اهلی ماتت واوصت الی بثلث مالها وامرت ان یعتق عنها ویحج عنها ویتصدق فنظرت فیه فلم یبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فریضة من فرائض الله عزوجل واجعل ما بقی طائفة فی العتق وطائفة فی الصدقة فاخبرت اباحنیفة بقول ابی عبدالله علیه السلام فرجع عن قوله وقال

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

3- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 4

4- الوسائل، الباب 14 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

مسألة 71: من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل ان الورثة لايؤدونها ان رد المال اليهم وجب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجرة الحـج رد الزائـد الى الورثة ولافرق بين ان يحج الودعى بنفسه او يسـتاجر شـخصاً آخر ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلک(1).

بقول ابى عبدالله ×.(1)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى امرأة اوصت بمال فى عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة.(2)

ومنهـا مـا رواه ايضـاً قـال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصـدق به عنها ويحـج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلک الى ان قال فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلک فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل(3)

هذا اذا كان الثلث وافياً به والا فيجب الاتمام من الاصل لان الحج يخرج من اصل التركة كما تقدم.

بقى شـئ: اذا دار الامر بين الـدين واجرة الحـج فعلى مقتضـى قانون التزاحم وعـدم الترجيح بين الامرين التخيير أو ترجيح جانب الاهم أو محتمل الاهمية، لكن مقتضى رواية بريد العجلى(4) تقديم جانب الحج.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: انه من كان عنده وديعة لشخص كان عليه حجة الإسلام واحتمل ان الورثة لم يؤدوها إن ردها عليهم، وجب عليه ان يحج عنه لرواية بريد العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام

1- الوسائل، الباب 65 من ابواب الوصايا، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 30 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

قال سألته عن رجل استودعنی مالا وهلک ولیس لولده شئ ولم یحج حجة الإسلام قال حج عنه ومافضل فاعطهم(1) وظاهرها وجوب الحج عنه سواء علم بعدم الاداء ام احتمله، نعم فی فرض العلم بالاداء لاتشمله الروایة، لکن الاصحاب (کما نقل) قیودا بالعلم أو الظن بعدم الاداء ولعله استفادوا القید من قول الراوی «ولیس لولده شئ» حیث ان الانسان فی هذه الحالة لم یصرف ما وصل الیه فی غیر مایحتاج الیه بنفسه ولکنه استیناس او إشعار به فلایکون دلیلاً علیه.

الفرع الثانی: انه یجب رد الزائد لوجوب رد الامانات الی اهلها بمقتضی الآیة والروایات.

الفرع الثالث: انه لافرق فی اداء الحج ان یؤدها بنفسه او إستأجر شخصاً آخر لاطلاق النص حیث قال علیه السلام «حج عنه» لکن ظاهر النص کون المستودع هو المخاطب الا ان یقال أن القرض إفراغ ذمة المیت بأی نحو کان.

الفرع الرابع: یلحق بالودیعة کل مال للمیت عند شخص بعاریة أو اجارة أو اغصب أو دین أو غیر ذلک.

واستدل علی ذلک بعدم الفرق بینها وبین الودیعة لدی العرف اذ المقصود وجود مال عند شخص کان وافیاً للحج والمیت لم یحج، لکن اثبات ذلک دونه خرط القتاد اذ الحکم علی خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار علی مورده.

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب نیابة الحج، الحدیث: 1

مسألة 72: من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وان كانا فى الذمة يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين(1).

---

(1) اذا كان على الميت حجة الإسلام وعليه دين أو خمس و زكاة و التركة لم تف بذلک كله فان كان ما يتعلق به الخمس أو الزكاة بعينه موجوداً يجب تقديمهما على الحج، والوجه فيه واضح اذ ما يتعلق بهما لم ينتقل الى الميت من اول الامر ولم يكن مالكاً لهما حتى يجب اخراج الحج او الدين منهما، ففى الحقيقة لم يف التركة بالحج فلايجب على الوصى، و اما اذا لم يكن كذلک وكان فى ذمته يتقدم الحج عليهما لتقدم الحج على الدين و الحج منه.

مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترک ثلاثمائة درهم واوصى بحجة الإسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب مايكون وتخرج البقية فى الزكاة(1) ومورده وان كان هو الزكاة لكنها مساوية للخمس لانه بدلها ومحكوم بحكمها لعدم الفرق ظاهراً، فتأمل.

واما تقدمها على الدين فقد تقدم الكلام حوله ومجمله ان ما رواه بريد العجلى(2) دل على المطلوب فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: 2.

2- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

مسألة 73: من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف فی ترکته قبل استئجار الحج سواء کان مصرف الحج مستغرقاً للترکة أم لم یکن مستغرقاً علی الاحوط، نعم اذا کانت الترکة واسعة والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف فی الترکة کما هو الحال فی الدین(1).

---

(1) فی هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: انه لایجوز للورثة التصرف فی ترکة مورثه اذا کان علیه حجة الإسلام ولم یستأجر له للحج وکانت اجرة الحج مستغرقة علیها فالظاهر تقدیم الحج علی سائر التصرفات فلایجوز للورثة التصرف فیها قبل الاستیجار واستدل علی ذلک بان الحج دین و الدین مقدم علی الارث للآیة والروایة لاحظ قوله تعالی {من بعد وصیة یوصین بها أو دین}(1)

ومارواه محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال امیرالمؤمنین علیه السلام ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول القضاء کتاب الله(2)

وما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اول شیئ یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثو الوصیة ثم المیراث.(3)

الفرع الثانی: نفس ذلک مع عدم الاستغراق فالظاهر جوازه للسیرة القطعیة علی التصرف ولو کان المیت مدیوناً ولو کان الدین مهریة زوجته.

ربما یقال ان الترکة فی هذا الفرض مشترکة بین الغرماء والورثة ومن المعلوم عدم جواز تصرف الشریک فی المال المشترک الا باذن شریکه.

واجیب عن هذا الاشکال بان کیفیة تعلق حق الغرماء علی الترکة یکون علی النحو الکلی فی المعین فیجوز للورثة التصرف الی حد تبقی الترکة للغرماء، فتأمل.

لکن یستفاد من بعض النصوص کونه علی نحو الکلی فی المعین حیث قال علیه السلام «یقضی

1- النساء/ 12

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب الوصایا، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

عنه من ماله» «أو من صلب ماله» کما فی بعض الروایات «أو من جمیع ماله» کما فی بعض آخر هذا کله علی حسب القاعدة.

واما حسب الروایات فقد دلت روایة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام مثله الا انه قال ان کان یستیقن ان الذی ترک یحیط بجمیع دینه فلاینفق علیهم وان لم یکن یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال(1) علی التفصیل بین الاستغراق وعدمه من غیر فرق بین السعة وعدمها، واما روایة علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت ان رجلاً من موالیک مات وترک ولدا صغارا وترک شیئا وعلیه دین ولیس یعلم به الغرماء فان قضا بقی ولده ولیس لهم شیئ فقال انفقه علی ولده(2) فضعیف بسلیمان ابن داود المنقری وعلی بن ابی حمزة.

الفرع الثالث: اذا کانت الترکة واسعة والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف اذ الالتزام موجب لضمان الملتزم له حق الغرماء فیجوز لهم التصرف لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضی الغرماء فقد برئت ذمة المیت(3)، فان المستفاد منه برائة ذمة المیت من الدین فلا حق للغرماء علی الترکة فیجوز للورثة التصرف فیها علی مقتضی القاعدة.

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب الوصایا، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- الوسائل، الباب 91 من الابواب الوصایا، الحدیث: 1

مسألة 74: من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيئ من ذلک والا فهى للورثة(1) ولايجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج(2).

مسألة 75: من مات وعليه حجة الإسلام لايجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكة ان أمكن والا فمن الاقرب فالاقرب والاحوط الاولى الاستئجار من البلد اذا وسع المال لكن الزائد عن اجرة الميقات لايحسب على الصغار من الورثة(3).

---

(1) لان الحج يسقط حينئذ لعدم امكان الاستنابة له بهذا المقدار من المال وكذلک الامر لو كان له مال لكن لايفى بتمام الاعمال بل بعض الاعمال اذ الحج امر ارتباطى فمع عدم الامكان على البعض يسقط الامر بالنسبة الى الكل فلابد ان يعامل مع التركة على طبق القاعدة الاولية فليصرف اولاً فى الدين ثم الوصية ثم يقسم بين الورثة لقوله تعالى {من بعد وصية أو دين} والروايات الواردة فى الباب.

(2) لعدم الدليل على ذلک فالاصل عدمه.

(3) لا اشكال فى وجوب القضاء عن الميت اذا مات و لم يحج حجة الإسلام والحال انه كان مستطيعاً قبل ذلک، سواءٌ قلنا بالاستقرار وعدم واشتراط الاستطاعة بعد ذلک، أم قلنا بذلک لعدم التنافى بين الامرين للتعبد، واما فى كيفية الاستئجار من حيث المكان فقد اختلفوا الاصحاب فى ذلک فذهب بعضٌ الى وجوبه من البلد أى بلد الميت كما نقل عن الشيخ رحمه الله وذهب الآخر الى اقرب الاماكن كما نقل عن المشهور، وذهب الثالث الى التفصيل بين سعة المال وعدمها فعلى الاول من البلد والا فمن الاقرب فالاقرب، والرابع الى التفصيل بين البلد والميقات، فان كان المال واسعاً، من البلد والا فمن الميقات من دون ان يراعى الاقرب فالاقرب، ويمكن ان

يستدل للقول الاول بان نفقة الطريق كانت عليه فی زمان حياته فكذلک بعد موته وفيه ان النفقة لم تكن واجبة عليه نفسياً بل لاجل الوصول الی الاعمال ولذا لو حج المستطيع من الميقات فی نفقة غيره الی الميقات، يجزی حجه عن حجة الإسلام بل لو راح الی الميقات بطريق غصبی او بمركب غصبی او وصل اليه من دون اختيار فانه يجزء عنها.

لكن خالفه فی ذلک المحقق الحلی ابن ادريس رحمه الله وذهب الی وجوبه من البلد واستنصره سيدنا الاستاذ رحمه الله فی المرتقی واستدل علی ذلک بامرين:

الاول: ان ظاهر الآية والروايات وجوب الحج أی الذهاب الی المكة المقيد بالاعمال الخاصة اذ الحج اسم لهذا الذهاب الخاص لا الاعمال المخصوصة فقط ولذا يعبر عن الحج بالفارسية «مكه رفتن» ودليل القضاء يدل علی اتيان ما كان واجباً عليه حين حياته فيجب القضاء من البلد.

الثانی: الروايات المتعددة المتضافرة الواردة فی الابواب المختلفة وهی علی طوائف:

الطائفة الاولی: مادل علی لزوم الاستنابة حال الحياة لو لم يتمكن من الحج «فليجهز رجلاً» وهو ظاهر فی ارساله من البلد، بل فی بعضها «و ابعثه ليحج عنک» الصريح فی ما ذكرناه، ولا اختصاص للحی اذا الظاهر منها كون الحكم المذكور هو الثابت فی باب النيابة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1) وما رواه الحلبی.(2)

الطائفة الثانية: ما ورد فی باب الوصية بالحج لاحظ ما رواه عبدالله بن بكير(3) وما رواه محمد بن عبدالله(4) حيث ان المستفاد منها كون وجوب القضاء من البلد مرتكزاً فی ذهن السائل والامام عليه السلام قرره حيث لم يبينه انه لم يجب من البلد أو حال سعة المال، فكيف بعدمها.

الطائفة الثالثة: ما ورد من لزوم الحج من البلد مع سعة المال لاحظ ما رواه محمد بن

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب النيابة فی الحج، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 24 من ابواب نيابة فی الحج، الحديث: 3

عبدالله.(1)

الطائفة الرابعة: ما ورد فيمن اوصى ان يحج عنه كل سنة لاحظ ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه عليه السلام ان مولاک على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لک فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلک اوصى عدة من مواليک فى حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاءالله(2) فانه لو كان اللازم هو الحج من الميقات وعدم لزوم كونه من البلد لكان متّجه امره ان يحج عنه من الميقات وبيان عدم لزوم كونه من البلد.

الطائفة الخامسة: ما ورد فيمن مات فى الطريق قبل الاحرام لاحظ ما رواه بريد العجلى(3) من انه يجعل زاده وجمله ونفقته وما معه، فى حجة الاسلام الظاهر فى الاستنابة من مكان الموت بقرينة «يجعل الجمل فى الحج» مع انه قد يموت قبل الميقات بمراحل.

لكن أورد على هذا الاستدلال بوجوه:

الاول: انه حكم خاص بالوصية.

أجاب عن هذا صاحب الجواهر رحمه الله بانه لا فرق عرفاً بين قول الموصى حجوا عنى وقول شارع «حجوا عنه» فى انصراف الاول الى الحج من البلد.

الثانى: حكم تعبدى خاص فى باب الوصية فلا يمكن التعدى.

واجيب: بان المستفاد من بعض الروايات ان الحج دينٌ، وما هو دينٌ كما فيما نحن فيه، الحج من البلد وفى الدين لا فرق بين الوصية وعدمها.

الثالث: معارضتها بما ورد فى جواز الحج من الميقات لاحظ ما رواه زكريا ابن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة أيجوز ان يحج عنه من غير البلد

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

الذی مات فیه فقال اما ما کان دون المیقات فلا بأس.(1)

أجیب عنه بان النسبة بینهما عموم مطلق فیقید الاطلاقات بهذه الروایة، لکن بعد ما ذکرنا من ان الحج هو المناسک کما فی روایة حریز بل المستفاد منها رد ارتکاز السوال من کون الوظیفة هو البلد، بل المستفاد من حدیث الفضل بن عبد الملک عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وسئل عن الرجل یکون له الابل یکریهافیصیب علیها فیحج وهو کراء تغنی عنه حجته او یکون یحمل التجارة الی مکه فیحج فیصیب المال فی تجارته أو یضع تکون حجته تامة أو ناقصة أو لایکون حتی یذهب به الی الحج ولا ینوی غیره أو یکون ینویهما جمیعا أیقضی ذلک حجته قال نعم حجته تامة(2) انه لو لم یقصد الطریق الی الحج یکفی ذلک، وغیرها من الروایات الواردة فی الباب والروایات الواردة فی باب الوصیة، لایمکن التعدی عنها، اذ احتمال الخصوصیة لاجل الوصیة، موجودٌ وان بعض الروایات المذکورة ضعیف سنداً، فلا وجه لما ذکر، فلاحظ.

واما القول المشهور فاستدل علیه بما رواه احمد بن محمد ابی نصر (البزنطی)(3) لکنه مخصوص بالوصیة فلاوجه للتعدی الی غیرها وبذلک یظهر الحال بالنسبة الی القول بالتفصیل الأول بل یمکن أن یرجع هذا القول الی القول المشهور.

واما القول الرابع -أی التفصیل الثانی- فیمکن ان یستدل له بما رواه علی بن رئاب(4) لکنه مخصوص بالوصیة، فتحصل انه لا دلیل علی هذه التفاصیل فمقتضی القاعدة الأولیة کفایة الاستئجار من المیقات لأن مایجب علیه هو الحج والحج اعمال مخصوصة من الاحرام الی طواف الحج وصلاته والسعی مثلاً فما زاد عنه خارج عن الواجب فلا وجه للاستئجار من البلد.

نعم حیث ذهب المشهور الی التفصیل الذی ذکرناه فالاحوط ذلک، لکن یجب علی

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب النیابة فی الحج، الحدیث: 4

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 5

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

مسألة 76: من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة الى الاستئجار عنه فى سنة موته فلو لم يكن الاستئجار فى تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد ويخرج بدل الايجار من الاصل ولايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات(1).

ذلک اخذ الزائد من سهمية الكبار و إلا فالاحتياط خلاف هذا الاحتياط، ويمكن استئناس ما ذكرناه مما رواه حريز(1) بدعوى انه اذا صح اجزأ الحج الميقاتى عن الحى فعن الميت بطريق اولى، اذ النائب بعد الموت يأتى بما ثبت عليه حال الحيات ومن المعلوم ان المستفاد منه، كون المدار فى الاجزاء وتمام حجه قضاء المناسک.

(1) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: وجوب المبادرة الى الاستئجار واستدل على ذلک بأن المال بمقدار المصرف فى الحج باق على ملک الميت ولم ينتقل الى الورثة، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الابقاء لايجوز لانه تصرف غير جايز فيجب المبادرة للتخلص من الحرام لا لاجل فورية الامر كما قرر فى محله من عدم دلالة الامر على الفور لكن كون الابقاء بنفسه تصرفاً، مشكلٌ جداً.

نعم اداء الدين واجب على المدين فوراً لكن الالتزام بكون الحج دينٌ فى جميع الجهات فسيأتى الكلام فيه.

نعم يمكن الاستدلال على الفورية بان الحج كان واجباً فوراً على المكلف وان هذا عين تلک الوظيفة الفورية، غاية الامر لايمكن المباشرة فتجب التسبيب فوراً.

الا ان يقال بان الحج وان كان واجباً عليه فوراً مباشرة أو تسبيباً، لكن بعد موته تكون الاستنابة من وظائف الوصى فما الدليل على وجوبها على الوصى فوراً فلاحظ.

لكن الذى يهون الخطب ان مقتضى رواية معاوية بن عمار(2) كونه بمنزلة الدين و عموم المنزلة فى كلام الامام عليه السلام يقتضى الحكم بما ثبت فى الدين و من جملته، الفورية فى

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

مسألة 77: من مات وعليه حجة الإسلام اذا لم يوجد من يستأجر عنه الا باكثر من اجرة المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة توفيراً على الورثة وان كان فيهم الصغار(1).

الاداء فيجب فوراً.

الفرع الثانى: لايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات لان المال كما تقدم باق على ملك الميت والابقاء نوع تصرف فى ملك الغير فحرام، فتأمل.

فلابد من الاستئجار ولو من البلد فى هذه السنة ولا يجوز لهم التأخير الى السنة القادمة حتى يستنيبوا من الميقات لاجل التوفير على الورثة حيث يكون المصرف فيما اقل من السنة الحالية.

ان قلت: ان المبادرة على هذا الفرض موجبة للضرر على الورثة.

قلت: ان المقدار من المصرف لم ينتقل الى الورثة حتى صار موجباً للتضرر فلاحظ.

(1) اما وجوب الاستئجار ولو باكثر من اجرة المثل، فلما تقدم ان المقدار من مصرف الحج باق على ملك الميت ولم ينتقل الى الورثة فيجب الاستئجار، ولو استلزم زيادة الاجرة باكثر من اجرة المثل واما عدم جواز التأخير فلما تقدم من وجوب الفورية على مقتضى رواية عمار فلاحظ.

مسألة 78: من مات و أقر بعض ورثته بأنّ عليه حجة الإسلام وانكره الآخرون فالظاهر انه لم يجب على المقر الاستئجار للحج ويجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين ايضاً(1).

---

(1) تعرض المصنف فى هذه المسألة لفرعين:

الأول: عدم وجوب الاستئجار على المقر كما ذهب اليه السيد اليزدى رحمه الله فى عروته حيث قال لم يجب عليه أى المقر الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وان لم يف ذلک بالحج لايجب عليه تتميمه من حصة.

واستدل على ذلک بأنه بمنزلة الدين وذلک التحصيص من احكام الدين فيلزم ترتبها عليه واما كونه بمنزلة الدين فلما رواه معاوية بن عمار(1) المتقدم ذكره واما جريان احكام الدين عليه فلما ذهب اليه المشهور بل عن الجواهر دعوا بلا خلاف محقق معتد به اجده الخ.

توضيح ذلک: ان تعلق الدين على الارث ان كان على نحو الاشاعة فالخارج من ارثه نصف مصارف الحج وحينئذ لايتصور فيه الوفاء للحج لان المعترف على ذلک انما اعترف بنصف مصارف الحج وهو غير واف للحج دائماً فلايجب عليه الحج ولذا لو قلنا بالاشاعة فى الدين لايمكن القول فى الحج لجواز التوزيع فى الدين لا فى الحج.

فما افاده السيد رحمه الله من الاستثناء مشكلٌ، لكن يمكن أن يقال بان وجوب الاداء متوجه الى جميع الورثة فلايجب عليه الا بمقدار حصته وهذا لافرق بين القول بالاشاعة والكلى فى المعين، فما افاده المشهور وذهب اليه المشهور لايخلو من وجه، لكن افاد سيدنا الاستاذ الماتن رحمه الله -فى مجلس درسه- ان مقتضى القاعدة ثبوت الدين فى حصته لكن بمقدار حصته من الارث اذ قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم ثبوت ذلک بمقدار الاقرار لا ازيد من ذلک ومن المعلوم ان الوارث يمكنه ان يقر بمقدار حصته من الارث لا ازيد من ذلک فلايخرج من الدين الا بمقدار اقراره لاتمام الدين، واما رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلک فى

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

حصته(1) فهی مجملة من هذه الحیثیة اذ المستفاد منها ثبوت الدین فی حصته اما تمام الدین أو بمقدار حصته فلایستفاد منها ذلک، بل القاعدة مبینة لذلک.

والحاصل: ان المستفاد من مجموع الدلیل ثبوت الدین بمقدار اقراره فی حصته لا أزید من ذلک وهذا لافرق بین القول بکون تعلق الدین بالترکة علی نحو الاشاعة أو الکلی فی المعین بمعنی ثبوته فی ذمة المیت کذلک.

والنکتة: ان الوارث لایثبت علیه الا وجوب الاداء فیکون الاقرار موجب لثبوت الاداء الا بمقدار حصته.

لکن مقتضی روایة اسحاق بن عمار وجوبه علیه من حصته لا بمقدار حصته أی تحاسب الحصة فیخرج بحصته، فحمله علیه کما فی کلام صاحب الوسائل لروایة ابی البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه ' قال قضی علی علیه السلام فی رجل مات وترک ورثة فاقر احد الورثة بدین علی ابیه انه یلزم ذلک فی حصته بقدر ما ورث ولایکون ذلک فی ماله کله وان اقر اثنان من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلک علی الورثة وان لم یکونا عدلین الزما فی حصتهما بقدر ما ورثا وکذلک ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت انما یلزمه فی حصته(2) غیر مرضی لضعف سندها أولاـ ودلالتها ثانیاً لاحتمال کون المراد عدم وجوب التتمیم من ماله الشخصی غیر الارث کما فی کلام السید الحکیم رحمه الله وصرح به المحقق الخوئی رحمه الله علی ما فی التقریرات. فالظاهر وجوب الحج علیه من تمام حصته.

نعم بعد ادائه یجوز له المقاصة من بقیة الارث ان کان المنکر جاحداً وان کان المنکر جاهلاً فی الواقع وهو یعلم بوجوبه علیه، یجوز له اقامة الدعوی، هذا اذا کان الادعاء علی نحو یکون المنکر معتقداً بوجوبه والنزاع فی تحقق الشرائط، واما اذا کان المنشاء للدعوی اختلاف الفتوی تقلیداً أو اجتهاداً فجریان الحکم المذکور مشکلٌ جداً ففی کلام السید الحکیم رحمه الله انه یتعین الرجوع الی مجتهد آخر لحسم النزاع.

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب الوصایا، الحدیث: 3

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

أقول: توضيح ذلک يحتاج الى البسط فى المقام فنقول ان المنشاء للاختلاف قد يكون الاختلاف فى الحكم بين الوارث والميت تقليداً أو اجتهاداً واخرى يكون المنشاء للاختلاف هو الاختلاف بين الورثة كذلک.

اما الأول: ففى كلام السيد اليزدى رحمه الله بان العبرة بتقليد الميت واجتهاده، دون الوارث، اذا كان الاختلاف فى الوجوب بان الوارث يرى الوجوب والميت لايرى ذلک.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأن المال المتروک حسب نظر الوارث القائل بوجوب الحج عليه لم ينتقل اليه بل هو باق على ملک الميت فالنتيجة لايجوز له التصرف فيه اذ المدار فى جواز التصرف وعدمه نظر المكلف لا غير كما اذا اعتقد بأن الميت مديون فما تركه لم ينتقل اليه فكيف يجوز له التصرف.

أقول: عدم جواز التصرف لا يلازم وجوب اداء الحج عنه مع فرض كون الميت قائلاً بعدمه.

نعم اذا كان المنشاء للاختلاف الامور الخارجية كما اذا للميت مال لم يعلم به حال حياته فاعتقد بعدم وجوبه لعدم علمه بحاله وبعد ذلک تبين للورثة كونه ذا مال فيجب ذلک عليهم، فتأمل. فعدم جواز التصرف لايستلزم اللزوم.

واما الثانى: يعنى اذا كان المنشاء للاختلاف هو الاختلاف بين الورثة فبعض قائل بوجوبه عليه والآخرون ينكرون ذلک اجتهاداً أو تقليداً، فان قلنا بان ثبوت الحج فى تركته وان مصرف الحج بالنسبة الى بقية التركة نسبة الكلى فى المعين لا الاشاعة فحيث ان الارث بعد الحج و لاينتقل المال الى الورثة الا بعد اداء الحج، لانه بمنزلة الدين بمقتضى حديث ابن عمار، يجب على المقر الاستئجار للميت من حصة، نعم حيث انه يرى عدم الانتقال الى الآخرون له مطالبة الوارث الآخر وله الرجوع الى الحاكم والترافع اليه لينتقل المال اليه اذا كانوا جاهلين واما اذا كانوا جاحدين فله المقاصة.

مسألة 79: من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثة، نعم اذا اوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه(1).

---

(1) أقول: اما عدم وجوب الاستئجار فى الفرض المذكور فلعدم وجود الموضوع بعد اتيان المتبرع وفراغ ذمة الميت عن الحج اذ عمل المتبرع موجب لفراغ ذمة الميت نصاً وفتوى قال صاحب الجواهر رحمه الله بلاخلاف اجده فى شيئ من ذلک (فراغ ذمته) بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص مستفيضه أو متواترة فيه.

واما رجوع بدل الاستئجار الى الورثة فلخلو المانع، بعد الاتيان به.

واما اذا اوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه وحينئذ اذا تبرع المتبرع عنه حكم الماتن رحمه الله بعدم الرجوع الى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

واستدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأن الوصية مانعة عن انتقال المال الموصى به الى الورثة، بمقتضى الآية والروايات فهو باق على ملک الميت فلابد من صرفه فى شئون الميت وجهاته، وحينئذ اذا امكن ان يصرف فى الجهة التى عيّنها الموصى فهو والا فلابد من ان يصرف فى جهات اخر من وجوه البر، الاقرب فالاقرب الى غرضه ومقصوده اذ غرضه ايصال الثواب اليه فان امكن من ناحية ما اوصى به، فهو والا ـ فمن طريق آخر الاقرب الى المقصوده بكلمة واحدة ان الوصية فى الحقيقة تنحل الى الامرين من باب التعدد فى المطلوب، المطلوب الأول ما عينه والا فيما يمكن الذى يكون أقرب الى غرضه.

أقول: ان ما ذكره يمكن تصويره فى مقام الثبوت واما القرينة الى اثبات ذلک مع كون الوصية ظاهرة فى التعين بالنسبة الى الموصى به فمشكلٌ جداً وادعاء فهم العرف بهذه الكيفية عهدتها على مدعيها، هذا على ما تقتضيه القاعدة.

واما الرواية واستدل على ذلک بما رواه على بن زيد (على بن فرقد) صاحب السابرى قال

مسألة 80: من مات وعليه حجة الإسلام و اوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلک و لکن الزائد علی اجرة المیقات یخرج من الثلث ولو اوصی بالحج ولم یعین شیئاً اکتفی بالاستئجار من المیقات الا اذا کانت هناک قرینة علی ارادة الاستئجار من البلد کما اذا عین مقداراً یناسب الحج البلدی(1).

اوصی الی رجل بترکته فامرنی ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فاذا هی شیئ یسیر لایکفی للحج فسالت اباحنیفة وفقهاء اهل الکوفة فقالوا تصدق بها عنه -الی ان قال- فلقیت جعفر بن محمد علیه السلام فی الحجر فقلت له رجل مات واوصی الی بترکته ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لایکون یبلغ ما یحج به من مکة فان کان لایبلغ ما یحج به من مکه فلیس علیک ضمان وان کان یبلغ ما یحج به من مکه فانت ضامن.(1)

لکنه ضعیف سنداً فلابد من مراجعة القاعدة والظاهر ان مقتضی القاعدة الرجوع الی الورثة لعدم امکان صرفه فی ما اوصی به بل تصیر الوصیة غیرنافذة بقاء، لعدم بقاء الموضوع واما الانحلال فقد عرفت حاله فلاحظ.

(1) لوجوب العمل بالوصیة {فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه علی الذی یبدلونه} فلاریب فی وجوب العمل بها کتاباً وسنة وخروج الزائد عن المیقات من الثلث فلان الحج عبارة عن الاعمال من الاحرام الی الطواف وصلاتة واما الزائد فلیس من الحج فلایجب ان یخرج من اصل المال وحینئذ ان کانت الوصیة اقل من الثلث أو المتساوی منه فلا بأس والا فلابد من اجازة الورثة، هذا کله اذا قلنا بأن الحج کما ذکر هو الاعمال فقط واما اذا قلنا بان الحج هو القصد من البلد الی تمام الاعمال فلایحتاج الی جریان قانون الوصیة فیما نحن فیه لان الحج عبارة عما ذکر ومن المعلوم ان الحج یخرج من اصل المال فلایحتاج

1- الوسائل، الباب 37 من ابواب الوصایا، الحدیث: 2

مسألة 81: اذا اوصى بالحج البلدى ولكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الاجارة ان كانت الاجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير(1).

الى اذن الورثة، اذا كانت مصارف خروج الشخص من البلد الى الميقات اكثر من الثلث وهذه النظرية الاخيره مال اليها سيدنا الاستاذ رحمه الله ولذا ذكرنا فى هامش الرسالة انه رحمه الله قد رجع عن المقالة الاولى وذهب الى الثانية ولذا لا مجال لجريان الفروعات الآتية فى المسألة من الاكتفاء بالميقات عند الاطلاق أو من البلد عند وجود القرينة بل نفس ثبوت الحج أى حجة الإسلام فى ذمة الميت كاف فى وجوب الاستئجاره من البلد، لكن قد ذكرنا سابقاً بان المبنى لايمكن الالتزام به وحينئذ اذا اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات لان ابتداء الاعمال يشرع من هناك، و مع وجود القرينة تكون هو المتبع فى الاستظهار من الوصية فيجرى ما ذكر من قانون الوصية فلاحظ.

هذا كله اذا لم يعين شيئاً للحج واما اذا عين فلابد من ملاحظة هذا المقدار فان وسع من الميقات فمنه والا فمن حيث وسع المال كما فى الرواية فلاحظ.

(1) لعدم جواز تصرفهما فى مال الميت فالاجارة باطلة، نعم حيث ان العمل يكون بامرهما وان المستاجر ايضاً لم يعمل مجاناً يكون الوارث أو الوصى ضامناً للاجر، اجرة مثل العمل واما فراغ ذمة الميت وعدمه فمبنى على ما ذكرنا فى المسألة السابقة من ان ذمة الميت اذا كانت مشغولة بالحج البلدى فلايكفى ما عمل به الاجير واما اذا قلنا بان الحج عبارة عن الاعمال، فذمة الميت صارت فارغة عنه لانه فرد صحيح من الواجب ومن المعلوم انه موجب لسقوط الذمة وبطلان الاجارة من ناحية التصرف فى مال الغير لايوجب فساد الاعمال اذا وقعت على طبق الشرائط.

مسألة 82: اذا اوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا اوصى ان يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث(1)

مسألة 83: اذا اوصى بالاستئجار عنه لحجة الإسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها(2) وتخرج من الاصل ان لم تزد على اجرة المثل(3) والا كان الزائد من الثلث(4).

---

(1) اما وجوب العمل بالوصية وانها صحيحة فمبتن على القول بان الواجب عليه هو الاعمال فقط واما اذا قلنا بان الحج عبارة عن القصد من البلد الى آخر الاعمال، فلا وجه لصحة الوصية اذ لابد فى متعلق الوصية ان يكون مشروعاً وهذا ليس كذلک اذ الحج الواجب أى حجة الإسلام على هذا المبنى هو الحج البلدى سواءٌ قلنا بأن المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه أو استوطنه على المبنيين فى محله وما هو غير ذلک فلم يكن مشروعاً حتى يجب عليه بمقتضى قانون الوصية واما خروج الزائد عن الثلث فمبنى على مبنى الأول فقد ذكرنا وجهه فى السابق.

(2) للزوم العمل بالوصية كتاباً وسنة.

(3) لان مقتضى الروايات خروج الحج أى حجة الإسلام من الاصل لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1) وغيره فى الباب(2)

(4) لان المقدار الخارج من الاصل هو المتعارف.

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج.

مسألة 84: اذا اوصى بالحج بمال معين وعلم الوصى ان المال الموصيبه فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه اولاً وصرف الباقى فى سبيل الحج فان لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة ان كان الموصى به حجة الإسلام وإلا صرف الباقى فى وجوه البر(1).

مسألة 85: اذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستئجار من ماله(2).

---

(1) أقول: فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: وجوب اخراج الخمس أو الزكاة من المال وصرف الباقى فى الحج لأن الدين مقدم على الحج كما تقدم، مضافاً الى ان الوصية قد تعلقت بمال الغير فلا وجه لنفوذها، هذا اذا كان متعلق الوصية عين ما تعلق به الزكاة أو الخمس كما هو المفروض فى المسألة واذا كان فى ذمته، فلما ذكرنا من تقدم الدين على الحج.

الفرع الثانى: ان لم يف الباقى بمصارف الحج لزم تتميمه من اصل التركة لان الحج أى حجة الإسلام يخرج من الاصل.

الفرع الثالث: ان كان الموصى به غير حجة الإسلام ولم تف البقية لها، تصرف فى وجوه البر واستدل على ذلک بان الوصية فى الحقيقة تنحل الى أمرين فان تعذر احدهما يتعين الآخر لكن قد ذكرنا فى المسألة السابقة (79) أن هذا محلُ اشكال فراجع.

(2) اذ المال وان كان فى يده امانة لكن اذا فرط، تصير يده عادية ومن المعلوم ان من اتلف مال الغير فهو له ضامن فوجب عليه الاستئجار من ماله عملاً بالوصية، مضافاً الى ورود النص فى المقام الذى يدل على ضمان الوصى اذا خالف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن -الى ان قال- وكذلک الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه

اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان(1)

وما رواه سليمان بن عبدالله الهاشمى عن ابيه قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى، قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة(2)

وما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن(3)

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله(4)

هذا اذا كان المال حين الاداء كافياً للحج ويكون المتصدى للإستيجار هو الوصى واذا لم يكن وافياً به ولم يكن المتصدى وصياً، فهل يجب عليه الاستئجار ولو بتتميمه من ماله لانه الغاصب والغاصب يؤخذ بأشق الاحوال أم لايجب عليه ذلک لان الثابت فى ذمته اداء المال والزائد عنه لا دليل عليه وما ذكر لايوجب الاعتداء عليه بأزيد ما فى ذمته والذى يهون الخطب أن الثابت فى ذمته اداء المال كما ذكر لا أن الحج ثابت عليه حتى يقال انه يجب الاستئجار و إفراغ ذمة الميت عنه ولو تتميمه بماله الشخصى والمسألة تحتاج الى مزيدة تأمل.

1- الوسائل، الباب 36 من ابواب الوصايا، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 86: اذا علم استقرار الحج على الميت وشک فی ادائه وجب القضاء عنه ویخرج من اصل المال(1).

---

(1) اما وجوب القضاء فلاصالة عدم الاتیان وخروجه عن اصل التركة فلادلة الدالة على ان الحج یخرج من صلب المال كما فی الروایة ثم ان هنا اشكالان:

احدهما: ما تعرض به المحقق الخوئی رحمه الله بأن المستفاد من الروایة كما تقدم كون الحج بمنزلة الدین الواجب، هذا من ناحیة ومن ناحیة اخرى قد ثبت فی محله ان الدین على المیت وللمیت، انما یثبت بشاهد ویمین لاحظ ما رواه صفار محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیى قال كتب محمد بن الحسن یعنی الصفار الى ابى محمد علیه السلام هل تقبل شهادة الوصی للمیت بدین له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعی یمین الحدیث(1)

وما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قلت للشیخ علیه السلام خبرنی عن الرجل یدعی قبل الرجل الحق فلم تكن له بینة بماله قال فیمین المدعی علیه فان حلف فلا حق له وان رد الیمین على المدعی فلم یحلف فلا حق له وان لم یحلف فعلیه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقیمت علیه البینة فعلى المدعی الیمین بالله الذی لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعلیه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببینة لانعلم موضعها أو غیر بینة قبل الموت فمن ثم صارت علیه الیمین مع البینة فان ادعى بلا بینة فلا حق له لان المدعى علیه لیس بحی ولو كان حیا لالزم الیمین او الحق او یرد الیمین علیه فمن ثم لم یثبت الحق(2) فلا مجال لجریان الاستصحاب حتى یثبت به الحج حتى یخرج من اصل المال.

أجاب عنه رحمه الله ان الروایة منصرفة عن المورد اذ الظاهر منها عدم ثبوت الدین على المیت بشهادة العدلین فقط كما فی بقیة موارد الدعاوى بل یثبت بعد ضم الیمین الى البینة

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الشهادات، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب كیفیة الحكم، الحدیث: 1

مسألة 87: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار فلو علم ان الاجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الاصل(1)

فالرواية ناظرة الى عدم كفاية البينة بل تحتاج الى ضم اليمين فلا تكون ناظرة الى عدم حجية الاستصحاب اصلاً.

ثانيهما: ان اصالة عدم لاتيان يثبت بها اشتغال ذمة الميت بالمأمور به وهذا اثر عقلى يكون الاستصحاب بالنسبة اليه مثبتاً الذى لا نقول به كما حقق فى محله.

والجواب: أن الموضوع هو المكلف الذى لم يأت بالوظيفة وحينئذ نقول ان الميت كان مستطيعاً قطعاً فى برهة من الزمن، وهذا المكلف الذى لم يأت بالوظيفة فى وقت، نشك انه أتى بها أم لا، نستصحب عدم الاتيان فانظمام الاصل والوجدان نثبت الموضوع فيترتب عليه الحكم بلا اشكال.

(1) اما وجوب الاستئجار ثانياً، لعدم فراغ ذمة المكلف من العمل بمجرد الاستئجار اذ المفرغ للذمته ليس الا العمل لأنه مصداق المأمور به لا ـ الاستئجار فان المستفاد من الادلة ان الحج ثابت فى ذمة الميت فالاستئجار طريق الى فراغ ذمته بل يشعر بعدم الاجزاء رواية سماعة(1)

بل يدل بلزوم الحج عن والده بخصوصه، ما رواه الصدوق قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن، فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للاب فريضة وللابن نافلة.(2)

واما خروجه من اصل المال فلأن الحج كالدين يخرج من الاصل.

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 31 من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: 1

وان امكن استرداد الاجرة من الاجير تعيّن ذلک اذا كانت الاجرة مال الميت(1)

مسألة 88: اذا تعـدد الاـجراء فالاـحوط استئجار أقلهم اجرة اذا كانت الاجارة بمال الميت و ان كان الاظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استئجاره بالازيد(2)

مسألة 89: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلـد أو الميقات بتقليـد الميت أو اجتهاده لا بتقليـد الوارث أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات يلزم على الوارث الاستئجار من البلد(3).

---

(1) لعدم جواز تضييع مال الميت فوجب الاسترداد.

(2) والوجه فيه انه بعد امكان الاستئجار بالاقل لا وجه لجواز التصـرف فى الزائد فلامجوز له شـرعاً، الا أن يقال: ان اطلاق الدليل أى جواز اخذ الحج من صلب ماله يقتضى الجواز.

لكن يمكن ان يقال ان الاطلاق منصرف الى المتعارف فمع وجود الاقل لايعطى الاكثر عرفاً و لذا اذا كان المتعارف ان يعطى الاكثر لأجل امر خـاص بـالميت ويناسب لمقـامه وشـأنه و وجـاهته يجوز ذلک لانه المتعارف حسب الفرض كما ذهب اليه الماتن رحمه الله فى آخر المسألة فلاحظ.

(3) قـد ذكرنا فى المسألـة (79) بعض الكلاـم فيه، وحاصـل الكلاـم فى هـذا المقـام انه ان اختلف بين الميت والورثـة فى اعتبار البلـدية والميقاتيـة بأن الميت يرى وجوب الحـج من البلـد والوارث معتقـد بعدم الوجوب و كفاية الميقاتية هل المدار بقول الميت أو الورثة، ذهب السيد رحمه الله فى العروة الى الاول وتبعه فى ذلک الماتن رحمه الله .

وخالفه المحقق الخوئى رحمه الله واستدل على ذلک بأن المال الزائد على الميقاتى قد انتقل الى الورثة بحسب اعتقاده فالمال له، فيجوز له التصرف فيه ولا اثر لاعتقاد الميت كما اذا

مسألة 90: اذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة، لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلک على الولی(1).

انعکس الامر بان المیت معتقد بکفایة الحج المیقاتی والوارث لایری ذلک بل یعتقد بالحج البلدی وحینئذ یکون الوارث معتقداً بعدم انتقال المال الزائد عن المیقاتی الیه فلایجوز له التصرف فیه کما اذا کان معتقداًبان المیت مدیوناً لایجوز له التصرف فی هذا المقدار لعدم انتقاله الیه حسب اعتقاده.

(1) اذ الظاهر من ادلة الاستئجار من مال المیت أو من صلب ماله أو من جمیع ماله بثبوت المال للمیت بل فی بعض الروایات التصریح به فی کلام السائل «عن رجل مات ولم یحج وهو موسر» فمع عدم المال لا موضوع لوجوب الاستئجار والاخراج من ماله و لا دلیل علی وجوبه علی الولی أو الوصی وضعاً.

نعم لاریب فی استحباب ذلک من ماله، لاحظ ما رواه معاویة بن عمار قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل مات ولم یکن له مال ولم یحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اخوانه هل یجزی ذلک عنه أو هل هی ناقصة قال بل هی حجة تامة(1)

ولاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: قال ابو عبدالله علیه السلام ما یمنع الرجل منکم ان یبر والدیه حیین ومیتین یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما وله مثل ذلک فیزید الله عزوجل ببره وصلته خیرا کثیرا(2).

ولاحظ ما رواه ضریس(3).

وغیرها من الروایات الدالة علی رجحان التطوع بالصلاة والصوم والحج بل جمیع العبادات عن المیت لکن لا اختصاص لها بالوارث بل یستحب ذلک من کل مکلف.

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

مسألة 91: اذا أوصى بالحج فان علم ان الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من اصل التركة إلا فيما اذا عيّن اخراجه من الثلث واما اذا علم ان الموصى به غير حجة الإسلام فيخرج من الثلث(1).

مسألة 92: اذا اوصى بالحج وعين شخصاً معيناً الزم العمل بالوصية فان لم يقبل الا بازيد من اجرة المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلک ايضاً استؤجر غيره باجرة المثل(2).

---

(1) اما خروجه من اصل التركة فواضح بمقتضى الروايات الدالة على خروج الحج من صلب المال أو من اصله، واما فى فرض التعين فقد تقدم الكلام فيه فى مسألة (70) وحاصل ما ذكر ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار خروج حجة الإسلام عن التركة سواء اوصى بها أم لم يوص بها، واما خروج غير حجة الإسلام من الثلث فلما رواه معاوية بن عمار(1) وما رواه ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه.(2)

(2) لوجوب العمل بالوصية كتاباً وسنة واما اذا لم يقبل الا بازيد من اجرة المثل فلابد من اخراج الزائد عن الثلث لان المال الذى يجب اخراجه من التركة هو الاجرة المتعارفة واما الزائد فيخرج من الثلث إن لم يكن زائد عنه والا فلابد من اجازة الوارث، واما فى فرض عدم امكان ذلک استوجر غيره باجرة المثل فلبطلان الوصية لعدم التمكن العمل بها.

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 93: اذا اوصى بالحج وعيّن اجرة لايرغب فيها احد فان كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من اصل التركة وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تُصرف الاجرة فى وجوه البر(1).

مسألة 94: اذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فان كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجرة الحج وان لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط ايضاً ويخرج تمامه من الثلث وان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد(2).

---

(1) اما لزوم تتميمه من التركة فلخروج الحج عنها ولو لم يوصى بها بمقتضى رواية ابن عمار المتقدمة، واما فى فرض عدم كونه حجة الإسلام فالوصية باطلة لعدم امكان العمل بها، واما صرف الموصى به فى وجوه البّر أو التصدق فقد تقدم الكلام فيه بان مقتضى القاعدة رجوعه الى الورثة، واما على حسب الرواية أعنى رواية على بن مزيد صاحب السابرى(1) فيلزم التصدق لكن الرواية ضعيفة سنداً، به.

(2) اما كون الثمن من التركة فواضح، واما وجوب العمل بالشرط لأنه شرط جائز يجب الوفاء به بمقتضى الروايات الدالة على «ان المؤمنين عند شروطهم» فيجب عليه صرفه فى اجرة الحج ان لم يكن الثمن زائداً عن الثلث والا فمنه لما تقدم بأن المقدار الخارج من التركة هو المتعارف لا الزائد، واما اذا كان المشروط غير حجة الإسلام فلابد من اخراجه عن الثلث فلعين ما تقدم من ان مقتضى رواية ابن عمار خروج غير حجة الإسلام من الثلث ان كان وافياً والا لم يلزم العمل بالشرط.

1- الوسائل، باب 87 من الوصايا، الحديث: 1 - وباب 37 من الوصايا، الحديث: 2

مسألة 95: اذا صالحه داره مثلاً على ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرجت الدار عن ملک المصالح الشارط و لاتحسب من التركة وان كان الحج ندبياً ولا يشملها حكم الوصية وكذلک الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها فی الحج عنه بعد موته، فجميع ذلک صحيح لازم وان كان العمل المشروط عليه ندبياً و لايكون للوارث حينئذ حق فی الدار ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الی الوارث وليس له اسقاط هذا الخيار الذی هو حق للميت وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعی وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط علی المفسوخ عليه فان زاد شیء صرف فی وجوه الخير(1).

---

(1) واستدل علی ذلک بان الدار قد خرج عن ملک الشارط أی الميت فلامعنی لانتقاله الی الورثة لانه ليس من تركته واما الشرط فيجب الوفاء به علی المشروط عليه واما الوارث فلا ربط له به، لكونه اجنبياً فلايجری علی الدار حكم الوصية حتی يفصل بين حجة الإسلام وغيرها.

وفی قبال ذلک نقل عن المحقق القمی رحمه الله اجراء حكم الوصية بان المصالح الميت الشارط قد ملک العمل الذی ذا اجرة فيكون نفس العمل ملكا له فينتقل الی الورثة لانه مما ترک فلابد من اعمال قانون الوصية فيه من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب و أن اجرة المثل فی الاول يخرج من الاصل والزائد يخرج من الثلث كما اذا كان العمل مملوكاً له بالاجارة أو غيرها.

أورد عليه السيد رحمه الله فی العروة بما حاصله ان الميت قد يملک الحج مطلقا كما اذا استأجره داراً أو استأجر شخصاً لعمل فانه يملكه حينئذ بملكية مطلقة وهذا الملک ينتقل الی الورثة علی وزان سائر امواله فيكون الشرط حينئذ بمنزلة الوصية فيجری فيها ما يجری فی الوصية وقد يملكه مقيدة بكون الحج عنه فالحج عنه بعد وفاته مملوک للمصالح لامطلق الحج فليس هذا تمليک و وصية بل التمليک من اول الامر مقيد بكونه عن الميت فلاينحل

الى الامرين من التمليک والوصية فهذا تمليک خاص لاينتقل الى الورثة فلا موجب لاحتسابه من الثلث.

أجاب عن ذلک المحقق الخوئی رحمه الله بان کون التمليک تمليکاً خاص لايوجب عـدم انتقاله الى الورثـة فلهم الابراء أو المطالبة بالحج عن الميت، هـذا، کمـا ان مـا افـاده المحقق القمی رحمه الله ايضـاً مردود بان الشـرط لايوجب الملکيـة بل مفاد الشـرط ليس الا الحکم التکليفی فيجب الوفا به.

أقول: ان ملکيـة العمل انما نشأت من المصالحـة الواقعة بينهما لا الشـرط حتی يرد عليه ما ذکر وحينئذ يکون العمل من ماله وترکته فيمکن اجراء احکام الوصـية عليه الا ان يقال ان المراد من قوله علی ان يحج عنه بعد موته، الاشتراط والا فما ذکر المحقق المذکور لا بأس به، هذه هی الجهة الاولی.

امـا الجهـة الثانيـة: انه تملـک الـدار واشترط عليه ان يبيعهـا ويصـرف ثمنها فی الحـج عنه بعـد موته فالـدليل عليه عموم قوله عليه السـلام «المؤمنون عند شروطهم» فيجب العمل به وان کان المشروط ندبياً ولايکون للوارث حق فی الدار لأن الميت ملّکه حين حياته.

الجهة الثالثة: لو تخلف المشروط عليه عن العمل به لم ينتقل حق الخيار الى الوارث.

أقول: اما ثبوت اصل الخيار فلاريب فيه لان مقتضی الشرط ثبوت الحق عند التخلف واما عدم انتقال الحق الى الورثة فليس لهم الفسخ فقد اختلف فيه اقوال العلماء، فعن السيد رحمه الله صاحب العروة الذهاب الى الانتقال کسائر الحقوق القابلة للانتقال «لان ما ترک الميت من حق فلوارثه»(1)

ولکن السـيد المحقق الخوئی رحمه الله ذهب الى عـدمه وذکر فی تقريراته بأن الوجه فی عدم الانتقال وجود المانع، لا عدم المقتضـی لأن الحق وان کان قابلاً للانتقال والارث، کسائر الحقوق لکن الحق فی ما نحن فيه غير قابل له لان ما يکون قابلاً هو الحق الذی ينتفع به

1- جواهرالکلام جلد 23 صفحه 75 - مسالک جلد 12 صفحه 341 (لم نجد بهذا اللفظ فی جوامع الحديثية للعامة والخاصة. نعم، ورد بلفظ من ترک مالا فللوارث أو فلورثته. انظر الفقيه جلـد 4 صفحه 254 الحديث 818 ووسائـل کتاب فرائض والمواريث باب 3 من ابواب ولاء ضمان الحريرة الامامة، الحديث: 14)

الورثـة واما اذا لاينتفع به الوارث اصـلاً فلايصـدق على الخيار المترتب على تخلف الشـرط مما تركه الميت اذ الانتفاع به مختص بالميت فيكون الخيار مختصاً به ايضاً ويكون الوارث اجنبياً عنه بالمرة وليس له اسقاط هذا الخيار.

نعم حيث ان الميت لايتمكن من اعمال الخيار يتصدى الحاكم الشـرعى الذى يكون ولياً فى هذه الامور فيصرف المال فى الحج باستيجار شخص آخر وان زاد يصرف فى وجوه البر لا انحلال الوصية الى الامرين من الحج وصرف الزيادة فى وجوه البر.

هذا، لكن الانصاف ان ما ذهب اليه السـيد متين جداً اذ الخيار الناشـى من التخلف موجب لفسخ التمليک المجانى الذى صدر من الميت حيث ان الشرط للتمليک لاصرف الثمن فى الحج.

و بعبارة واضـحة ان الميت ملّكه الدار وشـرط فى ضـمن التمليک ان يبيعها ويصـرف ثمنها فى الحج فالبيع وصـرف الثمن فى الحج شرط للتمليک لا أنه ملكه مطلقا ثم شترط فى الثمن بعـد البيع أن يصـرفه فى الحج وحينئذ اذا تخلف يكون الفسخ موجباً لرجوع الدار الى ملک الميت الموجب لانتقاله الى الورثة فيصير الوارث فى البين ذا نفع فلا يكون اجنبياً، فتأمل.

نعم لا دليل معتبر على انتقال الحق الى الوارث كما هو المقرر فى محله.

اللهم الا ان يقال بان الخيار ثابت للميت وحيث لايمكنه الاعمال فللحاكم الشـرعى التصـدى كما تقـدم فاذا فسخ الحاكم الشـرعى ينتقل الملک الى الميت وحيث انه ملک جديد لاحق للورثة بالنسـبة اليه فيصـرف فيما شرط له من الحج، لكن هذا اذا قلنا بان الفسخ عقد جديد موجب للملكيـة الجديـدة و اما اذا قلنا بان الفسـخ موجب لرجوع كل من الطرفين الى ما كان فيكون من جملة ما تركه الميت، فيكون ملكا للوارث وحينئذ اذا قلنا بان الاشتراط بمنزلة الوصية يخرج الحج من اصل التركة اذا كان حجة الإسلام والا فمن الثلث، فتأمل.

مسألة 96: لو مات الوصـى و لـم يعلم أنه اسـتأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما اذا كان الموصـى به حجة الإسلام و من الثلث اذا كان غيرها(1).

واذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجوداً اخذ و أن احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملک ذلک بدلاً عما أعطاه(2) وان لـم يكن المال موجوداً فلاضمان على الوصى لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط(3).

(1) لان الاصل عدم تحقق الحج فما لـم يحرز يجب الاستئجار من التركة ان كان حجة الإسـلام والا فمن الثلث كما هو مقتضى الروايات المتقدمة بلافرق بين الموارد من مضـى مدة يمكن الاستئجار فيها أم لا وسواء كان المال موجوداً أم خلافاً للسيد رحمه الله صاحب العروة استناداً الى اصالة الصحة لان الاصل المذكور انما يجرى فيما اذا تحقق الفعل ونشک فى صحته وفساده و اما اذا كان تحقق الفعل مشكوكاً فلايجرى، و السـرّ فيه ان هذا الاصل اصل عقلائى امضاه الشارع و هذا انما يكون عندهم معتبراً اذا كان الشک فى صحة العمل وفساده بعد العلم بتحققه و أمـا اذا كـان الشـک فى اصل تحققه فلايعلم لتحقق هـذه السـيرة و الاصل العملى عنـدهم والشک فى امثال ذلک كاف فى المطلوب.

أقول: اما ظاهر حال المسـلم العمل بالوظيفة فمقتضـى ذلک تحقق الحج، فلادليل عليه الا ان نلتزم بقاعدة المقتضى و المانع وقد ثبت فى محله انه لادليل على هذه القاعدة.

(2) واسـتدل على ذلـک بأنه لاعبرة بهـذا الاحتمال ما لـم يحرز تحقق الاستئجار من الوصـى فمقتضـى القاعـدة اخـذ المال منه لبقائه على الملک الميت.

(3) لعدم كون اليد، عادية فلامقتضى للضمان، واحتمال الخيانة مدفوع بالاصل.

مسألة 97: اذا تلف المال فی ید الوصی بلا تفریط لم یضمنه(1) و وجب الاستئجار من بقیة التركة اذا كان الموصی به حجة الإسلام و من بقیة الثلث ان كان غیرها(2) فان كانت البقیة موزعة علی الورثة استرجع منهم بدل الایجار بالنسبة(3) وكذلک الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتیان بالعمل و لم یكن له تركة أو لم یمكن الاخذ من تركته(4).

---

(1) لكون الید امانیة فلاضمان.

(2) لعدم اتیان الوظیفة فیجب الاخراج من الاصل ان كان حجة الإسلام و الا فمن الثلث كما تقدم.

لكن اخراجه عن الثلث محل اشكال اذ الوصیة بعد تلف المال غیر قابل للعمل فالاستئجار ثانیاً بالثلث لم یكن متعلقا للوصیة فوجوبه لایخلو عن اشكال فلاحظ.

(3) لانكشاف عدم انتقال المال الیهم لان الارث بعد الدین و الوصیة.

(4) لما تقدم من مجرد الاستئجار لایوجب سقوط ذمة المیت فلابد من استئجار شخص آخر حتی یمتثل الامر و یسقط ذمة المیت به أو یعمل بالوصیة.

مسألة 98: اذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار ولم یعلم ان التلف کان عن تفریط لم یجز تغریم الوصی(1).

مسألة 99: اذا اوصی بمقدار من المال لغیر حجة الإسلام واحتمل انه زائد علی ثلاثة لم یجز صرف جمیعه(2).

---

(1) اذ المدار فی الضمان احراز تفریط الوصی فمع الشک لا وجه للضمان و الاحتمال مدفوع بالاصل مع کونه الید امانیة کما هو المفروض.

(2) اذ الوصیة انما هی نافذة بمقدار الثلث واذا لم نعلم انها زائدة عن الثلث فبمقتضی الاصل عدمها، لایقال ان مقتضی اصالة الصحة نفوذها فإنه یقال ان اصالة الصحة انما تجری فیما اذ نحرز کون التصرف فی ملک المتصرف والشک فی صحة التصرف وعدمها و اما اذا لم نحرز ذلک فلاتجری اصالة الصحة هذا کما اذا شک فی صحة المعاملة من جهة کون الشخص مالکاً للعوضین أم لا، فلا یمکن ان یقال ان مقتضی اصالة الصحة هو نفوذ ذلک البیع، نعم لقائل ان یقول ان الشک فی الصحة ناش من الشک فی کونها زائدة عن الثلث أم لا و الاصل عدمها و هذا الاصل مقدم علی اصالة الصحة اذ الاصل السببی مقدم علی الاصل المسببی لانه حاکم.

«فصل: فی النیابة»

مسألة100: یعتبر فی النائب امور:

الاول: البلوغ فلا یجزی حج الصبی من غیره فی حجة الإسلام وغیرها من الحج الواجب و ان کان الصبی ممیزاً(1)

---

(1) اما الصبی غیر المییز فلا کلام فی عدم الصحة نیابته وعدم اجزاء عمله عن المنوب عنه لعدم تحقق القصد منه.

و اما الصبی الممیز و استدل علی ذلک بامور:

الاول: انه لا اطمئنان بقوله و فیه انه أخص من المدعی اذ قد یطمئن به.

الثانی: ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال عمد الصبی وخطاه واحد(1) والقول بأن التسویة فی اثبات الدیة فقط، خلاف الاطلاق، والتصریح بها فی بعض روایة اخری، لایکون موجباً للتقیید، لعدم تنافی بین المثبتین.

الثالث: رفع القلم عن الصبی، لاحظ ما رواه عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاة فقال اذا اتی علیه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاة وجری علیه القلم والجاریة مثل ذلک ان اتی لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاة وجری علیها القلم(2)

بتقریب: ان مقتضی الاطلاق رفعه عنه فلاتکون العبادات منه صحیحة وفیه انه قد ثبت صحة عباداته فی محله خصوصاً فی الحج والصلاة کما تقدم فی اوائل الکتاب فراجع.

الرابع: ان ادلة النیابة عن الغیر مشتملة علی لفظ الرجل، فلایشمل الصبی اذا عرفت ما تقدم فنقول تارة نتکلم علی طبق القاعدة الاول واخری علی طبق النصوص الواردة فی باب النیابة.

اما الاول: فبمقتضی الاصل الاولی عدم اجزاء عمل شخص عن شخص آخر اذ اجزاء

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب العاقلة، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمات العبادات، الحدیث: 12

غير المامور به عن المامور به خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل خاص.

واما الثانى: فلابد من ملاحظة النصوص حتى نرى مدى دالتها و هى على طائفتين:

الطائفة الاول: ما يدل على جواز نيابة الحى عن الحى وهو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه(1) والحلبى(2) وسلمة ابى حفص(3) ومحمد بن مسلم(4) لكن فيها عنوان الرجل و هو لايشمل الصبى والحمل على المثال غير مرضى.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز نيابة الحى عن الميت وهو ما رواه معاوية بن عمار(5) وما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بلغنى عنک انک قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اهله اجزاء ذلک عنه فقال نعم اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حج عنه فان ذلک يجزى عنه(6)

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث(7)

وما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان ابنى معى وقد امرته ان يحج عن امى أيجزى عنها حجة الإسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة(8)

وما رواه حكم بن حكيم عنابى عبدالله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة(9)

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

6- الوسائل، الباب 31 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

7- الوسائل، الباب 6 من ابواب النيابة، الحديث: 2

8- نفس المصدر، الحديث: 4

9- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 6

الثانی: العقل فلا تجزئ استنابة المجنون سواءٌ فی ذلک ما اذا کان جنونه مطبقاً ام کان ادوارياً اذا کان العمل فی دور جنونه واما السفیه فلابأس باستنابته(1).

وما رواه عبید بن زرارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل الصرورة یوصی ان یحج عنه هل تجزی عنه امرأة قال لا، کیف تجزی امرأة وشهادته شهادتان قال انما ینبغی ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لابأس ان یحج الرجل عن المرأة(1)

والظاهر أن لفظ الرجل لایشمل الصبی، لکن فی بعض الروایات المتقدمة لفظة «بعض اهله» او کلمة «ابنی» فهو مطلق بین البالغ والصبی، فلقائل ان یقول ان مقتضی حمل المطلق علی المقید حمله علی کون المراد البالغ ولایقال انهما مثبتین ولاتنافی بینهما، لانه یقال بان ذلک انما یصح فیما تعلق الحکم فی المطلق بمطلق الوجود واما اذا کان الواجب صرف الوجود فلابد من حمل المطلق علی المقید فلایجوز نیابة الصبی.

(1) لعدم تمشی القصد بالنسبة الیه واما السفیه فلابأس بنیابته لتوفر الشرائط فیه و السفاة لاتکون مضرة لعدم الدلیل واما کونه ممنوعاً من التصرف فلایستلزم عدم اعتبار فعله خصوصاً اذا کان عبادیاً، نعم اذا کان هو الاجیر فصحة عقده متفرع علی ثبوت المنع والظاهر من روایة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أو لم یحتلم وکتب علیه السیئات وکتبت له الحسنات وجاز له کل شئ الا ان یکون ضعیفا أو سفیها(2)، منعه.

والاشکال فی سنده (لوجود الوشاء) غیر وارد، لان النجاشی رحمه الله قال فی حقه انه عین من عیون هذه الطائفة وهذا مدح جلیل لایبعد استفادة الوثاقة منه فلاحظ وتأمل.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب النیابة، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الوصایاء، الحدیث: 11

الثالث: الايمان فلاعبرة بنيابة غير المؤمن وان اتى بالعمل على طبق مذهبنا(1)

الرابع: ان لايكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه فى عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه(2)

---

(1) لبطلان عبادته ومن المعلوم ان النيابة انما تصح، اذا كان فعل النائب واجداً للشرائط والذى يدل على بطلان عمله ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله -الى ان قال- وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التى يعملونها «كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شئ ذلک هو الضلال البعيد»(1) حيث «ان الله تبارک وتعالى شانئ لاعماله» ومن المعلوم ان المبغوض لايكون محبوباً.

مضافاً الى ذلک خصوص حديث عمار بن موسى من كتاب (اصله) المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لايقضيه الا مسلم عارف(2) حيث صرح فيه بعدم القضاء الا مسلم عارف والظاهر انه لافرق بين الصلاة وسائر العبادات مع ان الحج مشتمل على الصلاة.

(2) أقول تارة نتكلم فيه حسب مقتضى القاعدة الاولية واخرى على حسب النصوص:

اما الاول: فالظاهر صحة عمله اذا لم يأت بحجة الإسلام لنفسه وأتى بالحج النيابى لوجود المقتضى وعدم المانع، اما الاول فمعلوم اذ المورد من موارد المتزاحمين ومن المعلوم فى محله ان المتزاحمين يمكن الامر بهما على نحو الترتب فيؤمر بالحج اولاً لتقدم ملاكه ولو لم يأت به و أتى بالحج النيابى يكون صحيحاً لتعلق الامر الترتبى عليه.

واما الثانى: فما يذكر فى المنع امور:

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: 5

الامر الاول: ان الحج النيابى يضاد الحج الاصالى و الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده فالحج النيابى منهى عنه فهو فاسد، وفيه ان الامر بالشى، لايقتضى النهى عن الضد كما حقق فى محله.

الامر الثانى: ان وجوب الحج فى العام الإستطاعة يوجب اختصاص الزمان به فلايكون الظرف قابلاً لاتيان الغير كصوم الشهر الرمضان، حيث انه غير قابل ان يصوم فيه تطوعاً فلو اتى به، يصير باطلا.

وأورد فيه: ان هذا الدعوى غير مسموع لعدم الدليل عليه فى المقام.

الامر الثالث: قوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}(1) بأن المستفاد منه كون الحج ملكاً لله تبارک وتعالى ومن المعلوم عدم جواز التصرف فى ملكه بدون اذنه تعالى أو الشک فى اذنه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح، اولاً بانه لايستفاد منه الملكية الاعتبارية بل المراد منه (و الله عالم) الملكية الحقيقية اذ ازمة الامور طراً بيده، وثانياً لو سلمنا الملكية الاعتبارية لايلزم الفساد أى فساد الحج النيابى اذ المراد به كون العمل ملک له تعالى فى ذمة المكلف، لا ان المنفعة القائمة بالمكلف فى الزمان ملكاً له سبحانه.

لكن الظاهر انه لو كان المراد الملكية الاعتبارية يكون العمل والحج ملكاً له فى هذه السنة فاذا كان هذا العمل ملكاً له، لايجوز ايجار نفس العمل الى الغير.

الا ان يقال بان المنافع المتضادة مملوكة، فاذا ملّک منفعة خاصة الى الغير او صار مالكاً يملک له، ان يملک منفعة الاخرى للآخر ولو كانت ضدها فلامانع.

الامر الرابع: ان الامر بالحج الاصالى وان لم يقتضى النهى عن ضده، أى الحج النيابى فى المقام، لكن المعلوم ان الامر بضدين محال، فلا امر بالنسبة الى الحج النيابى فلايكون مشروعاً ولا يتمشى منه قصد القربة.

وفيه ان المورد وامثاله جمع بين الامرين لا الامر بجمع الضدين، فيجوز القول بالترتب كما حقق فى محله، والاشكال -بان الامر الاصالى بوجوده، مانع عن تعلق الامر بالندبى

1- آل عمران/ 97

لانه اهم وان الحج مشروط بالقدرة الخاصة كما ذكرنا فی محله، فلايمكن علاجه بالترتب غير صحيح اذ الحج الندبی و النيابی غير مشروط بالقدرة الخاصة المعتبرة فی الحج الاصالی فلا تكون حجة الإسلام مانعة عن الحج النيابی.

الامر الخامس: الروايات منها ما رواه سعد بن ابی خلف قال سألت ابا الحسن موسی عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزی عنه حتی يحج من ماله وهی تجزی عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال(1)

ومنها ما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلک حتی يحج من ماله وهو يجزی عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال(2)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له(3)

بتقريب ان المستفاد من الحديث الاول بمقتضی مفهوم الشرط عدم جواز النيابة فيما اذا كان النائب ذا مال وان قوله عليه السلام «فان كان له مال يحج به عن نفسه» فليس يجزی عنه -أی الميت- ظاهر فی عدم الاجزاء عند تحقق الاستطاعة لان الجملة الثانية مفهوم الجملة الاولی فالموضوع واحد وهو حج الميت كما ان المستفاد من الحديث الثانی انه لا حق له فی اتيان الحج النيابی فلايكون له مشروعاً فيكون باطلاً كما ان مفهوم قوله عليه السلام «صرورة لا مال له» دال علی عدم الاجزاء اذا كان له مال.

أقول اما الاستدلال بالرواية الاولی فقد، أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح بأن الظاهر منها عدم اجزاء الحج النيابی عن نفسه، لكن يجزی عن الميت اذ الظاهر رجوع الضمائر الی النائب لا الميت.

لكن الانصاف اجمال الرواية اذ المستفاد من الصدر عدم الاجزاء والمستفاد من الذيل

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 2

اجزائه وقد يجمع بين الصدر والذيل بأن الصدر ناظر الى من كان له مال ويمكنه الحج والذيل ناظر الى من كان له مال و لايمكنه التصرف فى ماله أو لم يكن له مال اصلاً أو الحمل على من حج قبل ذلک، لكنه خلاف الظاهر هكذا افاد سيدنا الاستاذ دام ظله فى مجلس درسه.

واما الاستدلال بالرواية الثانية فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح ان المراد بقوله عليه السلام «ليس له ذلک» عدم جواز الاستنابة تكليفاً واما وضعاً فلا، بل صريح الرواية الاجزاء عن الميت، واما الرواية الثالثة فبمقتضى مفهوم الوصف تدل على المطلوب.

لايقال ان الوصف لا مفهوم له اذ القيود الماخوذ فى الموضوع دخيل فى الحكم فلابد من الاخذ بها، نعم قيد الصرورة لايمكن الالتزام بها لعدم ذهاب احد الى اشتراطه كما قيل، فيقع التعارض بينها وبين الروايتين المتقدمتين لو قلنا بدلالتهما على الاجزاء، فالترجيح مع ما يدل على الاجزاء لتأخره، و الاحدثية مرجحة كما حقق فى محله.

لكن قد ذكرنا بان الرواية مجملة من حيث المقصود فالنتيجة الجزم بالاشتراط مشكل جداً وان كان احوط.

ص: 180

ولابـأس باسـتنابته فيما اذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه(1) وهذا الشـرط، شـرط فى صـحة الاجارة لا فى صحة حج النائب فلو حج و الحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لايستحق الاجرة المسماة بل يستحق اجرة المثل(2).

---

(1) لوجود المقتضى وعدم المانع كما تقدم لعدم فعلية التكليف.

(2) استدل على فساد الاجارة فى هذا الفرض بان المؤجر غير قادر على التسليم لانه محجور عن التصرف فى مورد الاجارة حيث انه يجب عليه الحج عن نفسه فوراً.

وفيه ان وجوب الحج عن نفسه لايوجب الحجر لعدم الدليل عليه و اما الاستدلال على المدعى بان الامر بالحج النفسى، يقتضى النهى عن ضده وبان الامر على تقدير صحة الاجارة يرجع الى الامر بضدين والحج الاصالى ملک لله تبارک وتعالى فقد تقدم الكلام فيه.

واما الاسـتدلال على البطلاـن بـأن متعلق الاجـارة اذا كـان مطلقاً يلزم الامر بالضـدين و ان كان معلقاً على تقـدير ترک الحـج الاصالى، فالاجارة باطلة من جهة التعليق المجمع عليه.

واما امضائه معلقاً على ترک الحج عن نفسه فهو وان كان ممكناً فى نفسه الا انه لم ينشأ.

ومن المعلوم الامضاء تابع للانشاء فما انشائه غير قابل للامضاء وما قابل للامضاء لم ينشاء، نعم اذا اتى بالعمل يستحق اجرة المثل.

مسألة 101: يعتبر فی فراغ ذمـة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صـحيحاً فلابـد من معرفته باعمال الحج واحكامه وان كان ذلک بارشاد غيره عند كل عمل(1)

---

(1) واسـتدل علی ذلـک بـان الذمـة أی ذمـة المنوب عنه لاـتفرغ بمجرد الاستيجار وانما تبرأ بالعمل فلابـد من احرازه صـحيحاً ولو باصالة الصـحة، نعم لايعتبر كونه عالماً بالاعمال قبل الاتيان بل اتيانه صـحيحاً ولو بارشاد شـخص عالم حين العمل، كاف فی الصـحة لكن ذلک لاينافی عدم صحة الاجارة اذ يعتبر فيها ان يكون العمل معلوماً فيها والمفروض انه جاهل به فلاتصح الاجارة للغرر.

أقول: ان مجرد الجهل لايسـتلزم الغرر اذ المراد منه اما ان يكون بمعنی الضـرر والخطر، واما ان يكون بمعنی الخدعة، وعلی كلا التقديرين اذا كان الشـخص عالماً بعـدم كونه متضـرراً فی هـذه المعاملـة و ان الثمن، اما ان يكون مساوياً أو اكثر من قيمـة العمل وكـذا الغرر بمعنی الخدعة.

نعم قد يسـتدل بان ادلة مصـححه تكون امضائية وهی لاتشـمل ما كان فيه الغرر، وفيه ان الاطلاق فی امثال ذلک محكم والا يلزم ان يكون البيع الغبنی باطلاً خصوصاً اذا كان الغبن فاحشاً، واما ما رواه ابوالربيع الشامی عن ابی عبـدالله عليه السـلام قال سألته عن ارض يريد رجل ان يتقبلهـا فـأی وجوه القبالـة احـل؟ قال يتقبل الارض من اربابها بشـئ معلوم الی سـنين مسـماة فيعمر ويؤدی الخراج فان كان فيها علوج فلايدخل العلوج(1) فی قبالته فان ذلک لايحل(2) فلا اعتبار بسنده.

فنقول يمكن ان يقال ان مقتضـی بعض الروايات كون الاجارة بنفسـها موجبـة لسـقوط ذمة المنوب عنه لاحظ ما رواه اسـحاق بن عمار قال سـألته عن الرجـل يموت فيوصـی بحجـة فيعطی رجـل دراهم يحـج بها عنه فيموت قبل ان يحـج ثم اعطی الـدراهم غيره فقال ان مات فی الطريق او بمكة قبل ان يقضی مناسكه فانه يجزی عن الاول، قلت فان ابتلی بشئ

1- قال فی المجمع: هو ما تراكم من الرمل

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب احكام المزارعة والمساقات، الحديث: 5

يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم(1)

بتقريب ان الضمان عند الامامية انتقال الذمة الى ذمة الغير فمعه يوجب سقوطها بمجرد الاجارة والاشتغال.

وما رواه ابن ابى عمير مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج(2)

وما رواه الصدوق قال: قيل لابى عبدالله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلايترک شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه(3)

وما رواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة(4)

اللهم الا ان يقال بان ذلک مقطوع خلافه عند الاصحاب كما فى بعض الكلمات.

قال صاحب الجواهر رحمه الله لكن المراد منها -النصوص- بعد حملها على تقصير النائب فى الاداء واتلاف الاجرة فى غير الحج أو نحو ذلک بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه وان الله تعالى شانه لايضيع ماله اذا فرض وقوع ذلک و لم يعلم الولى بل استاجره واعتمد على اصالة عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه لا ان المراد منها الاجزاء حقيقة بحيث لو علم الولى بذلک وامكنه الاستيجار عنه ثانياً وثالثاً لم يجب عليه فانه من المقطوع ببطلانه.(5)

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب النيابة، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 23 من ابواب النيابة، الحديث: 3

5- جواهر ج 17 ص 369 و368

كما لابد من الوثوق به وان لم يكن عادلاً(1)

مسألة 102: لاباس بالنيابة عن الصبى المميز كما لاباس بالنيابة عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه الحج فى حال افاقته ومات مجنوناً(2).

مسألة 103: لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس(3).

مسألة 104: لاباس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم المشهور انه يكره استنابة الصرورة ولاسيما اذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلک ما اذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فان الاحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة(4).

---

(1) اما عدم اعتبار العدالة فلاموجب له، واما اعتبار الوثوق فلانه مع عدمه، لايحرز اصل العمل حتى تجرى قاعدة الصحة فى عمله اذ جريانها فرع اتيان العمل فالوثوق معتبر فى جريان الاصل لا الاستيجار ولا النيابة فلاحظ.

(2) لوجود المقتضى وعدم المانع، لان الاطلاق فى باب النيابة يشمل الصبى المميز واما المجانين فان استقر عليه الحج حال افاقته فلا اشكال فى وجوب الاستنابة.

(3) هذا المسألة لاخلاف فيها فى الجملة كما فى بعض الكلمات ويدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لاباس.(1)

(4) اختلف الاصحاب فى هذه المسألة، فبعض قائل بصحة نيابة الصرورة مطلقاً سواء كان رجلاً أم امرأة عن رجل أو امرأة ونسب هذا الى معظم الاصحاب.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 2

وقول آخر عدم صحة نيابة المرأة عن الرجل ويصح فيما عدا ذلک وهو منسوب الى الشيخ رحمه الله فى الاستبصار.

وقول ثالث عدم صحة نيابة المرأة مطلقاً عن الرجل أو المرأة، وهو منقول عن العلامة فى النهاية، ونقل عن الظاهر التهذيب.

ومنشاء الاختلاف الروايات الواردة فى المقام فلابد من المراجعة اليها حتى يتبين المقصود وعلى الله التكلان وبه الاعتصام وهى ما رواه سعد بن ابى خلف(1) وما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج(2) وما رواه معاوية بن عمار(3)و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة(4) وما رواه زيد الشحام(5) وما رواه بكر بن صالح(6) وما رواه ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل -صرورة لم يحج قط- حج عن صرورة لم يحج قط أيجزى كل واحد منهما تلک الحجة عن حجة الإسلام او لا؟ بين لى ذلک ياسيدى ان شاء الله فكتبت عليه السلام لايجزى ذلک(7) وما رواه ابو ايوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان كان يصلح، حججت انا عن اخى وكنت انا احق بها من غيرى فقال ابو عبدالله عليه السلام لابأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها(8) وما رواه حكم بن حكيم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انسان هلک ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأة -الى ان قال- فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجزأ الذى احجه(9) وما

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب النيابة، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 6

6- نفس المصدر، الحديث: 4

7- نفس المصدر، الحديث: 3

8- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 1

9- نفس المصدر، الحديث: 3

رواه سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لاينبغى(1) وما رواه بشير النبال قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت ايهما احب اليک قال رجل، احب الى(2) وما رواه معاوية بن عمار(3) وما رواه الحلبى(4) وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح(5)

هذه جملة من الروايات الواردة فى هذه المسألة فلابد من التوفيق فيها حتى تبين المقصود.

فتقول: مقتضى اطلاق روايات معاوية بن عمار وحكم بن حكيم، جواز النيابة مطلقاً ويدل على الجواز بالنسبة الى الرجل الصرورة عن الصرورة مطلقاً، رجلاً كان أو امرأة رواية سعد بن خلف وغيرها كما ان المستفاد من رواية ابى ايوب، جواز نيابة المرأة غير الصرورة عن الرجل

واما رواية مصادف، قال سألت اباعبدالله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل(6) التى تدل على منع نيابة المرأة الصرورة، وما رواه ايضاً، فضعيفة بالرجل كما ان رواية زيد الشحام ايضاً ضعيفة بمفضل، واما ما دل على منع الصرورة عن الصرورة فضعيف لاحظ ما رواه ابراهيم بن عقبة وما رواه ببكر بن صالح، فان الاول ضعيف به والثانى بكر بن صالح، نعم وقع الرجل فى اسناد تفسير على بن ابراهيم ولنا فيه كلام والاحتياط لايترک، هذا تمام الكلام فى الميت.

ربما يقال ان المستفاد من رواية ابو ايوب جواز نيابة المرأة عن الميت ولو كان الميت

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب النيابة، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب 15 من ابواب النيابة، الحديث: 2

6- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 7

صرورة والمرأة غير صـرورة فى قبال ما رواه معاويـة بن عمار حيث ان المسـتفاد منه اشتراط الصـرورة، لكن يمكن ان يقال ان المسـتفاد من بعض اللغويين ان معنى الصـرورة «الرجل الـذى لم يحـج» ولو سـلمنا الاطلاق على المرأة يقع التعارض بينهما وبعـد التساقط نرجع الى الاطلاقات الادلة.

اللهم ان يقـال: ان الروايـتين اذا كانتـا متعارضـتان حيث ان المرجـح -وهـو الاحدثيـة- غير معلـوم، يقـع المورد فى بحث اشـتباه الحجة واللاحجة ومقتضى القاعدة هو التخيير.

ولو سـلمنا عدم ذلک وكون التعارض مستقراً مقتضى شمول دليل حجيته خبر واحد حجيته كل واحد منهما فى نفسه وحيث ان التنافى انما نشأ من الاطلاقين نقيد اطلاق حجية كل واحد منهما بشرط ترک الآخر فيكون المورد مخيراً بين الاخذ باحدهما.

لايقـال ان التخيير قهرى لاـن المكلف اما ان يكون فاعلاً أو تاركاً فلا معنى للتعبـد بالتخيير، فانه يقال ان التخيير اصولى لا فقهى فهو مخير فى الاخذ باحد الحجتين.

اما نيابـة الحى عن الحى فيدل على كون النائب رجلاً ما رواه معاوية بن عمار(1) وسلمة ابى حفص(2) ومحمد بن مسلم(3) وعبدالله بن سنان(4) .

واما كونه صرورة فبما رواه الحلبى.(5)

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 105: يشترط فى المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه(1)

---

(1) و الكافر اما ان يكون مشركاً واما ان يكون غيره.

اما الاول: فلا اشكال فى عدم صحة النيابة عنه لعدم قابلية للتقرب الى الله تعالى، قال الله تبارک وتعالى فى كتابه العزيز {ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى}(1) فاذا كانوا غير قابلين للاستغفار، فغير قابلين للتقرب بلا اشكال، مضافاً الى ما فى كلام سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى من عدم الدليل على المشروعيته، فتأمل، اذ رواية يحيى الازرق عن ابى عبدالله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلک من عمل كان لذلک الحاج(2) يدل على الجواز والمشروعية فلاحظ، وما ورد من النهى عن نيابة الناصب اذا لم يكن اباً للنائب فيثبت الحكم عن المشرک بطريق اولى.

واما الثانى: فان قلنا بأن الكفار غير مكلفين بالفروع، فالامر واضح لعدم الامر فى حقه حال حياته فكيف يقال بانقلابه الى اشتغال الذمة بعد مماته، وان قلنا بانهم مكلفون بالفروع كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله فربما يقال بأن الادلة منصرفة عن الكافر اذ الظاهر من الروايات الواردة فى النيابة كقول السائل «رجل مات ولم يحج ولم يوص» ونحو ذلک هو الذى يتوقع منه الحج فلايشمل الكافر، لكن عهدة هذه الدعوى على مدعيها اذ الاطلاق موجود، نعم السيرة على عدم الاستيجار للكافر لعلها موجودة، هذا كله بالنسبة الى لزوم النيابة فى الحج الواجب واما المندوب فقد يقال بجواز النيابة لان الكافر الكتابى قابل للتقرب الى الله تعالى ولو بالتخفيف فى عقابه، لكنه مشكلٌ على القول بعدم كونهم مكلفين بالفروع اذ لا امر استحبابى حتى يأتى النائب به، واما اذا قلنا بكونهم مكلفين بالفروع فالانصراف

1- التوبه/ 113

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب النيابة، الحديث: 7

والناصب كالكافر(1) الا انه يجوز لولده المومن ان ينوب عنه فى الحج(2)

المدعى فى السابق جار هنا ايضا كما ان السيرة لعلها موجودة فى المقام كذلک.

(1) بل انجس من الكلب وقـد ورد النهى عن النيابة عنه فى النص لاحظ ما رواه وهب بن عبد ربه قال قلت لابى عبدالله عليه السـلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى قال فان كان اباک فنعم(1)

واما ما رواه اسـحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السـلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلک من اجره قال لا، هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلک بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلک عليه قـال نعم حتى يكون مسـخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضـيقاً عليه فيوسع عليه فقلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلک لحقه؟ قال نعم قلت وان كان ناصبيا ينفعه ذلک؟ قال نعم يخفف عنه(2)

فيقيد بما رواه ابن عبد ربه فلاتعارض فى البين.

(2) للنص المتقدم فراجع.

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب النيابة، الحديث: 5

مسألة 106: لاباس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة(1) وكذلک فى الحج الواجب اذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم(2) ولاتجوز النيابة عن الحى فى غير ذلک(3) واما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا سواء كانت باجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً(4).

---

(1) للروايات المتعدده الدالة على مشروعية النيابة عن الحى بالاطلاق لاحظ ما رواه موسى بن القاسم البجلى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتک فربما حججت عن ابيک وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع(1) وغيره من الروايات الواردة فى باب 25 من ابواب النيابة فى الحج.

(2) لورود النصوص المتعددة على الجواز فى الحج لاحظ الروايات المتعدده فى باب 24 من ابواب وجوب الحج وشرائطه كما تقدم الكلام فيه فى مسألة 60 فراجع.

(3) كما هو مقتضى القاعدة لان سقوط الواجب عن ذمة المكلف بفعل الغير، يحتاج الى دليل مفقود فى غير الحج.

(4) لما تقدم من النصوص الدالة على ذلک راجع الباب 25 من ابواب وجوب الحج وغيره من الابواب المتفرقة.

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسألة 107: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين(1) ولا يشترط ذكر اسمه(2) كما يعتبر فيها قصد النيابة(3).

---

(1) اذ الفعل قابلٌ لان يقع لاشخاص متعددة فلابد من التعيين حتى يتعين لقوام التشخص به.

(2) لما رواه البزنطى انه قال سأل رجل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال: الله لاتخفى عليه خافية(1)

لكن فى قباله ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له مايجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف(2)

حيث يدل على الوجوب ظاهراً وحمله على الاستحباب كما فى بعض الكلمات مشكلٌ لعدم الشاهد عليه فلابد من الحل بطريق آخر، فنقول الظاهر انهما متعارضان فلابد من اعمال قانون التعارض فان قلنا بان المرجح الوحيد الأحدثية كما فى كلام سيدنا الاستاذ القمى دام ظله فلابد من ترجيح روايت البزنطى للاحدثيت فالنتيجه عدم لزوم التسمية والا تكون النتيجة التساقط (على المشهور وعلى المنصور التخيير).

(3) استدل على ذلک بأن العمل الصادر عن الشخص ظاهر فى كونه له فوقوعه عن الغير يحتاج الى القصد فلايقع عنه الا اذا قصد النائب بعمله النيابة عن الغير فالنيابة عنوان قصدى لايتحقق الا بالقصد فان النائب وان كان يمتثل الامر المتوجه الى نفسه بسبب النيابة ولا يقصد امتثال الامر المتوجه الى المنوب عنه ولكن متعلق امر النائب، العمل للغير فلابد من ان يقصد بعمله نيابته عن الغير. هكذا فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله

تتمة البحث: حيث ان البحث عن حقيقة النيابة وما تعرضتها فى اول البحث فينبغى ان نبحث ههنا فنقول وعلى الله التكلان وبه الاعتصام قد ذكر لها معان ثلاثة:

الاول: تنزيل الشخص نفسه منزلة المنوب عنه ويأتى بالعمل بعد ذلک.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب النيابة، الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

الثانی: اضافة العمل الیه والاتیان به بقصد ما ثبت فی ذمته فیکون التنزیل فی العمل.

الثالث: اهـداء الثواب أی ثواب العمل الصادر منه الی المنوب عنه، لکن هذا فی الحقیقة لیس معنی النیابة لکن مع عدم صـحة القولین لابد من الالتزام به، لاجل ورود الدلیل لها فی بعض الموارد.

أما المعنی الاول: فقـد أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله بانه ان اریـد من التنزیل هو التنزیل من قبل الشارع، بأن الشارع نزل عمله منزلة عمل المنوب عنه فلا دلیل علیه، وان اریـد به من قبل المکلف نفسه، فلایکاد یترتب علیه الاثر اذ ترتب الاثر علی التنزیل انما یکون بید من بیده الاعتبار ولیس الا الشارع والمفروض انه لادلیل علی ذلک.

لکن سـیدنا الاسـتاذ الروحـانی رحمه الله فرّق بین التنزیـل والاعتبار بأن واقع التنزیل لیس الا ترتب الاثر الثابت للمنزل علیه علی المنزل، ففی مـا نحن فیه یتوقف علی اثر للمنوب عنه حتی یفرض علی ثبوت الاـثر علی النائب، واما الاعتبار فواقعه جعل الشـئ وفرضه وهو یتوقف علی ثبوت الاـثر للفرد الاعتبـاری کی لا یکون الاعتبار لغواً ففی ما نحن فیه یتوقف علی ثبوت الاثر للفرد الاعتباری للمنوب عنه لا الواقعی والمدعی فی باب النیابة هو الاول لا الثانی.

أقول: ان التنزیـل تـارة یکون اعتباریـاً واخری واقعیـاً ففی الاـول یحتـاج الی الاعتبار لا الثانی والمقام من الاول لا الثانی فما افاده المحقق الخوئی حق لاـریب فیه، لکن یمکن ان یقال انه یسـتفاد من بعض الروایات ان النائب یفعل الفعل مکان المنوب عنه و هـذا یناسب التنزیل حیث قال علیه السلام «ثم یبعثه مکانه»(1)، فتأمل.

أقول: ما یستفاد من کلامه امران:

الاول: ان النیابة امر قصدی یحتاج الی القصد أی قصد النائب بعمله عن الغیر.

الثـانی: أنه أی النـائب یقصـد بعمله الامر المتوجه الی نفسه لا الامر المتوجه الی المنوب عنه، اذا عرفت ذلک فنقول حقیقـة النیابـة علی ما یظهر من بعض الکلمات، اضافة العمل الی المنوب عنه والاتیان به بقصد ما ثبت فی ذمة المنوب عنه، وبعبارة واضحة

1- الوسائل، باب 24 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 5

الاتيان بالعمل بقصد ادائه عليه وبداعى تفريغ ذمته نظير التبرع باداء الدين أى دين الغير.

قال المحقق الخويى رحمه الله بان هـذا فى حـد نفسه وان كان خلاف القاعـدة بلافرق بين الدين وغيره من العبادات اذ الاسـتناد الى الغير بمجرده لايصير العمل، عملاً للغير بحيث يترتب عليه تفريغ ذمته عنه الا انه لا مانع من الالتزام به اذا ساعد عليه الدليل.

وخلاصـة الكلام: ان النيابة بهذا المعنى يتوقف على ثبوت الذمة للمنوب عنه حتى يأتى النائب عمله ويقصد بذلک فراغ ذمته وحينئذ نقول: ان كـان المنوب عنه ميتـاً لامعنى للالتزام بثبوت التكليف بالعمل عليه لاسـتحالته فى حقه لان التكليف جعل مايمكن ان يكون داعياً ومن الواضح انه لايتصور فى الميت امكان الداعوية فلابد من الالتزام بأن الثابت فى حقه من سنخ الاحكام الوضعية أى اشتغال ذمته بالعمل.

وحينئذ نقول ان كان ما فى ذمة الميت الامر التوصـلى كالدين ففى كلام سـيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى لايحتاج مشروعية النيابة الى دليل بل يكون الحكم فى باب الـدين على طبق القاعدة اذ ثبوت اشـتغال ذمته بالعمل بنحو لايلزم صدوره منه لعدم المكنة على ذلک يكفى فى صحة اتيان الغير به بقصد تطبيق ما ذمة الميت على المأتى به.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان الـدينار مثلاً انما يكون مصـداقاً لكلى الـدينار لا الكلى المضاف الى ذمـة الميت الذى هو متعلق الدين، اذ الكلى بما هو ليس له اعتبار عقلائى الا اذا اضـيف الى الذمة فالدينار الخارجى وان كان مصداقاً للكلى لكن لايكون مما يتعلق به الحق، بل ما هو المتعلق لذمـة الميت هو الكلى المضاف الى ذمته لا هـذا الفرد الـذى بيـد النائب واما قصد النائب تطبيق هذا الكلى على ذلک الفرد فلا تاثير له اذ صيروته مصداقاً لذلک الكلى ليس بيده حتى يصير قهراً مصداقاً للكلى المذكور فلابد فى صدقه عليه من قيام دليل على ذلک وحيث ان الدليل قائم على ذلک فى باب الدين نلتزم به تعبداً.

واما اذا كان تعبدياً بمعنى كون ذمة الميت مشـغولة به وحينئذ فلابد من الالتزام على ثبوت امر متوجه الى الحى النائب اذ بدونه كيف يقصد القربة حتى يقصد تطبيق المأتى به على

ما فی ذمـة المیت اذ الاتیان بـذات العمل لایکفی لکونه قربیاً وحینئذ اذا دل الدلیل علی صـحة النیابة یدل بالاقتضاء علی تعلق الامر بنفس العمل فاذا جاء بالعمل بـداعی امتثال ذلک الامر وقصـد تطبیق ما ذمـة المیت علی المأتی به تفرغ ذمـة المنوب عنه وهـذا من غیر فرق بین کون المنوب عنه میتاً أو حیاً لکن مع ذلک کله فقد ذکر لتفصی عن هذه العویصة امور:

الاول: ان یقصـد النائب الامر الـذی کان ثابتاً علی المنوب عنه وفیه اولاً ان الدلیل أخص من المدعی اذ المنوب عنه اذا کان میتاً لا یتصور فیه الامر کما تقدم وثانیاً ان الامر المتوجه الی الغیر کیف یکون محرکاً للآخر.

الثـانی: ما عن المحقق الخراسانی رحمه الله من انه لایعتبر ان یتحقق قصـد القربـة من النائب بل یتحقق من نفس المنوب عنه إما بالتسبیب اذا کان حیاً أو بالرضاً اذا کان میتاً لبقاء الروح.

و أورد علیه سیدنا الاستاذ رحمه الله بأن الرضا بنفسه من دون ان یکون محرکاً لایوجب التقرب.

الثالث: ما عن المحقق الاصـفهانی رحمه الله من أن الـداعی فی الحقیقة هو الامتثال الامر لا الامر نفسه اذ الداعی ما یکون متقدماً تصوراً ومتأخراً تحققاً ومن المعلوم ان الامر لایکون متأخراً تحققاً بل هو ثابت قبل العمل وحینئذ لابد ان یکون الداعی هو الامتثال الامر وعلیه اذا جاء النائب العمل ولم یضفه الی المنوب عنه لم یُجد لأنه غیر مأمور به، واما اذا اسند الیه فقد اضاف الیه عملاً کان مامورا به فیکون مجزیاً.

أورد علیه بـان هـذا انمـا یتصور فیمـا اذا کـان المنوب عنه قابلاً لتوجه للخطاب واما اذا کان میتاً فلاوجه له هـذا اولاً وثانیاً بان الامر الثابت للمامور به اما ان یتعلق بما هو اعم من المباشری، واما ان یکون متعلقاً بخصوص الفعل المباشری، اما علی الثانی فلایقع الماتی به مصداقاً للمامور به واما علی الاول فغیر صحیح لانه یمنع من تعلق الامر بالجامع بین العمل الاختیاری وغیره.

الرابع: ان اوامر النیابة کافیة فی قصد التقرب فالنائب یأتی به بقصد الامر النیابی فان

مسألة108: كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط فى ضمن العقد ونحو ذلک(1)

المستفاد من الروايات المتضافرة ان العمل النيابى يترتب عليه الثواب والاجر ومن المعلوم العمل الذى يترتب عليه الثواب محبوب للمولى فيكون مطلوباً له وهـذا بنفسه كاشف عن امر استحبابى نفسى وهـذا كاف فى قصـد التقرب، لاحظ الروايات الواردة(1) وبما ذكرنا يظهر الحـال ما فى كلام سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى المرتقى اذ المسـتفاد من الروايات ان هـذا العمل النيابى يترتب عليه الثواب سواء قلنا بان معنى النيابة التزيل او اضافة العمل الى المنوب عنه بمعنى اتيان وظيفته لانه العمل، بنفسه محبوب للمولى فلاحظ.

(1) لاطلاق دليل مشـروعية النيابـة على أى وجه تصـدر، ولزوم اتيانها بالجعالة والشـرط فلادلتهما كما انها تصح اذا وقعت متعلق أى عقد مشروع.

1- الواردة فى باب 1 من ابواب النيابة والباب 25 منها.

مسألة 109: من كان معـذوراً فی ترک بعض الاعمال أو فی عـدم الاتیان به علی الوجه الکامل لایجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غیره یشـکل الاکتفاء بعمله(1) نعم اذا کـان معـذوراً فی ارتکـاب مـا یحرم علی المحرم کمن اضـطر الی التظلیـل فلا باس باستئجاره واستنابته(2)

ولاـ باس لمن دخل مکـة بعمرة مفردة أن ینوب عن غیره لحـج التمتع مع العلم انه لا یسـتطیع الاحرام إلا من ادنی الحل کما لا باس بنیابة النساء أو غیرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمی لیلاً للحج عن الرجل او المرأة(3).

---

(1) اذ اجزاء العمـل النـاقص عن الکامـل یحتاج الی الـدلیل، المفقود فی المقام اذ الواجب علی مکلف هو العمل التام فمع وجود النائب الصـحیح لاتصل النوبـة الی العاجز لان الواجب علی المکلف اسـتنابة العمل التام علی طبق ما هو وظیفته ودعوی اطلاق ادلـة النیابة غیر مسموعة للانصراف وهذا امر عام جار فی جمیع الابواب المناسب لهذه المسألة کصلاة القضاء أو غیرها.

(2) لانه لا یرتبط بالاعمال التی تکون متعلقة للاجارة أو النیابة.

(3) لانه احـد المواقیت للمختار ایضاً کما ان روایـة عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السـلام قال من اراد ان یخرج من مکة لیعتمر احرم من الجعرانة او الحدیبیة او ما اشـبهها(1) یـدل علیه، کمـا ان الافاضـة باللیـل والرمی باللیل ایضاً مرخص فیهما للمختار فلا یکونان عملاً للمضطر حتی لا یکفی.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب المواقیت، الحدیث: 1

مسألة 110: اذا مات النائب قبل ان يحرم لم تبرأ ذمته المنوب عنه فتجب الاستنابة عنه ثانية فی ما تجب الاستنابة فيه وان مات بعد الاحرام اجزأ عنه(1) وان كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر(2).

---

(1) هذا مبنی على ما ذكرناه قبلاً من ان مجرد الاجارة لا يكفی للاسقاط والروايات التی استدل بها مخدوشة، إما سنداً أو دلالة واما بدون الاجارة فالامر اوضح لعدم الاتيان بالعمل حتی يكون مجزياً.

(2) كما فی الرواية، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار(1) ولا يعارضه ما رواه عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل حج عن آخر ومات فی الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصی فان قدر على رجل يركب فی رحله وياكل زاده فعل(2)

لان النسبة بينهما عموم مطلق اذ رواية الساباطی مطلق من حيث دخول الحرم والاحرام وعدمه ومقتضی الجمع حمل المطلق على المقيد.

لكن مقتضی التحقيق ان يقال ان الحديثين متعارضان وحيث ان المرجح غير معلوم فلابد فيهما من جريان قانون التعارض وان قلنا بالتساقط، لا ـ مدرک لهذا الحكم الا ـ ان يقال ان مقتضی قوله عليه السلام «قبل ان يقضی مناسک» ناظر الى انه أتى ببعض الاعمال كالاحرام مثلاً ولولا ما ذكر فلابد من علاج آخر ذكره سيدنا الاستاذ دام ظله من ان حديث عمار ناظر الى صورت موت النائب فی الطريق قبل الاحرام حيث ان الامام عليه السلام امره ان يوصی النائب ان يحج عن الميت من اول الاعمال الى آخرها وعلى هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لا يشمل ما قبل الاحرام فلا تعارض فی البين لعدم الجامع بينهما وان قلنا بان حديث اسحاق يشمل ذلک يكون خبر عمار مخصصاً له.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

ولا فرق فی ذلک بین الحجة الاسلام وغیرها ولا بین ان تکون النیابة باجرة أو بتبرع(1).

مسألة 111: اذا مات الاجیر بعد الاحرام استحق تمام الاجرة اذا کان اجیراً علی تفریغ ذمة المیت(2) و اما اذا کان اجیراً علی الاتیان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما اتی به وإن مات قبل الاحرام لم یستحق شیئاً(3).

---

(1) للاطلاق

(2) والامر کما افاده لوجود الدلیل، الحاکم علی الاجزاء فیکون موجباً للفراغ فالنتیجة اذا کان اجیراً علی ذلک یستحق تمام الاجرة لاتیان العمل ولو تعبداً.

(3) اذ لم یأت بتمام العمل الذی یکون متعلقاً للاجارة وحینئذ ان قلنا بانحلال الاجارة الی اجارات متعددة یکون مستحقاً للاجرة المسماة بنسبة ما أتی به واما اذا لم نقل بذلک -کما لعله الاظهر- تصیر الاجارة باطلة اذ الانحلال انما یتصور فیما اذ کانت الاجزاء مستقلة ولو عرفاً واذا کانت ارتباطیة فلا یتصور فیها الانحلال، نعم صدر منه عمل بامره فیستحق اجرة المثل وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی ما استدل علی ذلک بما رواه ابو شعیب المحاملی الرفاعی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسین جزءا من العشرة دراهم(1)

وما رواه ایضاً قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا ان یحفر له عشر قامات بعشر دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة علی خمسة وخمسین جزا فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولی والاثنان للثانیة والثلاثة للثالثة وعلی هذا الحساب الی العشرة(2) مضافاً الی انه حکم خاص فی مورد مخصوص، نعم یستحق اجرة المثل بقمدار ما اتی به.

1- الوسائل، الباب 35 من ابواب الاجارة، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

نعم اذا كانت المقدمات داخلة فی الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتی به منها(1)

---

(1) بعین التقریب الـذی ذکرناه والاشـکال هو الاشـکال، لکن قد یسـتدل علی ذلک بما رواه محمد بن مسـلم قال سـمعت ابا جعفر علیه السـلام یقول انی کنت عنـد قاض من قضاء المدینة واتاه رجلان فقال احدهما انی اکتریت من هذا دابة لیبلغنی علیها من کذا وکذا الی کذا وکذا بکذا وکذا، فلم یبلغنی الموضع فقال القاضـی لصاحب الدابة بلغته الی الموضع فقال لا، قد اعیت دابتی فلم تبلغ فقال له القاضی لیس لک کراء اذا لم تبلغه الی الموضع الـذی اکتری دابتک الیه قال فـدعوتهما الی فقلت للـذی اکتری لیس لک یا عبـدالله ان تـذهب بکراء دابة الرجل علیه وفات للآخر یا عبـد الله لیس لک ان تاخـذ کراء دابتک کله ولکن انظر قـدر ما بقی من الموضع وقـدر ما ارکبته فاصـطلحا علیه ففعلا(1)

لکنه مخدوش سنداً لان اسناد الصدوق الی الحسن بن محبوب مخدوش کما ذکره صاحب نخبة المقال لصدیقنا الحاجیانی.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الاجارة، الحدیث: 1

مسألة 112: اذ استأجر للحج البلدى ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً فى ذلک(1) واذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه الى غيره(2) فان عدل واتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية، استحق الاجير تمام الاجرة وكان للمستاجر خيار الفسخ فان فسخ يرجع الى اجرة المثل وان كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستاجر الفسخ ايضاً فان لم يفسخ استحق من الاجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته(3)

---

(1) لعدم الدليل على التعيين.

(2) بمقتضى الوفاء بالعقد، ربما يقال كما عن الشيخ رحمه الله انه يجوز له العدول.

واستدل على ذلک بما رواه حريز بن عبدالله(1) حيث انه روحى فداه جعل المدار فى قضاء جميع المناسک وان عيّن له طريق خاص.

اجيب عنه بان الظاهر من الرواية ناظر الى الاجزاء لاجواز العدول فلاحظ.

(3) لانه أتى متعلق الاجارة فيستحق الاجرة وان خالف الشرط وعصى بذلک والشرط لايقسط على الثمن كما قرر فى محله.

نعم يوجب التخلف عنه، الخيار بمقتضى السيرة العقلانية الممضاة ولو بعدم الردع، نعم لو فسخ لايستحق الاجرة المسماة لانفساخ العقد، لكن يستحق اجرة المثل لاتيان العمل المحترم ولم يقصد المجانية وكان بأمره، هذا كله اذا كان التعيين على نحو الشرطية واما اذا كان على نحو الجزئية كان للمستاجر الفسخ ايضاً لتبعض متعلق الاجارة ان قلنا بالانحلال والا فالعقد باطلٌ لعدم الايتان بمتعلقها فاذا فسخ يكون للاجير اجرة المثل بما أتى من العمل والا فله اجرة المسى بنسبة ما اتى به من العمل أى متعلق الاجارة على مبنى الانحلال كما تقدم.

1- الوسائل، باب 11 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسالة 113: اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فی سنة معینة لم تصح اجارته عن شخص آخر فی تلک السنة مباشرة ایضاً وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتین أو مع عدم تقید احدی الاجارتین او کلتیهما بالمباشرة(1).

---

(1) واستدل علی ذلک بامور:

الاول: انه یشترط فی الاجارة ان یکون الاجیر قادراً علی تسلیم متعلق الاجارة وحیث أنه غیر قادر بالنسبة الی الاجارة الثانیة تکون باطلة، وبعبارة واضحه ان المستاجر الاول صار مالکاً للعمل بمتقضی الاجارة المشترط فیها المباشر فی السنة الاولی فلا یقدر الاجیر علی تسلم العمل فی نفس السنة مباشرة فتکون الاجارة الثانیة باطلة.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح انه ما المراد من عدم القدرة فان کان المراد القدرة العقلیة فهی موجودة بالوجوان عند ترک الاولی وان کان المراد القدرة الشرعیه بمعنی عدم کون متعلق الاجارة حراماً تکلیفاً فالامر کذلک وان کان المراد اشتراط صحة الاجارة بعدم کون ضد متعلقها واجباً فهو اول الکلام والاشکال.

الثانی: ان الاجارة الاولی اوجبت تعلق الامره بمتعلقها والامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده فیکون الاجارة الثانیه منهیاً عنها فتصیر باطلة.

أورد علیه ایضاً بانه ثبت فی محله ان الامر بالشیء لایقتضی النهی عن ضده.

الثالث: ان الدلیل المصحح لا یشمل الاجارة الثانیة، توضیح ذلک ان الشارع اذا امر بالوفاء بالعقد الاول فتارة نقول انه شامل للثانی مطلقا او معیناً فقط، اما الثانی فیرجع الی الترجیح بلا مرجح واما الاول تستلزم الجمع بین الضدین واما علی نحو التعلیق فخلاف الفرض حیث انه لم ینشاء بهذه الکیفیة، نعم لو انشاء یصح ظاهرا، اذ التعلیق المبطل للعقد مایکون المعلق علیه امراً خارجاً عن ارکان العقد والا لایکون مبطلاً اذ الدلیل علیه الاجماع والقدر المتیقن منه غیر المفروض، نعم لو قلنا بان التعلیق موجب للبطلان عقلاً لا اجماعاً فلا فرق بین الموردین کما لا یخفی، فافهم.

هذا کله علی القول بملکیة المنافع المتضادة واما علی القول بعدمه فالبطلان اوضع لانه

لایکون مالکاً حتی یملکه من غیره واما عدم البطلان فی الفرع الثانی والثالث فقد ظهر مما ذکرنا انه یصح فی کلتا الصورتین.

الرابع: ما رواه ابن بزیع قال امرت رجلا ان یسال ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یاخذ من رجل حجة فلا تکفیه أله ان یاخذ من رجل آخر حجة اخری ویتسع بها وتجزی عنهما جمیعا او یترکهما جمیعا ان لم یکفر احدهما فذکر انه قال احب الی ان تکون خالصة لواحد فان کانت لا تکفیه فلا یأخذ(1).

واما الاشکال فی السند فلا مجال له لان طریق الصدوق رحمه الله الی علی بن مهزیار صحیح کما ذکره صدیقنا الحاجیانی دام ظله فی الکتاب نخبة المقال.

واما الدلالة فربما یقال بان کلمة «أحب» لاتدل علی الفساد، لکن یمکن ان یوجه بان الامر کذلک لکن کلمة «فلا یأخذها» یمکن ان یکون قرینة علی عدم الجواز کما انه یمکن حملها علی الحج الندبی لانه یجوز للافراد المتعدد المشارکة فی الحج تجهیز شخص واحد لهم، لکنه خلاف الظاهر جداً وکذا المحامل الاخر التی ذکرها صاحب الوسائل رحمه الله فی ذیل الحدیثین فراجع، لکن یعارضها مارواه ایضاً عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع علیه الطریق فاعطاه رجل حجة اخری یجوز له ذلک فقال جائز له ذلک محسوب للاول والاخیر وماکان یسعه غیر الذی فعل اذا وجد من یعطیه الحجة(2)

فانها صریحة فی الجواز والنفوذ لکنها مخصوصة بمورد خاص فراجع.

1- الوسائل، باب 19 من ابواب النیابة، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسالة 114: اذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لم یجز له التاخیر ولا التقدیم(1) ولکنه لو قدم او أخر برئت ذمة المنوب عنه(2).

---

(1) مقتضی ادلة الوفاء بالعقد کما هو ظاهر.

(2) استدل علی ذلک بان العمل المستأجر علیه واجدٌ لجمیع الاجزاء والشرائط وقد أتی به عن المنوب عنه فلا مانع من الاجتزاء به والتقدیم والتاخیر لا أثر له بالنسبة الی وقوع العمل صحیحاً او فاسداً.

أقول: ان الاجارة اذا کانت مقیدة بسنة معینة فلا تکون السنة المتأخر أو المتقدمة متعلقة للاجارة فکیف یکون العمل علی مقتضی الاجارة حتی تکون صحیحة کی یکون مبرا لذمة المنوب عنه، لکن فساد الاجارة لایرتبط بصحة العمل اذا کان واجداً للشرائط فی نفسه، نعم یکون العمل کالعمل المتبرع به، هذا اذا کان علی نحو الشرطیة واما اذا کان تعیین السنة علی نحو القیدیة فالظاهر بطلان الاجارة فالدلیل منحصر بما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله ولذا استدل سیدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح بکیفیة اخری بان عمل الاجیر فی صورة الخلاف لا یکون اقل من عمل المتبرع والحال انه لو تبرع احد عن المنوب عنه تبرء ذمة المنوب عنه.

أقول: ان مقتضی التحقیق التفصیل بین کون المنوب عنه حیاً أو کونه میتاً، اما الصورة الاولی فلا یکون مبراً لذمته لعدم الدلیل علی ان عمل المتبرع من دون ان یکون استنابة عن ناحیة المنوب عنه موجب للبرائة اذ الوظیفة للعاجز، الاستنابة وبدونها لا اثر له کما تقدم فی مسألة 66 من مناسک السید انحوئی رحمه الله وتبعه سیدنا الاستاذ دام ظله ومن یراجع الروایات الواردة هناک یطمئن بما ذکرناه.

واما الصورة الثانیة: فالا قوی انه یصح ویکون مبراً لذمته للدلیل الخاص لاحظ ماروا معاو بن عمار(1) ومارواه عامر بن عمیرة(2) حیث ان المستفاد منها برائة ذمة المیت وان لم یستنب ولی امره، فراجع.

1- الوسائل، باب 31 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

ولا يستحق الاجرة اذا كان التقديم أو التاخير بغير رضى المستأجر(1)

---

(1) قد استدل فى كلام المحقق الخوئى رحمه الله على ما فى التقريرات بانه لم يات بمورد الاجارة فلا مقتضى للاستحقاق.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الاستحقاق يحصل بالعقد لابالعمل الخارجى، غاية الامر ان المستاجر له الخيار.

أقول: اما ذكره من ان الاجرة تصير ملكاً للاجير بالعقد صحيح لاغبار عليه، أضف الى ذلک ان المستفاد من كلام المحقق المذكور استحاق الاـجرة اذا اتى بالعمـل وكان المنوب عنه راضـياً به مع ان مجرد الرضا لا يكفى بل المضـمن للاجرة، اما ان يكون الاجارة والمفروض انها انفسـخت ولو بعدم الاتيان بمتعلقها أو فسـخها كما هو الحق، واما ان يكون بامره، والمفروض عدمه فما هو المضـمن؟ فالحق انه مع فسـخ العقد لايكون المستاجر مديوناً للنائب ومع عدمه يكون مديوناً بالنسبة الى اجرة المسماة لا المثل فلاحظ.

نعم اذا كـان التعيين على نحو الشـرطية فمخالفـة الشـرط لاـ يقتضـى نفى الاـجرة بل يثبت بها الخيار فان لم يفسـخ المسـتاجر فعليه اجرة المسماة والا فعلية اجرة المثل.

مسألة 115: اذا صدّ الاـجير او أُحصـر فلم يتمكن من الاتيـان بالاعمـال كـان حكمه حكم الحاج عن نفسه وياتى بيان ذلک ان شاء الله تعالى(1) وانفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بتلک السنة(2) ويبقى الحج فى ذمته اذا لـم تكن مقيدة بها(3).

مسألة 116: اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهى من ماله سواء كانت النيابة باجارة أو بتبرع(4).

---

(1) سوف يأتى دليله ان شاءالله تعالى فانتظر.

(2) لانه بحسب الواقع لـم يكن قادراً على التسليم فلم يكن مالكاً للعمل حتى يملكه الغير.

(3) كما هو المقتضـى القاعدة لان العمل لـم يتحقق فى تلک السنة ولـم يكن مقيداً بالسنة الخاصة فتكون ذمته مشغولة بالحج فلابد ان يأتى به فى السنة اللاحقة فما افاده رحمه الله تام لاغبار عليه.

(4) اذ المسـتفاد من الاخبار ان الكفارة مترتبة على فعل المحرم بما هو محرم فيكون النائب هو المباشـر فالتكليف متوجه اليه ولا مقتضـى لكونها على المستاجر كما هو ظاهر.

مسألة 117: اذا استاجره للحج باجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفة لم يجب على المستاجر تتميمها كما انها اذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد(1).

مسألة 118: اذا استاجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه(2)

---

(1) لعدم المقتضى للجبر والاسترداد، لان النائب ملك الاجرة بالعقد ورضى بها فلاموجب لهما مع تمامية الامر فما افاده تام.

(2) اما وجوب الاتمام فلما رواه زرارة قال سالته عن محرم غشى امراته وهى محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبنى فى الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة(1)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال قلت له أرايت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال؟ يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا فقلت أرايت ان ارادا ان يرجعا فى غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك(2)

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ان يكون الحاج آتياً عن نفسه وبين ان يكون اجيراً عن غيره.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 9

2- نفس المصدر، الحديث: 15

واجزأ المنوب عنه(1) وعليه الحـج من قابل وكفارة بدنة(2) والظاهر انه يسـتحق الاجرة وان لـم يحـج من قابل لعذر او غير عذر(3) وتجرى الاحكام المذكورة فى المتبرع ايضاً غير انه لا يستحق الاجرة(4).

---

(1) لروايتى اسحاق بن عمار(1).

(2) فلما تقدم من حديثى ابن عمار و زرارة.

(3) فلما فى الروايات المتقدمـة من تماميـة الحـج وكونه مصـداقاً للمامور به فاذا اتى به يسـتحق الاجرة واما الحـج من قابل فلايرتبط باتيان متعلق الاجارة بل هو كفارة وعقوبة عليه لا فساد حجه الاول.

(4) اما جريان الاحكام المذكورة بالنسـبة اليه فلاطلاق الدليل فان مقتضى قول الراوى «فى الرجل يحج عن آخر» عدم الفرق بين ان يكون اجيراً او متبرعاً واما عدم استحقاقه للاجرة فلعدم المقتضى لها اذ المفروض انه متبرع.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب النيابة، الحديث: 1و2

مسألة 119: الاـجير وان كـان يملک الاجرة بالعقـد ولكن لايجب تسـليمها اليه الا بعـد العمل اذا لـم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الاجير للحج الاجرة قبل العمل وذلک من جهة القرينة على اشتراط ذلک فان الغالب ان الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل اخذ الاجرة(1).

مسألة 120: اذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الا مع اذن المستاجر(2).

---

(1) والامر كما افاده لان مقتضـى بناء المتعاملين بل السـيرة القطعية بين العقلاء الممضاة عند الشارع عدم استحقاق مطالبة الاجير الاجرة الا بعد تسـليم العمل بل مقتضى الشرط الضمنى ايضاً كذلک الا قيام القرينة على خلاف ذلک كما اذا اشترط التعجيل أو كان انصراف فى البين، وما ذكره الماتن من القرينية ليس ببعيد.

(2) كما هو مقتضـى القاعدة الاولية لان مستاجر ملک العمل بالاجارة واطلاق العقد يقتضى المباشرة فلايجوز له ان يستاجر شخصاً آخر، نعم مع الاذن المكشوف بالتصريح أو الظاهر أو الفحوى لاباس به كما هو ظاهر.

واما الاستدلال للجواز بما رواه عثمان بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لاباس(1) فقـد أشـكل عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان السـند ضـعيف اذ الاحول فى السـند ليس هو المومن الطاق الثقة، لانه من اصـحاب البـاقر والصـادق ' ويعقوب بن يزيـد لايمكنه عن يروى عنه لانه من اصـحاب الهادى عليه السـلام والفصل كثير بينهما كما ان ابا سعيـد الواقع فى السـند لايمكن ان يكون هو «القماط» أو «المكارى» لان الاول من اصـحاب الكاظم عليه السـلام والثانى من اصـحاب الصادق عليه السلام فلابد ان يكون المراد منه سهل بن زياد لانه ايضاً يكنى بابى سعيد.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسألة 121: اذا استاجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد واتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه لكن الاجير لايستحق الاجرة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال، نعم اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها(1).

ويؤيد ذلک كثرة رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه فالسند مخدوش ولها سند آخر باسناد الشيخ الى محمد بن الحسين وهو ايضاً ضعيف بابى المفضل الشيبانى، فتأمل.

واما من حيث الدلالة فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بانه لا ربط بما نحن فيه أى باب الاجارة اذ اعطاء الاجرة اعم من كونه على نحو الاجارة او على نحو المساعدة وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث أجنبياً عما نحن فيه فلاحظ.

(1) اما ابراء ذمة المنوب عنه فلاطلاق جملة من النصوص الواردة للمعذور وتبديل الوظيفة، لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.(1)

اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بالنسبة الى فراغ ذمة الميت.

أقول: استفادة الاطلاق بالنسبة الى فراغ الذمة مشكلٌ لانه غير ما على الميت كما افاده السيد رحمه الله فى العروة واما بالنسبة الى استحقاق الاجرة فان كانت الاجارة على نفس الاعمال لايستحق الاجرة شيئا، لان ما اتى به من العمل لم يكن متعلقاً للاجارة فلايستحق شيئاً.

لكن لقائل ان يقول بان الاجير مالک للاجرة بمجرد تحقق الاجارة انما الكلام ان المستاجر له حق الفسخ حيث لم يات بما ملكه ولم يسلم اليه فله الخيار فان فسخ فعلى

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

مسألة 122: لاباس بنيابة شخص عن جماعة فی الحج المندوب واما الواجب فلايجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد الا اذا كان وجوبه عليهما او عليهم على نحو الشركة كما اذا نذر شخصان ان يشترک كل منهما مع الآخر فی الاستئجار فی الحج فحينئذ يجوز لهما ان يستاجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما(1).

الاجير رد الاجارة وليس له شيئ لا الاجرة المسماة ولا المثل، لان ما اتی به لم يكن متعلقا للاجارة ولا متعلقاً لامره فلا وجه لضمانه.

نعم اذا لم يفسخ يجب على المستاجر اعطا الاجرة المسماة كما هو واضح، واما تقسيط فقد تقدم الكلام حوله، واما اذا كانت الاجارة على افراغ الذمة يستحق الاجرة المسماة بمقتضی الروايات المتقدمة حيث أتی متعلق الاجارة ولو بمعونة الرواية.

(1) فی هذه المسالة فروع ثلاثة:

الفرع الاول: انه يجوز نيابة شخص واحد عن جماعة لجملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل قال سالت اباالحسن عليه السلام كم اشرک فی حجتی قال كم شئت(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له اشرک ابوی فی حجتی قال نعم قلت اشرک اخوتی فی حجتی قال نعم ان الله عزوجل جاعل لک حجا ولهم حجا ولک اجر لصلتک اياهم 000الحديث(2).

وما رواه هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل يشرک اباه واخاه وقرابته فی حجه فقال اذا يكتب لک حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت(3).

الفرع الثانی: عدم جوازها فی الحج الواجب فلانها على خلاف القاعدة اذ سقوط ذمة شخص باتيان شخص آخر على خلاف القواعدة المقرره الناطقة بان الظاهر من الاوامر

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 123: لاباس بنيابة جماعة فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى، تبرعاً أو بالاجارة فيما اذا كان الحج مندوباً وكذلک فى الحج الواجب فيما اذا كان متعـدداً كما اذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنـذر مثلاً أو كان احـدهما حجة الاسـلام وكان الآخر واجباً بالنـذر فيجوز حينئـذ استئجار شخصـين احدهما لواجب والآخر لاخر وكذلک يجوز استئجار شخصـين عن واحد احدهما للحج الواجب والآخر للمندوب بل لايبعد استئجار شخصين لواجب واحد كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج احدهما(1).

المباشرة مضافاً الى ذلک انه يكفى الشک فى ذلک لان الاصل عدم الاجزاء، اضف الى ذلک كله انه خلاف الارتكاذ عند المتشرعة.

الفرع الثالث: انه اذا كان الوجوب على نحو الاشتراک كما اذا نذر افراد متعددة لان يحج عنهم شـخص خاص وحينئذ لا مانع منها اذ النيابة عن الافراد المتعـددة فى الحـج النـدبى جايز بل راجـح بلا اشـكال، فيجب بالنـذر الا اذا كان متعلق النذر اتيان شـخص واحد حجج افراد مختلفة فلايكون النذر منعقداً.

(1) اما الجواز نيابـة الجماعة عن شـخص واحد فى الحج الندبى فلا الشـكال فيه، لاطلاق ادلة النيابة ولخصوص بعض الروايات الواردة فى الحى وهو ما رواه محمد بن عيسـى اليقطينى قال بعث الى ابوالحسن الرضا عليه السـلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسـى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا... الحديث(1)

واما جواز نيابتهم عنه فيما يكون عليه متعدداً كما اذا كان عليه حجة الاسـلام والحج النذرى فهو على طبق القاعدة لان مقتضى اطلاق ادلة النيابة جوازه كما هو كذلک بالنسبة الى بقية العبادات اذا كانت متعددة واما جوازه فى حجة الاسلام لشخص واحد

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسألة 124: الطواف مستحب فی نفسه فتجوز النیابة فیه عن المیت وکذا عن الحی اذا کان غائباً عن مکه او حاضراً فیها ولم یتمکن من الطواف مباشرة(1).

من باب الاحتیاط فقد استدل المحقق الخوئی رحمه الله بان احتمال بطلان احدهما کاف فی الجواز اذ باب الرجاء واسع فکل من العملین مشروع، یحتمل کونه مامورا به فتجوز الاستنابة.

أورد علیه سیدنا الاستاذ رحمه الله بانه لایقاس ما نحن فیه ببقیة العبادات اذ غایة مایکون فی بقیة العبادات کون الثانی لغواً لایضر واما ما نحن فیه فلو فرضنا تقدم احرام احدهما علی الآخر وکان صحیحاً فی الواقع یکون الاحرام الثانی لغوا واذا کان لغوا لایمکنه ان یدخل فی مکه بلا احرام فلابد من علاج هذا المحذور.

لکن یمکن ان یقال: بانه یمکنه الاحتیاط فی هذا الفرض ایضا بحیث ینوی الامر المتوجه الیه فی هذا الحال.

(1) لجملة من الروایات:

منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث انه قال یا ابان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت اسبوعا فقلت لا والله ما ادری قال یکتب له ستة آلاف حسنة ویمحا عنه ستة آلاف سیئة ویرفع له ستة آلاف درجة(1).

وروی اسحاق بن عمار ویقضی له ستة آلاف حاجة(2).

ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله جعل حول الکعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین... الحدیث(3).

ومنها ما رواه علی بن میمون الصائغ قال قدم رجل علی علی بن الحسین ' فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدری ما للحاج قال لا، قال من قدم حاجا وطاف بالبیت وصلی

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الطواف، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم(1)

ومنها ما رواه ابوعبدالله الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة، فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر(2)

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه(3) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المذكوره.

واما جواز النيابة فيه عن الميت فلعدة من الروايات:

لاحظ ما رواه محمد بن مروان(4).

وما رواه على بن ابى حمزه فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ' قال سالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته، قال لاباس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته، قلت ان كان لايرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه(5)

وما رواه هشام بن سالم فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ' قال هشام فى كتابه وعنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت أويعلم من يصنع ذلک به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه(6)

وما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام احج واصلى واتصدق عن الاحيا

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الطواف، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 7

والاموات من قرابتی واصحابی قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولک اجر بصلتک ایاه(1)

وما رواه الحسن بن محبوب عن الصادق علیه السلام قال تدخل علی المیت فی قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ویکتب اجره للذی فعله وللمیت(2)

وما رواه کردین قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الصدقة والصوم والحج یلحق بالمیت؟ قال نعم قال وقال هذا القاضی خلفی وهو لایری ذلک قلت وما انا وذا فوالله لو امرتنی ان اضرب عنقه لضربت عنقه(3)

وما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ای شیئ یلحق الرجل بعد موته قال یلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه(4) وغیرها.

واما جواز النیابة عن الغائب فیدل علیه ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالکوفة فقال نعم یقول حین یفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذی یطوف عنه(5).

واما جواز النیابة عن الحاضر المعذور فیدل علیه ما رواه حریز بن عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال المریض المغلوب والمغمی علیه یرمی عنه ویطاف عنه(6)

واما عدم جواز النیابة للحاضر المختار فلما رواه اسماعیل بن عبدالخالق قال کنت الی جنب ابی عبدالله علیه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذی یلیه فقال له رجل اصلحک الله یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکة لیس به علة فقال لا، لو کان ذلک یجوز لامرت ابنی فلانا فطاف عنی سمی الاصغر وهما یسمعان.(7)

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 10

3- نفس المصدر، الحدیث: 12

4- الوسائل، الباب 28 من ابواب الاحتضار، الحدیث: 8

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب النیابة، الحدیث: 1

6- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف، الحدیث: 1

7- الوسائل، الباب 51 من ابواب الطواف، الحدیث: 1

مسألة 125: لاباس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابى ان ياتى بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لاباس ان يطوف عن نفسه أو عن غيره (1)

---

(1) لجملة من الروايات الواردة فى المقام:

منها ما رواه زرارة بن اعين فى حديث قال قلت لابى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ثلاث عمر متفرقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضاء وعمرة من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين(2)

وما رواه ابوالجارود عن احدهما ' قال سألته عن العمرة بعد الحج فى ذى الحجة قال حسن(3)

واما جواز النيابة عن الغير فللنص الواردة فى جواز النيابة عن الغير فى العمرة والفصل بين العمرتين فسياتى الكلام فيه ان شاءالله تعالى.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب العمرة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحديث: 12

«الحج المندوب»

مسألة 126: يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وان لم يكن مستطيعاً او انه أتى بحجة الإسلام ويستحب تكراره فى كل سنة لمن يتمكن من ذلک(1).

---

(1) استدل على استحبابه لمن لم يكن الحج عليه واجباً بامور:

الاول: السيرة الخارجية.

الثانى: الارتكاز عند اهل الشرع.

الثالث: الروايات المتعددة فى جواز الاستقراض فى اتيان الحج أو أن عليه دين فمع ذلک يجوز له الاستدانة لان يحج.

لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى رجل ذو دين افاتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين(1).

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم... الحديث.(2)

وما رواه جفينه قال جاءنى سدير الصيرفى فقال ان اباعبدالله يقرأ عليک السلام ويقول لک مالک لاتحج استقرض وحج.(3)

وما رواه عبدالملک بن عتبة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلاباس.(4)

وما رواه ابوهمام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء ايقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لاباس عليكم.(5)

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 6

وغیرها من الروایات الواردة فی ابواب مختلفة ویکفینا الاطلاقات الواردة فی الحج فلاحظ.

واما استحبابه لمن أتی حجة الإسلام فلما رواه یعقوب بن شعیب قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل یحج بدین وقد حج حجة الإسلام قال نعم ان الله سیقضی عنه ان شاءالله.(1)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال لی ابراهیم بن میمون کنت جالسا عند ابی حنیفة فجاءه رجل فسأله فقال ماتری فی رجل قد حج حجة الإسلام الحج افضل أم یعتق رقبة قال لا بل یعتق رقبة فقال ابوعبدالله علیه السلام کذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتی عد عشرا ثم قال ویحه فی ای رقبة طواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق رأس ورمی الجمار ولو کان کما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا کان ینبغی للامام ان یجیرهم علی الحج ان شاؤوا وان ابو فان هذا البیت انما وضع للحج.(2)

واما استحبابه فی کل سنة فتدل علیه ما رواه ابومحمد الفراء قال سمعت جعفربن محمد علیه السلام یقول قال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید.(3)

وما رواه ابوبصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما فی ضمان الله ان ابقاه اداء الی عیاله وان اماته ادخله الجنة(4)

وغیرها من الروایات الواردة فی الباب المشار علیه.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 8 (ابی طالب عبدالله بن صلت ثقة)

2- الوسائل، الباب 43 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 45 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 127: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة(1).

مسألة 128: يستحب احجاج من لا استطاعة له كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلک ويستحب كثرة الانفاق فى الحج(2).

---

(1) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه الحسين الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لايريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه(1)

وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه.

(2) اما استحباب الاحجاج فلان التسبيب الى الحج خير ويؤكده ما رواه شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت أله اجر فى حجها قال نعم(2)

وما رواه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج(3)

واما استحباب الاستقراض فلجملة من النصوص الواردة فى الباب 50 من ابواب وجوب الحج فى الوسائل فلاحظ.

واما الاشتراط المذكور فلما رواه عبدالملک بن عتبة المتقدم ذكره(4)

واما استحباب كثرة الانفاق فى الحج فلما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا.(5)

1- الوسائل، الباب 57 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2 (الحسين ابن عثمان الاحمس الجبلى ثقة)

2- الوسائل، الباب 16 من هذه الابواب، الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 17 من هذه الابواب، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 55 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 129: يستحب اعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحج ليحج بها(1)

مسألة 130: يشترط فى حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً وكذلک المعتدة بالعدة الرجعية ولا يعتبر ذلک فى البائنة وهى فى العدة(2).

---

(1) لـن من مصارف الزكاة سبيل الله والحج منه مضافاً الى ما رواه على بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة أ فأحج به موالي وأقاربي قال نعم لا بأس(1)

(2) اما اشتراطه باذن الزوج لان الخروج من البيت من دون اذنه حرام لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لابأس(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى عليه من الحق مثل ماله على قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث.(3)

واما الواجب منه فلايعتبر ذلک لجمله من النصوص المتقدمة فى محله(4)

واما المطلقة الرجعية فلانها إما زوجة حقيقة أو حكما فيترتب عليها ما يترتب عليه عنوان الزوجة واما فى البائنة والمعتدة بعدة الوفاة فلايعتبر ذلک لعدم الدليل.

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب مستحقين الزكاة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 79 من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 59 من ابواب وجوب الحج

«اقسام العمرة»

مسألة 131: العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها(1)

مسألة 132: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط ووجوبها كوجوب الحج فورى فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها وعليه فلاتجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وان كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة لكن الاتيان بها احوط واما من اتى بحج التمتع فلايجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً(2).

---

(1) أقول ان العمرة على قسمين: العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها كما ان الحكم بالنسبة اليهما قد يكون واجباً بالاصالة أو بالعرض وقد يكون مستحباً يأتى بيان احكامها ان شاءالله تعالى.

(2) أقول: أن الروايات فى المقام على طوائف:

الاولى منها: تدل على وجوب العمرة لاحظ ما رواه البقباق عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {و اتموا الحج والعمرة لله} قال هما مفروضان(1)

وما رواه زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول {و اتموا الحج والعمرة لله} وانما نزلت العمرة بالمدينة(2)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عزوجل يقول {و اتموا الحج والعمرة لله} (3)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العمرة، الحديث:1 (فضل بن عبد الملک؛ أبو العباس؛ البقباق: ثقة)

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 8

وما رواه ابو بصير عن عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث(1)

فان المستفاد منها وجوبها قبال الحج وان كل واحد منهما واجب مستقل فالنتيجة ان الشخص اذا استطاع اليها تجب ولو لم يستطع الى الحج.

الثانى: ما يدل على عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع وانها غير واجبة على من أتى الحج التمتع كما هو المشهور بين القوم بل فى بعض الكلمات، انه من المسلمات عندهم لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت العمرةفى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى} فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلک فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله(2) فان هذه الرواية تدل على ان العمرة داخلة فى الحج فلاتكون العمرة واجبة مستقلة.

وما رواه البزنطى قال سألت اباجعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها وذلک سنة اثنتى عشرة ومائتين فقلت باى شئ دخلت مكه مفردا أو متمتعا؟ فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد وساق الهدى فقال كان ابوجعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة(3) وغيرها.

الثالثة: ما يدل وجوبها مستقلا بالنسبة الى من لم يكن وظيفته التمتع لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه {ذلک لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام} قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العمرة، الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 4 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

مسألة 133: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً والاولى الاتيان بها فى كل شهر والاظهر جواز الاتيان بعمرة فى شهر وان كان فى آخره وبعمرة اخرى فى شهر آخر وان كان فى اوله ولايجوز الاتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وان كان لابأس بالاتيان بالثانية رجاءً ولايعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره كما لايعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت فى نفس الشهر وكذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج ولايجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج(1).

هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة(1)

فالجمع بين هذه الطوائف يقتضى ما افاده فى المتن من التفصيل فلاحظ.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: استحباب الاتيان بالعمرة المفردة كراراً ويدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمرة(2)

الفرع الثانى: اولوية العمرة فى كل شهر لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج وما رواه يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول فى كل شهر عمرة(3)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة(4)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحديث: 4

وما رواه البزنطی عن الرضا علیه السلام انه قال لکل شهر عمرة(1)

وغیرها من الروایات الواردة فی الباب المشارالیه.

الفرع الثالث: جواز الاتیان بها فی شـهر وان کان فی آخره، وبعمرة اخری فی شـهر آخر وان کان فی اوله، ویـدل علیه الاطلاقات الواردة فی جواز الاتیان بالعمرة فی کل شهر.

ثم هل المدار تحقق جمیع اعمال العمرة فی شـهر وتحققه کاملاً فی شـهر آخر أم یکفی تحقق نفس الاحرام فقط فلو أحرم فی آخر الشهر و أتی ببقیة الاعمال فی شهر آخر هل یجوز له العمرة فی نفس الشهر الذی أتی ببقیة الاعمال ام لا؟ المستفاد من بعض النصوص جواز ذلک، لاحظ ما رواه ابو ایوب الخزاز عن ابی عبـدالله علیه السـلام فی حدیث قال انی کنت اخرج لیلة او لیلتین تبقیان من رجب فتقول ام فروة أی ابه ان عمرتنا شعبانیة فاقول لها ای بنیة انها فیما اهللت ولیس فیما احللت(2) فان المستفاد منه بالحکومة ان العبرة بالاحرام لا بقیة الاعمال اما ما یستفاد من بعض الروایات من انه یکتب له افضلهما کما فی روایة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام فی اجل احرم فی شهر واحل فی آخر قال یکتب له فی الذی نوی وقال یکتب له فی افضلهما(3) فناظر الی اعطاء الثواب، نعم فی خصوص الرجب یکون المعیار تحقق بعض الاعمال فی رجب ولو کان آخره لاحظ مارواه عیسـی الفراء عن ابی عبدالله علیه السـلام قال إذا اهل بالعمرة فی رجب واحل فی غیره کانت عمرته لرجب و إذا اهل فی غیر رجب وطاف فی رجب فعمرته لرجب(4)

لکن السـند المخـدوش بعیسـی، إذ الظاهر هو عیسـی ابن خلید الفراء وهو لم یوثق، فالمدار هو تحقق الاحرام ولو فی رجب لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال إذا احرمت وعلیک من رجب یوم ولیلة، فعمرتک رجبیة(5)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحدیث: 11

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب العمرة، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 5

4- نفس المصدر، الحدیث: 11

5- الوسائل، الباب 3 من ابواب العمرة، الحدیث: 4

هذا مقتضى التحقيق فى الروايات لكن فى النفس شىء والله هو الهادى للصواب.

الفرع الرابع: لا ـ يجوز الاتيان بعمرتين فى شـهر واحـد فيما إذا كانت عن نفس المعتمر أو عن شـخص آخر وان كان لا بأس بالاتيان بالثانية رجاء.

امـا عـدم الجواز مبنى على عـدم جواز الفصل بين العمرتين أقل من الشـهر، فنقول ان الاقوال فى هـذا الفرع مختلفـة فعن المشـهور اعتبار الفصل بينهما بشهر واحد، والقول الثانى ما ذهب إليه جماعة من اعتبار الفصل بينهما بعشرة ايام، والقول الثالث الفصل بينهما بسنة واحدة، والقول الرابع عدم اعتبارالفصل بينهما رأسا فيجوز فى كل يوم، والوجه فى الاختلاف، اختلاف الاخبار فانها على طوائف:

الاولى: ما يـدل على اعتبار الفصل بعشـرة ايام وهو ما رواه البطائنى قال سالت ابالحسن عليه السـلام عن رجل يدخل مكة فى السـنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصـنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذ اخرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال فى كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقـد كان فى عامى هـذه السـنة ست عمر قلت ولم ذاک قال كنت مع محمد ابن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه(1)

لكنه ضعيف سنداً به.

الثانية: مايدل على الفصل بالسنة الواحدة لا حظ ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكون عمرتان فى سنة(2)

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة فى كل سنة مرة(3)

قـد أجـاب عن هـذه الطائفـة المحقق الخوئى رحمه الله بانه لا يمكن الالتزام بها للسـيرة القطعيـة على خلافها فلابـد من حملها على عمرة التمتع أو نطرح.

الثالثة: ما يدل على اعتبار الفصل بشـهر واحد وهو ما رواه البزنطى عن الرضا عليه السـلام انه قال لكل شـهر عمرة(4) وما رواه معاوية ابن عمار(5)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 11

5- نفس المصدر، الحديث: 4

أقول: بعـد فرض التعارض بين الطائفـة الثانية وبين الطائفة الثالثة يكون الثالثة مقدمة للأحدثية على ما ذهب اليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله فى المصباح.

الفرع الخامس: ان اعتبار الفصل المذكور فيما إذا كانت العمرتان عن نفسه واما إذا كان احدهما عن نفسه والاخرى عن الغير فلا يعتبر ذلک لان الظاهر من الروايات عدم الجواز عن شخص واحد سواء كان عن نفسه أو عن الغير واما إذا كان احدهما عن نفسه والاخرى عن الغير فلا تشملها الادلة فاطلاقات الجواز محكمة فلاحظ.

الفرع السـادس: جوازهـا قبل اعمال عمرة التمتع وبعـد اعمال الحـج، فلان الروايات المانعـة عن اتيان العمرتين فى شـهر واحـد ظاهرة فى العمرة المفردة فلاـ تشـمل الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع إذ «عمرة التمتع داخلـة فى الحـج إلى يوم القيامـة»، فـالجزم بالاطلاـق مشكلٌ لو لـم ندع عدم الاطلاق.

هذا، لكن لسـيدنا الاسـتاذ القمى دام ظله تحقيق فى المقام لا باس بذكره بأن المستفاد من رواية اسحاق ابن عمار قال سألت ابالحسن عليه السـلام عن المتمتع يجيئ فيقضـى متعته ثم تبـدوا له الحاجـة فيخرج الى المدينة وإلى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشـهر الـذى تمتع فيه لان لكل شـهر عمرة وهو مرتهن بالحـج قلت فانه دخل فى الشـهر الذى خرج فيه قال كان ابى مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج(1)

ان عمرة التمتع مثـل المفردة فى الحكم أى عـدم الجواز الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، وفى قبـاله حـديث، رواه ابو الجـارود عن أحدهما عليه السـلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن.(2) حيث يستفاد منه جواز الايتان بالعمرة بعد الحج، لكن ليس بينهما تعارض بل الظاهر منه ان حـديث ابى الجارود اخص من حديث ابن عمار فالجمع بينهما يقتضـى ان يقال بان الاتيان بعمرتين فى شهر واحد غير جايز إلّا فى هذه الصورة أى الاتيان بعد الحج انتهى كلامه دام ظله.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحديث: 12

لكن يمكن ان يقال بان المستفاد منه عدم جواز الخروج من مكة بين عمرة التمتع والحج وانه موجب للبطلان أى ببطلان عمرة التمتع فلابد من الاتيان بها، لكنه مشروط بخروج الشهر الذى اتى بعمرة التمتع فانطباق القاعدة على غير العمرتين المفردتين، تعبدى، ظاهره الجمع بين العمرتين المتمتعتين فلا يشمل المنع الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فلا ربط بين هذا الحديث وحديث ابى الجارود.

الا ـ ان يقال بان مقتضى التعليل الوارد فى المقام عموم الحكم أى عدم جواز الجمع بين العمرتين سواء كانتا متعتين أو احدهما العمرة التمتع والآخر المفردة، اما جواز الاتيان بعد اعمال الحج فيدل عليه ما رواه ابوالجارود المتقدم ذكره.

الفرع السابع: عدم جواز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج فسيأتى الكلام فيه عند تعرض الماتن رحمه الله .

الفرع الثامن: انه يجوز الاتيان بالعمرة الثانية رجاء ولو عن نفسه.

فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بانه خلاف الاحتياط إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام فى مكة كيف يتحقق عنوان الرجاء إذ عنوان الرجاء إنما يصح فيما لا يكون محذور فى مقام العمل الذى يأتى به رجاء وفى المقام احتمال الحرمة موجود فمع هذا الاحنمال يكون الاحتياط خلاف الاحتياط.

أقول: ان هذا الكلام الشريف وجيه فى العبادات واما فى المعاملات بالمعنى الاعم ففيه تأمل.

مسأله 134: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلک تجب بالنذر أو الحلف او العهد او غير ذلک(1).

مسأله 135: تشترک العمرة المفردة مع عمرة التمتع فی اعمالها وسيأتی بيان ذلک وتفترق عنها فی امور:

1: ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلک لعمرة التمتع(2)

2: ان عمرة التمتع لا تقع الا فی أشهر الحج وهی شوال وذوالقعده وذوالحجه وتصح العمرة المفردة فی جميع الشهور وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان(3)

---

(1) ما افاده واضح لان العمل راجح فيصح ان يقع متعلق النذر والعهد والقسم والشرط فی ضمن العقد او الاجارة بل قد تجب بالافساد كما يستفاد من حيث العجلی قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی اهله قبل إن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم إلی الشهر الاخر فيخرج إلی بعض المواقيت فيحرم بعمرة(1)

(2) لعدم الخلاف فی ذلک بل ادعی عليه الاجماع وتدل عليه عدة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن عيسی قال كتبه ابوالقاسم مخلد بن موسی الرازی الی الرجل عليه السلام يساله عن العمرة المبتولة هل علی صاحبها طواف النساء والعمرة التی يتمتع بها الی الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلی صاحبها طواف النساء واما التی يتمتع بها الی الحج فليس علی صاحبها طواف النساء(2)

ومنها ما رواه ابراهيم بن ابی البلاد انه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له ابالحسن موسی عليه السلام عن العمرة المفردة علی صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم، هو

1- الوسائل، الباب 12 من كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف، الحديث: 1

واجب لابد منه فدخل علیه اسماعیل بن حمید فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعیل بن عمار الصیرفی فسأل عنها فقال نعم هو واجب(1)

ومنها ما رواه اسماعیل بن رباح قال سالت ابالحسن علیه السلام عن مفرد العمرة علیه طواف النساء قال نعم(2)

وفی قبالها عدة من النصوص قد یستدل علی عدم وجوبه:

منها ما رواه صفوان بن یحیی قال ساله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلی الحج فطاف وسعی وقصر هل علیه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منی(3)

ومنها ما رواه یونس، رواه قال لیس طواف النساء الا علی الحاج(4)

لکن یمکن ان یقال إن الحدیثین مطقان یقیدا بحدیث السابق فلاتنافی.

واما روایة ابی خالد مولی علی بن یقطین قال سألت ابالحسن علیه السلام عن مفرد العمرة، علیه طواف النساء قال لیس علیه طواف النساء(5) فضعیف من حیث السند بأبی خالد.

(3) اما لزوم وقوع عمرة التمتع فی أشهر الحج فلعدة من الروایات منها ما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من دخل مکة معتمراً مفرداً للعمرة فقضی عمرته فخرج کان ذلک وان اقام إلی ان یدرکه الحج کانت عمرته متعة وقال لیس یکون متعة إلا فی اشهر الحج(6)

ومنهما ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فی اشهر الحج ثم یرجع الی اهله(7)

واما ان المراد باشهر الحج الثلاثة المذکورة فی المتن فیدل علیه جمله من النصوص:

منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله تعالی یقول {الحج اشهر

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف، الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 8

3- نفس المصدر، الحدیث: 6

4- نفس المصدر، الحدیث: 10

5- نفس المصدر، الحدیث: 9

6- الوسائل، الباب 15 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1

7- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحدیث: 1

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج} وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة(1)

ومنها ما رواه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلک فعل، فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل {الحج اشهر معلومات} و هو شوال وذوالقعدة وذوالحجة(2)

ومنها ما رواه ثالثا عن ابى عبدالله عليه السلام قال {الحج اشهر معلومات}شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحديث(3)

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال {الحج اشهر معلومات} شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس الاحد ان يحج فيها سواهن(4)

ومنها ما رواه ابان عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل {الحج اشهر معلومات} قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن(5)

واما جواز الاتيان بعمرة المفردة فى كل شهر فلما ياتى من ان لكل شهر عمرة لاحظ النصوص الواردة فى الباب(6)

واما افضلية شهر رجب فلما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وقال المفردة للعمرة إن اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانة عمرته تامة وحجته ناقصة مكية(7) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه واما افضلية العمرة المفردة فى شهر رمضان بعد شهر رجب فلا دليل معتبر على ذلک فان رواية على بن حديد(8)

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة

7- الوسائل، الباب 3 من ابواب العمرة، الحديث: 2

8- الوسائل، الباب 4 من ابواب العمرة، الحديث: 2

3: ينحصـرالخروج عن الاـحرام فى عمرة التمتع بالتقصـير فقط ولكن الخروج عن احرام فى العمرة المفردة قـد يكون بالتقصـير وقـد يكون بالحلق(1)

4: يجب ان تقع عمرة التمتع والحـج فى سـنة واحـدة على مـا يـأتى وليس كـذلک فى العمرة المفردة فمن وجب عليه حـج الافراد والعمرة المفردة جاز له ان يأتى بالحج فى سنة والعمرة فى سنة اخرى(2)

ضعيف سنداً فلاحظ0

(1) أقول امـا الانحصـار بالتقصـير فى عمرة التمتع، فسـياتى الكلاـم فيه واما التخيير فى العمرة المفردة فلمـا رواه معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال المعتمر عمرة المفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصـلاة ركعتين خلف المقام والسـعى بين الصفا والمروة حلق او قصر(1)

(2) اما اشتراط العمرة التمتع بكونها فى سـنة الحج فمضافاً إلى انه مقتضـى السيرة وادعاء عدم الخلاف فى ذلک، دلالة نصوص متعددة فى ابواب مختلفة على ذلک لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الحج مفرداً هو افضل او الاـقران قـال اقران الحـج افضل من الافراد قال وسالته عن المتعـة والحـج مفردا وعن الاقران ايـة افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القـارن السـائق ثم قال ان المتعـة هى التى فى كتاب الله والتى امر بها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ثم قال ان المتعـة دخلت فى الحج الى يوم القيامة ثم شبک اصابعه بعضها فى بعض الحديث(2)

ومـا رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السـلام قـال قلت له كيف اتمتع قال تاتى الوقت فتلبى -إلى ان قال- وليس لک إن تخرج من مكـة حتى تحج(3)

وما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتى الوقت

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب التقصير، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 24

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

فتلبی بالحج فإذا اتی مکة طاف وسعی واحل من کل شیئ وهو محتبس لیس له ان یخرج من مکة حتی یحج(1)

والروایات الواردة علی ان من لم یات بالعمرة التمتع الی زوال یوم الترویة او لیلة عرفة او زوال یوم عرفة فقد فاته الحج و اما جواز التفرقة فی العمرة المفردة فلعدم الدلیل علی ذلک مضافاً إلی وجود بعض الروایات المشعرة علی عدم الاشتراط لا حظ ما رواه معاویة عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدی وعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الی الحج فعلیه ثلاثة طواف بالبیت وسعیان بین الصفا والمروة وقال ابوعبدالله علیه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلی المتمتع إذا قدم مکة طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفا والمروة ثم یقصرو قد احل هذا للعمرة وعلیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروة ویصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام واما المفردللحج فعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفاوالمروه وطواف الزیاره وهو طواف النسا ولیس علیه هدی ولا اضحیة(2)

والروایات الدالة علی ان الحج والعمرة واجبتان مستقلتان لاـ حظ الباب اول والخامس من ابواب العمرة والباب الثانی من ابواب اقسام الحج.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 5

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1 و2

5: ان من جامع فی العمرة المفردة عالماً عامداً قبلا الفراغ من السعی فسدت عمرته بلا اشکال و وجبت علیه الاعادة بأن یبقی فی مکة إلی الشمس القادم فیعیدها فیه(1) واما من جامع فی عمرة التمتع قبل السعی فسدت عمرته علی الاحوط(2)

مسأله 136: یجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقیت التی یحرم منها العمرة التمتع -و یأتی بیانها- وإذا کان المکلف فی مکة و اراد الایتان بالعمرة المفردة جاز له ان یخرج من الحرم ویحرم ولا یجب علیه الرجوع إلی المواقیت والاحرام منها و الاولی ان یکون احرامه من الحدیبیة أو الجعرانة أو التنعیم(3)

---

(1) کما تدل علی ذلک روایة العجلی.(1)

(2) واما فی عمرة التمتع فسیأتی البحث فی ذلک انشاالله تعالی.

(3) اما جواز الاحرام من أدنی الحل یأتی الکلام فیه فی المواقیت (المیقات الخامس).

والحاصل من البحث ان مقتضی الاطلاق جوازه من أی میقات کان لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقیت التی وقتها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل اهل العراق ووقت لاهل الیمن یلملم ووقت لاهل طائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهی مهیعة ووقت لاهل المدینة ذالحلیفة ومن کان منزله خلف هذه المواقیت ممایلی مکة فوقته منزله(2) وغیره.

واما الاولویة بالنسبة إلی بعض المواقیت فلروایة جمیل ابن دراج قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویه قال تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلوها حجة ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابی عمیر کما

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقیت، الحدیث: 2

مسأله 137: تجب العمرة المفرده لمن اراد ان يـدخل مكـة فإنه لا يجوز الدخول فيها الا محرماً ويسـتثنى من ذلک من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما وكـذلک من خرج من مكـة بعـد اتمامه اعمال الحج وبعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى ادّى نسكه فيه ويأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج(1)

صنعت عائشة(1) وما رواه عمر بن يزيد(2)

(1) أقول ان الروايات الواردة فى المقام على طائفتين:

الاولى: ان المدار فى الوجوب دخول مكه، لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا إلا مريضا أو من به بطن(3)

وما رواه رفاعـة بن موسـى قال سألت ابا عبـدالله عليه السـلام عن رجل به بطن ووجع شديـد يـدخل مكـة حلالا قال لا يدخلها الا محرما الحديث(4)

وما رواه وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا بإحرام(5)

الثانية: ما تدل على ان المدار دخول الحرم لاحظ ما رواه عاصم بن حميد قال قلت لأبى عبدالله عليه السـلام يدخل الحرم احد إلا محرما؟ قال لا الا مريض أو مبطون(6)

وما رواه محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب مواقيت، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 50 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 5 (الوردان هو ابو خالد الكابلى ولم يوثق وان نقل الكلينى رحمه الله رواية فى توثيقه لكن نفس الرواية ضعيفة بابراهيم بن الحسن لاحظ الوسائل، المجلد 30 الصفحة 236)

6- نفس المصدر، الحديث: 1

لا الا ان يكون مريضا او به بطن(1)

وصاحب الجواهر جمع بينهما بحمل الثانية على الاولى لعدم وجوب الاحرام على من لم يرد المناسک بل اراد حاجة فی خارج مکة وللاجماع على عدم الوجوب لمن لم يكن عازماً على النسک، لكن التزم بالوجوب سيدنا الاستاذ دام ظله فی مصباح الناسک بانه لا تنافی بين المثبتين فيجب على من أحرم لدخول الحرم النسک لوجوب خروجه عن الاحرام، لكن الحكم بالوجوب فی صورة ارادة دخول المكة وان المدار هو ذلک، مسلم بين الاصحاب، فالحمل متعين على الظاهر.

اما جواز الدخول للطوائف المشار اليها فقد استدل عليه بما رواه رفاعة بن موسى(2)، لكن هذا مبتن على عدم خصوصية (للحطاب والمجتلبة) والا فيشكل.

اما جواز الدخول بلا احرام إذا دخل فی مكة فی نفس الشهر الذی أتی بعمرة مفردة فقد يستدل على ذلک بان المستفاد من الدليل ان لكل شهر عمرة فلا تكون العمرتان مشروعة فی شهر واحد فلا يمكنه الاحرام لعمرة الثانية فلا يقدر على الاحرام فيجوز له الدخول بغير احرام كما يستفاد من رواية اسحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضی متعته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فی غير الشهر الذی تمتع فيه لان لكل شهرعمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فيه قال كان ابی مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج(3) فان التعليل يوجب التعميم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الدليل الدال على عدم جواز الدخول بلا احرام يقتضی عدم جوازه، لكن هذا إذا لم نقل بان وجوب الاحرام لمن اراد العمل والا فان قلنا بذلک وحيث انه لا يمكنه العمل لعدم مشروعيته فلا مانع من الدخول بلا احرام والظاهر ان سيدنا الاستاذ دام ظله قائل بان وجوب الاحرام للدخول شرطی.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب الاحرام، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 51 من ابواب الاحرام، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 8

مسأله 138: من أتی بعمرة مفردة فی اشـهر الحـج وبقی اتفاقاً فی مکة إلی اوان الحج، جاز له إن یجعلها عمرة التمتع ویأتی بالحج ولا فرق فی ذلک بین الحج الواجب والمندوب(1)

واما الاسـتدلال بروایـة حماد بن عیسـی عن ابی عبـدالله علیه السـلام قال من دخل مکة متمتعا فی اشـهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضـی الحـج فإن عرضت له حاجـة إلی عسـفان او إلی الطائف او إلی ذات عرق خرج محرما ودخل ملبیا بالحج فلا یزال علی احرامه فإن رجع إلی مکـة رجع محرمـا ولم یقرب البیت حتی یخرج مع النـاس إلی منی علی احرامه وإن شـاء وجهه ذلـک إلی منی قلت فـإن جهل مخرج إلی المدینـة او إلی نحوها بغیر احرام ثم رجع فی ابان الحـج فی اشـهر الحج یرید الحج فیدخلها محرما او بغیر احرام؟ قال إن رجع فی شـهره دخـل بغیر احرام وإن دخل فی غیر الشـهر دخل محرما قلت فای الاحرامین والمتعتین متعته الاولی او الاخیرة؟ قال الاخیرة هی عمرته وهو المحتبس بها التی وصـلت بحجـة قلت فما فرق بین المفردة وبین عمرة المتعـة إذا دخل فی اشـهر الحج؟ قال احرم بالعمرة وهو ینوی العمرة ثم احل منها ولم یکن علیه دم ولم یکن محتبسا بها لانه لا یکون ینوی الحج(1) فمشکلٌ إذ الظاهر من التفصیل المذکور فیها للجاهل، واما العالم العامد فلا یسـتفاد منها هذا التفصـیل الا ان یقال بعدم الفرق، وهو أشکل واما حکم الخارج من مکة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فسیأتی انشاءالله تبارک وتعالی.

(1) أقول الروایات واردة فی هـذه المسألة مختلفة، فإن المسـتفاد من بعضـها وجوب البقاء وعدم جواز الخروج لاحظ ما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان یخرج إلی اهله متی شاء، الا ان یدرکه خروج الناس یوم التروية(2)

فإن المستفاد منها عدم الجواز إذا بقی بمکة إلی یوم التروية وبهذه الروایة یقید ما فی روایة عبدالله بن سنان(3)

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحدیث: 9

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

نعم يعارضـها ما فی روایة ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبدالله علیه السـلام انه سـئل عن رجل خرج فی اشهرالحج معتمرا ثم خرج إلی بلاده قال لا بأس وان حـج من عامه ذلک وافرد الحـج فلیس علیه دم وإن الحسـین ابن علی علیه السـلام خرج یوم الترویـة إلی العراق وکان معتمرا(1)

إذ المسـتفاد منها جواز الخروج یوم الترویـة وبعـد التعارض و عدم المرجح فی البین فلابد من الرجوع إلی الاطلاق ومقتضاه جواز الخروج مطلقا.

واما روایة سـماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام إنه قال من حج معتمرا فی شوال ومن نیته ان یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک وإن اقام إلی الحـج فهو متمتع لان اشـهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحدیث(2) التی تـدل علی ان من بقی بعد العمرة المفردة إلی الحـج فهو متمتع و المتمتع محتبس بالحـج کما فی روایة اخری فیظهر الجواب عنه بما ذکرنا، مضافاً إلی انه یمکن ان یکون المراد من قوله علیه السلام فهو متمتع تنزیل من حیث الجواز یعنی یجوز له ان یجعلها متعة، فتأمل.

فالحق ما ذهب إلیه المشهور من جواز الخروج کما ان له ان یجعلها متعة ویأتی باعمال الحج بعد ذلک ومقتضی اطلاق الدلیل عدم الفرق بین ان یکون الحج واجباً او مندوباً.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 13

«اقسام الحج»

مسأله139: اقسام الحـج ثلاثـة: تمتع و افراد و قران(1) والاول فرض من كان البُعد بين اهله والمسـجد الحرام أكثر من سـتة عشـر فرسـخاً والاخران فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين اهله والمسجد الحرام اقل من ستة عشر فرسخاً(2)

---

(1) كما فى النصوص لاحظ ما وراه معاويـة بن عمار قال سـمعت اباعبـدالله عليه السـلام يقول الحج ثلاثة اصـناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها امر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها(1)

ومنصور الصيقل قال، قال ابوعبدالله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه: حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفردللحج(2)

وابوبصـير وزرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السـلام قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرادالحج وساق الهدى ورجل افراد الحج ولم يسـق الهدى ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج(3)

(2) أما الاول فالمشـهور بين الاصـحاب كذلک ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السـلام قال قلت لابى جعفر عليه السـلام قول الله عزوجل فى كتابه {ذلک لمن لم يكن اهل حاضـرى المسجدالحرام} قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان اهل وراء ذلک فعليهم المتعة(4)

ويؤ يده ما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السـلام قال سألت عن قول الله {ذلک لمن لم يكن اهله حاضـرى المسـجدالحرام} قال ذلک اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

حد ذلک قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحی مکه دون عسفان وذلک ذات عرق(1)

وفی قبال المشهور قول بان الحدّ اثنی عشر ميلاً واستدل علی ذلک بامور:

الاول: إن المستفاد من الاية {ذلک لمن لم يکف اهل حاضری المسجدالحرام}(2) وجوب الافراد والقران، لمن کان حاضراً فالتمتع يکون واجباً لمن يکون مسافراً قبال الحاضر ومن المعلوم ان البعد بمقدار عشر ميلاً يکون موجباً لکون الشخص مسافراً فإنه يسير اربعة فراسخ.

وفيه إن المفهوم من الاية أن التمتع وظيفة من لم يکن حاضراً و الرواية تعين المقدار المذکور فالمتبع هو النص الذی يکون مقيداً للمفهوم.

الثانی: ان مقتضی الاطلاق فی رواية الحلبی(3) وجوب التمتع لکل احد خرج منه من کان دون الحد، فمن کان فوق الحد تشمل الاطلاقات.

وفيه أن المطلق قابل لتقييد والمفروض وجود المقيد وهو ما رواه زرارة المتقدم ذکره، اما ما رواه حريز عن ابی عبدالله عليه السلام فی قول الله عزوجل {ذلک لمن لم يکن اهل حاضری المسجد الحرام} قال من کان منزل علی ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه(4) حيث ان الظاهر منه التحديد بهذا الحد المذکور فقد يرد علی ذلک بانه لا قائل ولا عامل بمضمون الخبر.

نعم يمکن ان تحمل رواية زرارة علی ما رواه حريز بأن المراد من الثمانية والاربعين هذا المقدار من مجموع الجوانب بنحو التقسيط کما افاده ابن ادريس بل سبقه الشيخ رحمه الله فی المبسوط حيث قال وهو (التمتع) فرض من لم يکن من حاضری المسجد الحرام وهو کل من کان بينه وبين المسجد اکثر من اثنی عشر ميلا من اربع جهاته فهولاء فرضهم التمتع مع الامکان انتهی کلامه رفع مقامه.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 7

2- البقره 196

3- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 10

فيمكن الجمع بين روايـة زوارة وروايـة حريز بهـذه الكيفيـة فلاـ تعارض فى البين كما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال: فلا ريب فى ان الاقوى التحديد بالانثى عشر انتهى.

لكن التحقيق يقتضـى ان يقـال بـان الروايتين متعارضـتان، إذ صـرح فى روايـة زرارة ثمانيـة واربعون ميلاً من جميع نواحى مكه فلابـد من العلاج، لكن الرواية ضعيفة بالسندى.

فان سـلمنا التعارض و قلنا بأن المرجـح هو الاحـدثيت، فالحق انه لامرجح فى البين وان لم نقل بذلک فان قلنا بالتساقط فلا بد من الرجوع الى مفهوم الاية والمسـتفاد منه عدم كون الشـخص حاضراً واما اذا لم نقل بذلک فقد ذكرنا فى محله ان مقتضى القاعدة هو التخيير فى مقام التعارض فيجوز لنا ان نأخذ باحد الدليلين بشرط ترک الآخر.

ثم ان هنا روايتان قد يدعى انهما تدلان على أن التمتع فرض على من كان دون الميقات احدهما: رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة(1)

ثانيتهما: رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة(2)

لكن قال صاحب الحـدائق رحمه الله هـذان الخبران بحسب ظاهرهما لا تخلوا عن الاشـكال، لان ما دون الاوقات اعم من أن يكون ثمانيه واربعين ميلاً أو أزيد وحينئذ فيجب تقييدهما بعدم الزيادة على الثمانية واربعين ميلاً انتهى.

والحاصل: ان الروايات الواردة فى المقام على ثلاث طوائف: الاولى: ما دلت على أن المـدار ثمانيـة واربعين ميلاً، والثانيـة: ما تدل على أن المدار ثمانية عشـر ميلاً، والثالثة: ان المدار دون الميقات، اما الاولى فذهب اليه المشـهور، وأما الثانية فقد تقدم كلام فيه، وأما الثالثة فايضـاً مخالف للتسالم كما قيل.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 140: لا باس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً ولا يجوز ذلک فی الفريضة فلايجزی حج التمتع عمن وظيفته الافراد أو القران وكذلک العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع الی الافراد كما يأتی(1)

---

(1) لعدة من النصوص منها مارواه احمد بن محمد بن ابی نصر(1)

وما رواه علی بن حديد قال كتب اليه علی بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل؟ فكتب اليه يتمتع افضل(2)

وغيرهما من الروايات الواردة فی الباب المشار اليه.

واما عدم جواز ذلک فی حجة الاسلام فلعدة من الروايات منها:

ما رواه الفضلاء كلهم عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلک لقول الله عزوجل {ذلک لمن لم يكن اهل حاضری المسجد الحرام}(3)

ومنهما مارواه زرارة(4) وغير هما من الروايات الدالة علی التعيين مضافاً الی ان الحكم علی مقتضی القاعدة اذا كانت الوظيفة ثابتة لكل طائفة من التمتع للبعيد والافراد والقران للحاضر ومن هو بحكمه.

واما انقلاب الوظيفة أعنی وظيفة المتمتع الی الافراد فسيأتی الكلام فی مسالة 155.

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث:1

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 141: اذا أقام البعيد فی مكة فإن كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، وجب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته فی مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول فی السنة الثالثة و أما اذا استطاع قبل ذلک وجب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاورة و أما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من اول الامر اذا كانت استطاعته بعد ذلک و أما اذا كانت قبل قصد التوطن فی مكة فوظيفته حج التمتع وكذلک الحال فيمن قصد التوطن فی غير مكة من الاماكن التی يكون البعد بينهما وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً(1).

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام الی عدة فروع:

الفرع الاول: ان البعيد اذا جاور المكه سنتين فان كانت استطاعته قبل المجاورة فعليه التمتع لتحقق الوجوب وهو بعيد، ومقتضی اطلاق دليل وجوبه على البعيد ثبوت الوظيفة كذلک.

نعم فی بعض الروايات يستفاد منه لزوم الافراد أو القران لمن جاور مكه سنتين لاحظ مارواه زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابی جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله(1)

وما رواه عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الی الحج الی سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع(2)

فان مقتضی اطلاق الحديثين لزوم ترتب اثر اهل مكه عليه فانهما باطلاقهما يدلان على ذلک ولوكانت الاستطاعة قبل ذلک وحينئذ قد يقال أن الروايات الدالة على لزوم التمتع

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

على البعيد باطلاقها تدل على لزوم التمتع ولوكان الشخص مجاوراً بعد ذلک فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه، ففی مورد الاجتماع وهو ما اذا صار الشخص مستطيعاً فی البعد ومجاوراً بعد ذلک بسنتين وحيث انه لامرجح فی البين فلا بد من القول بالتساقط والرجوع الی عموم الفوقانی وهو مارواه الحلبی(1) من انه يجب التمتع لكل احد إلا ما خرج بالدليل، لكن مع ذلک كله لكن يمكن أن يقال إن حديثی زرارة وعمر بن يزيد حاكمان على الطائفة الاولی ومن المعلوم أن اطلاق دليل الحاكم مقدم لكن الالتزام به مشكلٌ لوجود الاجماع كما فی الجواهر.

واما كفاية مطلق المجاورة كما فی روايتة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال اذا رايت الهلال هلال ذی الحجة فاخرج الی الجعرانه فاحرم منها بالحج الی ان قال ان سفيان فقيهكم أتانی فقال ما يحملک على ان تامر اصحابک يأتون الجعرانه فيحرمون منها، قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقال واى وقت من مواقيت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ هو، فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شیء اخذته من عبدالله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا فقال بلی ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ احرموا من المسجد فقلت ان اولئک كانوا متمتعين فی اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الی بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لی وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يا با عبدلله فانی ارى لک ان لاتفعل فضحک وقلت وكلنی ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن مرورة ان تحمل بالحج فی هلال ذی الحجة واما اللواتی قد حججن فان شئن ففی خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فی خمس من ذی الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

قال فالتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتحل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية الحديث(1) فمعرض عنها.

نعم فى بعض الروايات كفاية السنة لاحظ ماروا عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنته فله ان يتمتع(2)

ومارواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقانطين بها قال اذا اقاموا سنته او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا، قلت من اين؟ قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس(3)

فيقع التعارض بين الروايات الواردة فى مدة المجاورة.

لكن لسيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى جمعٌ، وهو ان رواية عمر بن يزيد نص فى جواز التمتع الى سنتين، و روايات السنة ظاهرة فى تعيين عدم التمتع لأن ظاهر الامر بالصنع أهل مكة هو التعيين فيقيد اطلاقة الدال على التعيين برواية عمرو وتكون النتيجة هو التخيير بين التمتع وغيره لمن اقام سنته الى سنتين ولم تتكفل روايات السنة نفى التمتع كى يشكل الجمع بينها عرفاً بل تكلف للامر بالصنع كما يصنع اهل مكة وهو ظاهر باطلاقه فى التعيين فيرفع اليد عنه لورود الدليل النص على خلافه انتهى.

أقول: ان رواية محمد بن مسلم عن احدهما ' قال من اقام بمكة سنته فهو بمنزلة اهل مكة(4) نص فى كفاية السنة فانها جعل الشخص بمنزلة اهل مكة فيتعين عليه الافراد فالروايات بالنسبة الى الطرفين ناصة فى التعيين فكيف يمكن الحمل على التخيير مع انه لا شاهد على هذا الجمع.

ثم إن المحقق الخوئى رحمه الله جمع بين الروايات بان مقتضى العموم ان الوظيفة حج التمتع

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث:5

2- نفس المصدر، الحديث:8

3- نفس المصدر، الحديث:3

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب اقسام الحج، الحديث:4

والقدر المتقين من التخصيص بالمجاور سنتين واختصاص الحكم به.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المتعارضين تارة نقول بأنهما لايتعارضان فى الدلالة الالتزامية وأخرى لا نقول بذلک بل هما متعارضاً فيها حدوثاً وبقاءً كما هو الحق فاذا قلنا بذلک لايمكن الأخذ بقدر المتقين إذ لادليل عليه فلابد من الاخذ بدليل كون الميزان مطلق المجاورة لاحظ مارواه عبد الرحمن بن الحجاج(1) فالمعارضة مستقرة وحيث أن الاحدث فى المقام غير معلوم فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن، اذا الزائد عليه مورد الشک ومقتضى القاعدة الاخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع، انتهى ما افاده دام ظله.

لكن الاخذ بقدر المتيقين كما فى طى كلماته لاشاهد عليه فلابد من الاخذ بما دل باطلاقه على كفاية مطلق المجاورة إلا انه لاقائل به، فمع التسالم على عدم كفاية مطلق المجاورة هو السنتين لا الاقل والله العالم.

لكن لقائل أن يقول أن الروايات متعارضة فعلى ما ذكرنا مراراً انه يوخذ باحد الطرفين من السنة أو سنتين وحيث ان المشهور ذهبوا الى الثانية فالاخذ به أحوط أو نحتاط بالجمع فى السنتة الواحدة والحكم بالافراد بالسنبة الى المقيم سنتين كما أن الحكم فى الاقل من السنتة هو التمتع.

الفرع الثانى: ما لو توطن فى مكه بعد صيرورته مستطيعاً قبله، يجب عليه التمتع لما تقدم أن مقتضى الاطلاق وجوب التمتع على البعيد سواء صار متوطناً بعد ذلک أم لا.

الفرع الثالث: نفس الفرع بعد صيرورته متوطناً وهذا يجب عليه حج الافراد أو القران والوجه فيه واضح لانه صار متوطناً وبعد ذلک توجه اليه التكليف ومقتضى العموم عدم لزوم التمتع عليه لانه ليس لاهل مكه متعة كما فى النص.

الفرع الرابع: لو توطن فى غير مكه من الاماكن التى يجب عليه حج الافراد أو القران فهو يصنع كما يصنع اهل مكه بمقتضى القاعده والعمومات فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 5

مسالة:142: اذا اقام فی مکة وکانت استطاعته فی بلده، أو استطاع فی مکة قبل انقلاب فرضه الی حج الافراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنی الحل وان کان الاحوط ان یخرج الی احد المواقیت والاحرام منها لعمرة التمتع بل الاحوط أن یخرج الی میقات اهل بلده(1).

---

(1) الاقوال فی المسئله مختلفة کما ان النصوص ایضاً مختلفة:

القول الاول: أن یکون احرامه من میقات اهله ویدل علیه ماروا ه سماعة عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن المجاور اله ان یتمتع بالعمرة الی الحج قال نعم یخرج الی مهل ارضه فیلبی ان شاء(1)

القول الثانی: انه یجوز الاحرام من أحد المواقیت لما رواه سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال من حج معتمرا فی شوال ومن نیته ان یعتمر ویرجع الی بلاده فلا بأس بذلک وان هو اقام الی الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اعتمر فیهن واقام الی الحج فهی متعة ومن رجع الی بلاده ولم یقم الی الحج فهی عمرة وان اعتمر فی شهر رمضان او قبله واقام الی الحج فلیس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان یتمتع فی الشهر الحج بالعمرة الی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق او یجاوز اسفان فیدخل متمتعا بالعمرة الی الحج فان هو احب ان یفرد الحج فلیخرج الی الجعرانه فیلبی منها(2)

حیث ان المستفاد منه جواز الاحرام من أی میقات کان ولاخصوصیة لمیقات خاصه.

القول الثالث: أن میقاته ادنی الحل لاحظ ماروا ه سماعة ایضا عن ابی عبدالله علیه السلام قال المجاور بمکه اذا دخلها بعمرة فی غیر اشهر الحج فی رجب او شعبان او شهر رمضان او غیر ذلک من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة من دخلها بعمرة فی غیر اشهر الحج ثم اراد ان یحرم فلیخرج الی الجعرانه فیحرم مهما ثم یاتی مکة ولایقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت ثم یطوف بالبیت ویصلی الرکعتین عند مقام

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب اقسام الحج، الحدیث:2

ابراهیم علیه السلام ثم یخرج الی الصفا والمروة فیطوف بینهما ثم یقصر ویحل ثم یعقد التلبیه یوم التروية(1) وما رواه الحلبی(2)

وما رواه حماد قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن اهل مکة ایتمتعون قال لیس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتین صنع، صنع اهل مکة قلت فان مکث شهر قال یتمتع قلت من این؟ قال یخرج من الحرم قلت من این یهل بالحج؟ قال من مکة نحوا مما یقول الناس(3)

اذا عرفت ذلک فنقول، أما القول الاول فضعیف بضعف مستنده فان معلی بن محمد، الواقع فی السند ضعیف مضافاً الی ضعف الدلالة علی ما قیل من ان الروایة علّق الاحرام من المیقات الخاصة علی مشیة الشخص فلوکان متعیناً علیه فما الوجه فی التعلیق، فتأمل.

وأما القول الثانی فالروایة وإن کانت موثقة لایعارضها ما فی روایة الحلبی التی تکون مستند القول الثالث، فان قلنا بان روایة الحلبی مطلق من حیث أن الخروج من الحرم اعم من المیقات فیحمل المطلق علی المقید فتکون الوظیفه الرجوع الی المیقات وعلی فرض التعارض کما ذهب الیه سیدنا الاستاذ رحمه الله فی المرتقی، فقد یقال انه لابد من طرح روایة الحلبی لعدم العمل بها من الاصحاب.

قال صاحب الجواهر: واما القول الثالث فلم نحققه لأحد و إن حکی عن الحلبی.

هذا کله علی الفرض التعارض وعدم القول بالتخییر کما سلکناه، و إن قلنا بالتساقط فلابد من المراجعة الی العمل علی طبق القاعدة وهو الرجوع الی أحد المواقیت التی وقتها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لعدة من الروایات الدالة علی أن کل من مر من أحد المواقیت فلابد من الاحرام منها لاحظ مارواه صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال کبتت الیه ان بعضی مواليک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق ولیس بذلک الموضع ماء ولامنزل وعلیهم فی ذلک مؤنة شدیده ویعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقیق بخمسة عشر میلاً

1- ونفس المصدر، الباب 8 من ابواب اقسام الحج، الحدیث:2

2- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث:7

منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة(1)

وأما افاده المحقق الخوئى رحمه الله من حمل روايـة سـماعة على الاسـتحباب بقرينـة رواية الحلبى، فغير ظاهر اذ رواية سـماعة ظاهر فى التعيين كما ان رواية الحلبى ايضاً كذلک.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب المواقيت، الحديث:1

«حج التمتع»

مسالة 143: يتألف هـذا الحـج من عبادتين تسـمى اولاهما بالعمرة والثانيـة بالحـج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج(1).

---

(1) اما تركيب حـج التمتع من العبادتين فمضافاً الى انه من الواضـحات يـدل عليه عـدة نصوص كثيرة منها مارواه الحلبى(1) ومنها مارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السـلام قال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتا الشـجرة فصـلى بها ثم قادر راحلته حتى أتا البيـداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مأة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولا يـدرون ما المتعـة حتى اذا قدم رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صـلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عزوجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شـىء امر الله عزوجل به فاحل الناس وقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لو كنت استقبلت من امرى ما اسـتدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يسـتطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عزوجل يقول {و لاتحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله} وقال سـراقة بن مالک بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام؟ فقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا بل للأبد وان رجلا قام فقال يا رسول نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ انک لن تؤمن بهـذا ابـدا قال واقبل على عليه السـلام من اليمن حتى وافى الحـج فوجد فاطمه عليها السـلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مستفتيا فقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يا على باى شىء اهللت فقال اهللت بما اهل النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقال لاتحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

مسالة 144: تجب فی عمرة التمتع خمسة امور: الاـمر الاـول: الاـحرام من احـد المواقیت وسـیاتی تفضـیلها، الامرالثانی: الطواف حول البیت، الامر الثالث: صـلاة الطواف، الامر الرابع: السـعی بین الصفا والمروة، الامر الخامس: التقصیر وهو اخذ شیء من الشعر أو الاظفار فاذا اتی المکلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من احرامه وحلت له الامور التی کانت قد حرمت علیه بسبب الاحرام(1).

من المرق وقال قد الکلنا منها الان جمیعا والمتعة خیر من القارن السائق وخیر من الحاج المفرد قال وسألته الیلا احرم رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ ام نهـارا فقال نهارا قلت ای ساعـة قال صـلاة الظهر(1) وما رواه معاویـة بن عمار(2) وغیرها من الروایات المختلفـة فی الباب.

واما وجوب الاتیان بالعمرة قبل الحج فیدل علیه مارواه زرارة(3) والروایات الواردة فی باب 2 من هذه الابواب وباب 22 من هذه الابواب.

(1) أقول: یأتی تفصیل کل واحد من الامور ان شاءالله تعالی.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحدیث:14

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 5

مسالة 145: يجب على الملكف ان يتهيـأ لاداء وظائف الحـج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجـة الحرام و واجبات الحـج ثلاثة عشر وهى كمايلى، 1: الاحرام من مكه، على تفصيل يأتى، 2: الوقوف فى عرفات بعد مضـى ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذى الحجـة الحرام الى المغرب و تقع عرفات على بُعـد اربعة فراسخ من مكة، 3: الوقوف فى المزدلفه يوم عيد الاضـحى من الفجر الى طلوع الشمس وتقع المزدلفه بين عرفات ومكة، 4: رمى جمرة العقبة فى منى يوم العيد ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً، 5: النحر أو الذبح فى منى يوم العيد، 6: الحلق أو اخذ شـىء من الشعر أو الظفر فى منى و بذلک يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب بل الصـيد على الاحوط، 7: طواف الزيارة بعـد الرجوع الى مكـة، 8: صلاة الطواف، 9: السـعى بين الصفا والمروة وبذلک يحل الطيب ايضاً، 10: طواف النساء، 11: صـلاة طواف النساء وبـذلک تحل النساء ايضاً، 12: المبيت فى منى ليلة الحادى عشـر وليلة الثانى عشر بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سياتى، 13: رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل فى اليوم الثالث عشر ايضاً فيما اذا بات المكلف هناک على الحوط.(1)

---

(1) الوجوب عقلى لوجوب ذى المقدمة التى يأتى الكلام فى كل واحد منها ان شاء الله تعالى.

مسالة 146: يشرط فى حج التمتع أُمور: 1: النيـة، بان يقصد الاتيأن بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجة، 2: ان يكون مجموع العمرة والحـج فى أشـهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة، 3: ان يكون الحج والعمرة فى سنة واحـدة فلو أتى بالعمرة واخر الحج الى سـنة القادمة لم يصح التمتع ولافرق فى ذلک بين أن يقيم فى مكه الى السـنة القادمة و أن يرجع الى اهله ثم يعود اليها كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصـير و أن يبقى محرماً الى السنة القادمة، 4: أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيـار و أفضـل مواضـعه المقام أو الحجر واذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكـة أحرم من أى موضع تمكن منه، 5: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شـخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى احدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلک وكذلک لو حج شخص وجهل عمرتة عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.(1)

---

(1) الاول: اشتراط النية بالكيفية المخصوصة المذكورة واضح لأن اقسام الحج مختلفة ولايتعين الا بالنية، مضافاً الى ورود النص فى المقام لاحظ مارواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال ينوى العمرة ويحرم بالحج(1)

ومـارواه ايضاً: قلت لابى الحسن على بن موسـى عليه السـلام كيف اصـنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحـج وانوالمتعـة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة(2)

واما قصد القربة لأنه من العبادات.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

الثانی: یشرط فیه أن یکون مجموع العمرة والحج فی أشهر الحج لجمله من النصوص لاحظ ماروا عمر بن یزید(1)

الثالث: أن یکون الحج والعمرة فی سنة واحدة، فتقدم البحث عنه فی الفرق الرابع بین العمرة المفردة والتمتع فی مسئلة 135 فراجع.

الرابع: ان یکون إحرام حجه من نفس مکه مع الاختیار وإلاـ أحرم من أی موضع شاء أما لزوم الاحرام من مکة مع الاختیار لاحظ ماروا الحلبی(2) واما ماروا الصیرفی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام من این اهل بالحج فقال ان شئت من رحلک وان شئت من الکعبة وان شئت من الطریق(3) فمحمول علی رحله بمکة و أطرافها وشوارعها فلا ینافی ماروا الحلبی، و اما روایة اسحاق(4) فقد یدعی انها دالة علی خلاف ذلک، بتقریب انه یستفاد منها جواز االحرام من خارج مکه نحو ذات عرق.

لکن یمکن ان یکون عمل الامام روحی فداه منزل علی الاضطرار اذ خروجه علیه السلام کان لاجل التقاء هؤلاء الفجرة، ومن المعلوم أن ملاقاة هؤلاء کانت لاجل التقیة والاضطرار لا الاختیار لعدم شأن لهم عنده علیه السلام وکونه علیه السلام مجاوراً بمقدار لایجب علیه حج الافراد أو القران بان کان مجاوراً بشهر أو اکثر فلیس ببعید کما ان خروجه بعد العمرة التمتع وقبل الحج لأجل الحاجة لا مانع منه ومع ذلک یکون جواباً للسائل حیث یستفاد منه عدم الاحرام للعمرة فعلیه أن یحرم للحج حتی لایدخلها غیر محرم کما استظهر من هذه الروایة صاحب بحار الانوار عن ائمة الاطهار علیهم السلام فی المرأت واشارالیه الشهید الاول فی الدروس کما فی المرأت.

واما جواز الاحرام فی غیر صورة الاختیار بأی موضع شاء فیمکن ان یستدل علی ذلک بامور:

الامر الاول: التسالم بین الاصحاب کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 3

3- الوسائل، الباب 21 من ابواب المواقیت، الحدیث:2

4- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 8

الامر الثانی: النصوص الدالة علی جواز الاحرام من غیر المیقات عند ترکه من المیقات لاحظ ماروا زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرة معهم فقدموا الی المیقات وهی لا تصلی فجهلو ان مثلها ینبغی ان تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکة وهی طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه فکانت اذا فعلت لم تدرک الحج فسالوا ابا جعفر علیه السلام فقال تحرم من مکانها قد علم الله نیتها(1)

بتقریب ان المستفاد منه جواز الاحرام من غیر المیقات اذا لم یحرم منها لجهله، لکن قوله علیه السلام «قد علم الله نیتها» کأنه بمنزلة التعلیل الموجب للتعمیم مضافاً الی ان مقتضی الفهم العرفی هو کونه معذوراً فی الترک مطلقا.

الامر الثالث: ما دل علی ان من ترک الاحرام لعذر فلا یکون عمله باطلاً لاحظ ماروا علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سالته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات وجهل ان یحرم یوم التروية بالحج حتی رجع الی بلده قال اذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه(2)

وما رواه ایضا عن اخیه علیه السلام قال سالته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکر وهو بعرفات فما حاله قال یقول اللهم علی کتابک وسنة نبیک فقد تم احرامه(3)

لکن استفاده ذلک منهما مشکلٌ جداً لأنّ کون ترک الاحرام عن جهل أو نسیان معفواً لایرتبط بجواز الاحرام من غیر محله اذا کان معذوراً، اما کون افضل مواضعه المقام أو الحجر فلما فی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا کان یوم التروية ان شاءالله فاغتسل ثم البس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً وعلیک السکینه والوقار ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام او فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبة ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلیک السکینه والوقار فاذا انتهیت الی فضاء دون الردم فلب فاذا انتهیت الی الردم واشرفت علی الابطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تاتی منی(4)

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب امواقیت، الحدیث:6

2- نفس المصدر، الباب 20 من المواقیت، الحدیث:2

3- الوسائل، الباب 52 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 52 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

الخامس: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد، عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى احدهما لعمرته والاخر لحجه، لم يصح ذلک وکذا لو حج شخص واحد و جعل عمرته لشخص وحجه لشخص آخر لم يصح ايضاً فالبحث فى المقام يقع فى موردين:

المورد الاول: أن يستأجر شخصان عن واحد بحيث يؤدى أحدهما العمرة والآخر الحج، بحيث ينقسم العمل الواحد بين شخصين فلاريب فى عدم صحته كما اذا استوجر شخصان لصلاة واحدة بأن يؤتى ركعتين احدهما والركعتين آخرتين الآخر فلا اشكال فى عدم مشروعيته وحيث أن الحج التمتع عمل واحد مركب من العمرة والحج و أن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة، فلا تفكيک بينهما فعدم الجواز مطابق للقاعدة وهى عدم ثبوت مشروعية ذلک.

المورد الثانى: وهو ما لوحج شخص واحد عن الاثنين بحيث يكون العمرة لاحدهما والحج للآخر، فقد مال السيد فى العروة الى الجواز حيث انه رحمه الله بعد نقل القول بعدم الجواز، قال لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام صحة الثانى أى المورد الثانى الذى كنّا فيه وقد يفصل بين الحج المندوب والحج المفروض بجوازه فى الاول وعدمه فى الثانى لظهور النص فى الاول وقد يرد النص بعدم عامل للخبر كما عن السيد البروجردى رحمه الله .

فالتحقيق ان يقال ان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلک مطلقاً لعدم الدليل على تبعيض، عمل واحد عن شخصين واما رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه(1) فمبنى على استظهار الجواز منها.

يتقريب ان قوله «أيتمتع» وقوله عليه السلام «المتعة له والحج لأبيه» هو التمتع بمعنى الاصطلاحى وهو عمره التمتع فحينئذ تدل على جواز التفكيک، واما اذا كان المراد المعنى اللغوى بمعنى ان الاستمتاع له والحج يقع لابيه، فلا ربط لما نحن فيه ويظهر من المجلسى الاول رحمه الله

1- الوسائل، الباب 27 من ابواب النيابة، الحديث: 1

ان المراد من المتعـة هو التمتع بالنساء والثياب والطيب الـذى هو فائـدة حج التمتع ومع عدم ظهور الرواية فيما ذكر، فلا أقل من الاحتمال فتكون الرواية مجملة لاتكون دالة على المقصود، مضافاً الى عدم عامل لها وحملها على الحج المندوب، لاشاهد عليه و أما رواية الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السـلام فى رجل تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لـم يذبح فليس عليه شىء لانه انما تمتع امه واهل بحجه عن ابيه(1)

فان المسـتفاد من التعليل فمحمول على كون المراد من العمرة، العمرة المفردة والمراد من الحـج، الافراد كما فى الوسائل والشاهد على ان المراد بالحج هو الافراد تعليق الذبح على المشية فانه لايجب فى الحج الافراد دون التمتع فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الذبح، الحديث: 5

مسالة 147: اذا فرغ المكلف من اعمـال عمرة التمتع وجب عليه الاتيـان باعمال الحـج، ولايجوز له الخروج من مكـة لغير الحـج، الا ان يكون خروجه لحاجـة ولـم يخف فوات اعمال الحـج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة، ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات واذا لم يتمكن من الرجوع الى مكه ذهب الى عرفات من مكانه وكذلك لايجوز لمن اتى بعمرة التمتـع أن يـترك الحـج اختيـاراً ولو كـان الحـج اسـتحبابياً، نعم اذا لم يتمكن من الحـج فالاـحوط ان يجعلهـا عمرة مفردة ويـأتى بطواف النساء(1).

---

(1) اما وجوب الاتيان باعمال الحج وعدم جواز الخروج كما عليه المشهور، فيدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ مارواه حماد بين عيسى(1) ومارواه زرارة(2) ومارواه ايضا(3)

وفى قبال المشـهور قول بجوازه ذهب اليه السـيد رحمه الله فى عروته ونقل عن ابن ادريس كراهته بل ذكر السيده رحمه الله انه لا كراهة عند العلم بعدم فوات الحج لو خرج و رجع الى مكه واستدل على ذلک بامور:

الاول: مارواه الحلبى قال سالت ابا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة(4)

بتقريب ان كلمـة «ما احب» ظاهر فى الكراهة لا الحرمة وبذلک نرفع اليد عن ظاهر النصوص المتقدمة، وفيه أن هذا الادعاء لادليل عليه اذ كلمة ما أُحب اعم فيكون النصوص المتقدمة قرينة على ان المراد عدم الجواز حيث قال الامام عليه السلام فى رواية الحلبى «لم

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 7

يكن له ان يخرج» و هو ظاهر فی عدم المشروعية وغيرها من الروايتين المتقدمتين.

بل قال السيد الخوئی رحمه الله بان كلمة ما احب ظاهرة فی مطلق المبغوضية كما فی بعض الآيات كقوله تعالی شأنه {و اذا تولی سعیٰ فی الارض ليفسد فيها ويهلک الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}(1) وقول تعالی {لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعاً عليما} (2)

الثانی: مرسلة صدوق قال: قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الی بعض المواضع فليس له ذلک لانه مرتبط بالحج حتی يقصيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد فی الشهر الذی خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها فی غير ذلک الشهر دخلها محرما(3) وفيه ان المرسلة لا اعتباربها.

الثالث: مارواه ابان عن ابی عبدالله عليه السلام قال المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتی يخرج الی الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولايجاوز الا علی قدر ما لا تفوته عرفة(4)

بتقريب ان الامام روحی فداه افاد بأن الجواز وعدمه دائر مدار علمه بفوات الحج وعدمه فمع العلم بعدم الفوات لامانع من الخروج.

أورد عليه بأن مورده الخروج محرماً ولايجوز له أن يجاوز عن مكة حتی فات منه الحج فلا ارتباط له بما نحن فيه مضافاً الی ضعف السند للارسال.

فالحق مع المشهور فلايجوز له الخروج اختياراً فإن خرج لحاجة فيجوز له الخروج والرجوع الی مكة وان لم يقدر الرجوع الی مكة مضی الی عرفات كما فی النص، لاحظ مارواه حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضی اليها قال، فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض فی حاجته فان لم يقدر

1- البقرة/205

2- النساء/148

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث:10

4- نفس المصدر، الحديث:9

على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات(1)

واما عـدم جواز ترک الحـج لمن اتى بعمرة التمتع فلاطلاق النصوص الدالة على انه مرتهن بالحج كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السـلام فى حـديث قـال تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكه يقولون ان عمرته عراقيـة وحجته مكيـة كـذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لايخرج حتى يقضيه(2) وزيارة(3) هذا اذا تمكن من الحج.

واما اذا لـم يتمكن منه لعارض، فمقتضـى القاعدة سـقوط الحج والاتيان به فى سنة قادمة اذا بقيت الاستطاعة لكن الاحوط أن يجعلها مفردة ويأتى بطواف النساء والحـج من قابل لاحتمال وجوب الحج حيث أن المسـتفاد من النصوص «اذا فاته الموقفان ان يحج من قابل» وان كان الظاهر من النصوص، خصوص من أحرم بالحج ثم فاته الموقف فلا يشمل المقام، لكن الاحتياط بما ذكر لايترک والله العالم.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث:4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

مسالة 148: كما لايجوز للمتمتع الخروج من مكـة بعـد تمام عمرته كـذلک لايجوز له الخروج منها فی اثناء العمرة فلو علم المكلف قبل دخوله مكـة باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملداريـة فله أن يحرم اولاً بالعمرة المفردة لـدخوله مكـة فيقضـى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع ولا يعتبر فی صحته مضی شهر من عمرته الاولى كما مر(1).

---

(1) اما عدم جواز الخروج فی اثناء العمرة فلاطلاق بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام قال: قلت له كيف أتمتع قال تأتي الوقت فتلبي إلى أن قال وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج(1) ومارواه حماد(2)

اما جواز الاحرام للعمرة المفردة لمن كانت له الحاجـة الى الخروج و الاحرام لعمرة التمتع بعـد ذلک ولو كانت من نفس الشـهر، فهو مبتن على جواز الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فی شـهر واحد وقدم تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مقتضـى حديث اسـحاق عن إسـحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجي ء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشـهر الذي تمتع فيه لأن لكل شـهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج ودخل وهو محرم بالحـج.(3) خلاف ذلک لعموم التعليل الوارد فيه، عدم الفرق، وما افاده من الجواز للحملدارية محل اشكال.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 8

مسألة 149: المحرم من الخروج عن مكـة بعـد الفراغ من اعمال العمرة أو اثنانها انما هو الخروج عنها الى محل آخر ولابأس بالخروج الى اطرافها وتوابعها وعليه فلابأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمرة أو بعد الفراغ منها(1).

مسألة 150: اذا خرج من مكـة بعـد الفراغ من اعمـال العمرة من دون احرام و تجـاوز المواقيت ففيه صورتان: الاولى: ان يكون رجوعه قبل مضـى شـهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة(2).

---

(1) اختلف الاصحاب فى مقدار الممنوع عنه من الخروج بعد الاتفاق على عدم جواز الخروج بعد العمرة أو اثنائها على اقوال: فمنهم قائل باختصاص المنع الى المواضع البعيـده فلابأس بالخروج الى فرسخ أو فرسـخين ومنهم من يقول بتحديده الى خارج الحرم و أما دون الحرم فلايحرم، وعن المحقق النائينى رحمه الله جواز الخروج الى أقل من المسافـة و أما الزائد عنها فلا يجوز لان مقدار الحرم مختلف فلا يكون مدارا فى المنع لكن جميع هذه الاقوال لادليل عليه ظاهراً بل المدار فى الروايات صدق الخروج مطلقا حتى ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله من الجواز الى النواحى لادليل عليه.

(2) اما فى الصورة الاولى فإن كان خروجه لجهله، فيدل على جواز الرجوع بدون إحرام مارواه حماد حماد بن عيسـى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحـج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شـاء وجهه ذلـك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينـة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحـج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو

بغير إحرام قـال إن رجع في شـهره دخـل بغير إحرام وإن دخـل في غير الشـهر دخـل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصـلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قـال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحـج.(1) واما خروجه لحاجة فإن كان رجوعه فى غير الشهر الذى أتى بالعمرة رجع محرماً لرواية اسحاق بن عمار(2) وان كان فى نفس الشهر، فقد يدعى أن رواية حماد يـدل على الجواز من دون احرام، لكنها مخصوصـة به مورد الجهل لامطلق الحاجـة، مضافاً الى انها معارضـة برواية اسـحاق لظهورها فى وجوب الاحرام للحـج لفعل الامام عليه السـلام و أن المسـتفاد منها عـدم الفرق بين العمرتين المفردتين أو المتمتعين أو احـدهما المفردة والثـانى عمرة التمتع «فـان لكـل شـهر عمرة» فلايـجوز نيـة العمرة، لكن لايجوز له الـدخول بغير إحرام ايضاً، بل يجب عليه الاحرام للحج ويؤكد هذه الرواية اطلاق حديث حفص(3)

فان قلنا بأن الترجيـح مع الاحـدث يكون مارواه اسـحاق مقـدماً وإلّا فلابد من القول بالتخيير فى الاخذ وجواز الدخول بغير احرام لو اخذنا الطائفة الاولى.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة: 151: من كـانت وظيفته حـج التمتع لـم يجز له العـدول الى غيره من إفراد او قران و يسـتثنى من ذلـک من دخل فى عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وادراک الحـج فانه ينقل نيته الى حج الافراد ويأتى بالعمرة المفردة بعد الحج وحد الضـيق المسوغ لذلک خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات(1).

---

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: من كانت وظيفته حـج التمتع لـم يجز العـدول الى غيره، هـذا على طبق القاعـدة الاول فان العدول يحتاج الى دليل مفقود فى المقام وبعبارة الواضحة ان مقتضى الاطلاق عدم الاثر لغير الواجب المعين وعدم الاجزاء عنه لأن كل خطاب يقتضى تحقق مدلوله لاالغير وجعل البدل أى غير المامور به عن المامور به يحتاج الى دليل مفقود فى المقام، بل مقتضى الاصل عدم جعل البدل.

الفرع الثـانى: ان المتمتع الـداخل فى عمرة التمتع لو ضـاق الوقت عن الاتمـام يجب، ان ينتقـل نيته من التمتع الى الاـفراد ويـأتى بـالعمرة المفردة بعد الحج والظاهر أنه لا اشكال ولاخلاف بينهم وسيأتى بعض الروايات الواردة فى المقام فانتظر.

الفرع الثالث: ما هو حـدّ ضـيق الوقت؟ فعن القواعد والحلبيين وابنى ادريس وسـعيد، يحصل التمتع بادراک مناسک العمرة و تجديد احرام الحـج و إن كان بعـد زوال الشـمس يوم عرفـة اذا علم ادراک الوقوف بها فيكون حد الضـيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه وعن على بن بابويه والمفيد حد فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية وعن المقعنة والمقنع أنه غروب الشمس منه قبل الطواف و السعى وعن الحلبى انه قال وقت طواف العمرة الى غروب الشـمس يوم التروية للمختار، والمضطر الى ان يبقى ما يدرک عرفه اخر وقتها وعن بعض آخر ما لـم يخف فوات اضطرارى عرفه.

والحاصل: أن الاقوال فى المسـئلة على ما نقل عن المستند خمسة: الاول: حد التمتع زوال الشمس من يوم التروية، الثانى: أن حده غروب الشمس من يوم التروية، الثالث: ان حده زوال الشمس من يوم عرفة، الرابع: ان حده خوف فوت اختيارى عرفه بلا تحديد

بزمان معين، الخامس: ان حده خوف فوت اضطرارى عرفة.

اما القول الاول: فيدل عليه رواية إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.(1)

اما القول الثانى: فيدل عليه رواية عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ .(2)

وعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة(3).

اما القول الثالث: فيدل عليه مارواه جميل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر(4).

اما القول الرابع: فيدل عليه مارواه الحلبى عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 14

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 12

4- نفس المصدر، الحديث: 15

ولا هدي عليه(1).

ومارواه يعقوب بين شـعيب عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين(2).

واما القول الخامس: فقد استدل عليه بما رواه يعقوب شعيب بناء على كون المراد من الوقوفيين الاختيارى والاضطرارى.

أفاد صاحب الجواهر رحمه الله بأن مقتضـى النصوص بقاء الوقت الى ليلـة العرفة ويومها، نعم لايبعد القول بأن مشـروعيتها بعد الزوال من يوم عرفه للمضـطر خاصـة وحمـل بقيه النصوص على الشاذ الـذى لايعباء بها أو حمل النصوص على مراتب الفضل بمعنى ان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل ذى الحجـة ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين فالمسـتفاد من بعض الاخبار أنّ العدول الى الافراد أولى له ولو لبعض الامور التى لاينافيها أفضـلية التمتع بالذات على الافراد، لكن حمل الاخبار على الشذوذ لا وجه له كما ان الحمل على مراحل الفضل لاشاهد عليه(3)

و أفاد السـيد الخوئى رحمه الله بان المدار رواية جميل والحلبى الدالتين على أن المدار درک الوقوف بعرفه ولو الركنى منها -وهو المسمى- اذ الترجيـح مع هـذه الطائفـة لانها موافقـة للكتاب والسـنة باعتبار أن من كانت وظيفته حج التمتع لايجوز له العدول الى الافراد والقران إلّا بالمقدار المتيقن وهو ما لم يدرک موقف عرفة اصلا.

لكن الكلام فى ترجيح الخبر المتعارض بالكتاب، فان الروايات المرجحة كلها ضـعيفة سـنداً بعلى بن الحسين الجوزى فانه لم يوثق فلا بد من علاج آخر، ثم انه ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله بأن رواية يوم التروية أحدث فيقدم فان قلنا بهذه المقالة فهو والا فلا بد من

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- فتأمل (الوسائل، باب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 14)

القول بالتخيير الاصولى كما بنينا عليه، نعم ذهب سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى بالتخيير الفقهى، بتقريب أن الروايـة الدالة على أن المدار يوم التروية يدل على التعيين بالاطلاق والروايات الدالة على مشروعية العمرة بعد التروية، نصٌ على ذلک فيجمع بينهما بالتخيير لكن استناد ذلک بالاطلاق مشكلٌ اذ رواية ابن ابى نصر ظاهر فى نفى الجواز بالصراحة فتكون معارضة مع الروايات الدالة على أن المتمتع له العمرة الى ليلة عرفة أو يومها.

فالنتيجة ان المنشاء للاختلاف، اختلاف النصوص فلابد من مراجعتها ونستفيد الحق منها ومن تلک النصوص مارواه الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنع عائشه ولا هدى عليه(1)

ومنها مارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرک الناس بمنى(2)

ومنها مارواه عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلک رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (3)

ومنها مارواه على بن يقطين قال سالت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم الروية(4)

ومنها مارواه ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداک عامة

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:6

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث:8

3- نفس المصدر، الحديث:10

4- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:11

مواليک يـدخلون يوم التروية ويطوفون ويسـعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشـمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح، فقال اذا زالت الشـمس ذهبت المتعـة فقلت فهى على احرامها، او تجدد احرامها للحج؟ فقال لا هى على احرامها قلت فعليها هدى؟ قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة(1)

فان المسـتفاد من روايـة الحلبى درک الوقوف بعرفه بمقـدار الركن اذ السائل دخل مكـة عندما كان الناس بعرفات فلا يمكن له درک عرفات بتمامه كما ان المسـتفاد من روايـة جميل بن دراج عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال المتمتع له المتعـة الى زوال الشـمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر(2) ايضاً كذلک.

واما روايـة شـعيب العقرقوفى قال خرجت انا وحديـد فانتهينا الى البسـتان يوم التروية فتقـدمت على حمار فقـدمت مكـة فطفت وسـعيت واحللت من تمتعى ثم احرمت بالحـج وقـدم حديـد من الليـل فكتبت الى ابى الحسن عليه السـلام اسـتفتيه فى امره فكتب الى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة(3)

ومحمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة(4)

فيدل عل كون المدار ادراک الناس بمنى أعنى ليلة العرفة لأنه مسـتحب للحاج المبيت بمنى ليلة العرفة كما المستفاد من رواية ابى بصير – ايضاً كـذلک– قال قلت لابى عبـدالله عليه السـلام المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل(5) لكن الظاهر انه لاقائل بهما واما رواية على بن يقطين وابن يزيع فيدل على ان المدار زوال

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:14

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث:15

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث:9

5- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث:3

مسألة 152: اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراک الحج قبل أن يدخل فی العمرة لم يجز له العدول من الاول بل وجب عليه تأخير الحج الی السنة القادمة(1).

مسألة 153: اذا أحرم لعمرة التمتع فی سعة الوقت واخر الطواف والسعی متعمداً الی زمان لايمكن الايتان فيه بهما وادراک الحج، بطلت عمرته ولايجوز له العدول الی الافراد علی الاظهر لكن الاحوط ان يعدل الی العمرة المفردة(2).

الشمس من يوم التروية واما رواية عيص فتدل علی ان العبرة بغروب الشمس من يوم التروية فتكون الروايات متعارضة فان كانت رواية ابن بزيع منشأ للجمع فهو أو تكون مقدمة، للاحديثة فايضاً لا مانع فی البين و إلّا فلابد من القول بالتخيير والاخذ باحدهما والافتاء علی طبقه.

(1) اذ العدول يحتاج الی دليل مفقود فی المقام وما سبق من الروايات كلها ناظرة الی من دخل فی العمرة ولم يقدر علی اتيانها وضاق الوقت واما قبل ذلک فلا تشمله الادله فلاحظ.

(2) المحتملات فی المسئلة أربع: اذ إما أن نقول بجواز العدول الی الافراد مطلقا أو بجوازه اذا يمكنه درک الوقوف بالعرفة ولو اضطراراً أو الوقوف بالمشعر ولو اضطراراً أو جواز جعلها عمرة مفردة أو بطلان العمرة.

اما الاحتمال الاول بأن يدعی ان اطلاق دليل العدول جار فی المقام وانما يكون آثماً بالتأخير كتبديل الوظيفه فی باب الصلاة بأن أخر عمداً حتی ضاق الوقت فصار وظيفته التيمم، لكن هذا الادعاء غير صحيح لان مورد الاخبار من كان عاجزاً فی حد نفسه وحيث أن العدول علی خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار علی مورد الاخبار وقياس المورد بباب الصلاة غير فارق «لانها لاتسقط بحال»(1) بخلاف المقام، الا أن يقال، بأن

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاستحاضه، الحديث: 5

الدليل على عدم سقوط الصلاة معللاً «بأنها عمود دينكم» ويستفاد ايضاً من رواية صحيحة «أن الاسلام بنى على خمس منها الحج»(1) فالحج ايضاً عمود دينكم فلا يسقط بحال فالقياس فى محله إلا أن يقال أن الدليل على جواز العدول فى ما نحن فيه قاصر لعدم الاطلاق وأن العدول على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على مورده ولولا ذلک لا يرد عليه الاشكال بأن الصلاة لاتسقط بحال فبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى الاحتمال الثانى لان المفروض عدم مشمول الروايات ما اذا جعل نفسه مضطراً اختياراً واما احتمال جعل عمرته مفرداً كمن أحرم باحرام للحج ولم يدرک المشعر اصلاً فإن عمرته تبطل ولا يبطل احرامه فان قلنا بأن الاحرام عمل مستقل كالطهارة للصلاة فلابد من إخراجه كما ذهب سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله فى الدرس فالامر كما ذكر فلابد من إتمامها مفردة حتى يخرج من الاحرام و إن لم نقل بذلک لعدم الدليل عليه فلا محيص من القول ببطلان العمرة واحرامه لان الاحرام انما يكون صحيحاً اذا ترتب عليه بقية الاعمال فاذا لم يكن ذلک فيكون باطلاً ومع ذلک كله الاحوط الاتيان ببقية الاعمال وجعل عمرته مفردة لاحتمال ما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله ثم ان المستفاد من رواية البزنطى عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداک كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج(2) جواز التضييق اختياراً وحينئذ يكون دليل التبديل جار فى المقام وحملها على اختصاص بهم عليهم السلام لا نرى له وجهاً صحيحا.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب مقدمات عبادات، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:16

«حج الافراد»

مر عليک أن حـج التمتع يتـألف من جزئين هما عمرة التمتع والحـج والجزء الاول منه متصل بالثانى والعمرة تتقـدم على الحـج، أما حج الافراد فهو عمل مسـتقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسـجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً وفيما اذا تمكن مثل هـذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاسـتقلال ايضاً وعليه فاذا تمكن من أحـدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصـة واذا تمكن من احدهما فى زمان ومن الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضـيه وظيفته فى كل وقت، واذا تمكن منهما فى وقت واحـد وجب عليه حينئـذ الاتيان بهما والمشـهور بين الفقهاء فى هـذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الاحوط(1).

---

(1) قـد تقـدم منـا فى اول بحث اقسـام الحـج أن حـج التمتع مركب من جزئين أوله العمرة والثـانى الحـج وأن الاـول داخل في الثاني وأن الشخص بعد الاتيان مرتهن بالحج فلايجوز له الخروج وأن العمرة في هذا القسم مقدم علي الحج.

واما حج الافراد فهو قسم آخر منه وهو مسـتقل في الوجوب ولا يرتبط وجوبه باتيان العمرة المفردة وأنه واجب لمن كان منزله دون ستة عشرة فرسـخاً كما أن الحـج التمتع الواجب علي من كان منزله اكثر من ذلك وقـد تقـدم ايضاً في اقسام العمرة، أن العمرة المفردة واجبة مسـتقلاً والحج والعمرة مفروضـتان كما في النص، فلايرتبط احدهما بالآخر وحينئذ لو كان الشـخص مستطيعاً باحدهما دون الآخر، يجب عليه ما استطاع وان استطاع علي كل واحد منهما فأيهما يقدم؟ فعن المشهور تقديم الحج.

واسـتدل علي ذلك بالاجماع وادعاء بعض النصوص علي ذلك لاحظ مارواه الفضـيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي، عليه طوافان بالبيت وسعي

واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط علي ربه ان لم تكن حجة فعمرة(1)

والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن، بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث(2)

ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي(3)

وابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبيه من متعته اذا نظر الي بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبيه يوم عرفة حين تزول الشمس(4)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن لايكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء(5)

وما رواه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية، قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه(6) لكن استفاد ذلك منها مشكل وان كان ذلك من رواية الحلبي ليس ببعيد فالاحتياط بتقديم الحج، لايترك فلاحظ.

1- الوسائل، الباب2 من ابواب اقسام الحج الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:6

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث:11

5- نفس المصدر، الحديث:12

6- نفس المصدر، الحديث: 13

مسأله 154: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع اعماله ويفترق عنه في امور:

اولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحـج في حج التمتع ووقوعهما في سـنة واحدة كما مر ولا يعتبر ذلك في حج الافراد، ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حـج التمتع -كما مر- ولا يعتبر شـيء من ذلك في حـج الافراد، ثالثاً: لايجوز تقديم الطواف والسـعي علي الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حـج الافراد، رابعاً: ان احرام حـج التمتع يكون بمكـة واما الاحرام في حـج الافراد فهو من احـد المواقيت الآتيـة، خامساً: يجب تقـديم عمرة التمتع علي حجه ولا يعتبر ذلك في حـج الافراد، سادساً: لايجوز بعـد احرام حج التمتع الطواف المندوب علي الاحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الافراد(1).

---

(1) اما الفرق الاول: ففي اعتبار اتصال العمرة بالحج في حج التمتع و وقوعهما في سنة واحده فقد تقدم الكلام فيه و اما عدم اعتبار ذلك في حج الافراد فالعدم الدليل عليه، مضافاً الي انه مقتضي الاصل.

اما الثاني: وهو وجوب النحر أو الذبح في حج التمتع فبمقتضي الآية والروايات الآتية فسيأتي ان شاء الله تعالي، واما عدم وجوبه في الافراد فللتصريح به في بعض الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1)

اما الثالث: فبالنسـبة الي عـدم جواز تقديمهما علي الوقوفين فسـيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالي، واما جواز ذلك في الافراد فهو قول الاكثر وتدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره؟ قال هو والله سواء عجله او اخره(2)

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 13

2- الوسائل، الباب 14 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1

وما رواه زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء(1)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر(2)

اما الرابع: فبأن محل احرام حج التمتع مكة فيأتي الكلام في الميقات واما بالنسبة الي حج الافراد فلانه من يمر علي الميقات لدخول مكة فلايجوز ان يجاوزها الا محرماً كما سيأتي نعم من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ولايجب عليه الذهاب الي الميقات وسيأتي الدليل علي ذلك في باب المواقيت.

اما الخامس: فبالنسبة الي تقديم عمرة التمتع علي الحج فقد تقدم الكلام فيه واما بالنسبة الي حج الافراد فقد عرفت انه المشهور وهو الاحوط وان لم يكن دليل معتبر علي ذلك.

واما السادس: فحكم جواز الطواف بعد احرام الحج وعدمه فسيأتي الكلام فيه واما جوازه في حج الافراد فالظاهر انه لا خلاف فيه، نعم قد يستدل علي ذلك برواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية(3)

لكن استفادة ذلك علي الاطلاق محل تأمل، لان المستفاد منها جوازه بعد طواف الفريضة لا بعد الاحرام قبل الاعمال، نعم يمكن استفادة ذلك من الاخبار التي تدل علي رجحان الطواف في نفسه في كل زمان.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب اقسام الحج الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب اقسام الحج الحديث: 2

مسألة 155: اذا احرم لحـج الافراد -نـدباً- جاز له ان يعـدل الي عمرة التمتع الا فيما اذا لبّا بعـد السـعي فليس له العـدول -حينئـذ- الي التمتع(1).

مسألة 156: اذا احرم لحـج الافراد ودخل مكـة جاز له ان يطوف بالبيت نـدباً ولكن يجب عليه علي الاحوط التلبيـة بعـد الفراغ من صـلاة الطواف(2).

---

(1) قال في الشرايع يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الي التمتع و فى الجواهر اختياراً، فضلاً عن الاضطرار بلاخلاف أجده بل الاجماع المحكي، صريحاً وظاهراً عليه في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهي والمدارك وغيرها، كما ان النصوص متظافرة أو متواترة فيه:

منها ما رواه معاويـة بن عمار قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عن رجل لبي بالحـج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسـعي بين الصـفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلايسـتطيع ان يحل حتي يبلغ الهدي محله(1) لكن ظاهر المتن جواز العدول مطلقا والحديث يدل عليه بعد الطواف والسعي مضافاً الي ان العدول علي خلاف القاعدة.

واستدل صاحب الجواهر باخبار حجة الوداع، ثم أورد علي ذلك بان الظاهر منها وجوب العدول لا جوازه، ثم أجاب عن ذلك ان امره صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ جميع اصـحابه بـذلك مع القطع بأن منهم من أدي حجـة الاسـلام أوضح شـيء في الدلالة علي المطلوب ولاينافيه شموله ايضاً لمن وجب عليه الحج، انتهي كلامه.

لكن الظاهر من الروايات المتقدمة امره صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعد السعي والطواف فكيف يمكن الاستدلال بها لمن احرم فقط مع انه خلاف القاعدة كما تقدم، لكن الحكم علي الظاهر مما لا خلاف فيه ولا اشكال كما في بعض الكلمات، نعم يشترط في جواز العدول عدم

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الاحرام الحديث: 5

وقوع التلبية بعد الطواف والسعي كما في رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبي بعد ما سعي قبل ان يقصر فلا متعة له(1) لكن الحديث مخصوص بالتلبية بعد السعي وقبل التقصير فلاحظ.

تتمة: هل يجوز العدول ابتداء أم لا؟ فعن المدارك عدم جواز ذلك وانه لو نوي لم يقع الحج صحيحاً من اصله، لعدم تعلق النية بحج الافراد فلايتحقق العدول عنه.

أورد عليه صاحب الجواهر وتبعه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن مقتضي حديث عبيد بن زرارة أو عبدالله قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام اقرأ مني علي والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الي كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذي فيمن نحبه ونقربه –الي ان قال– وعليك بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تحل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج، عمرة واحللت الي يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الي مني واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله صلي اله عليه وآله وسلم علي احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لايحل حتي يبلغ الهدي محله ومحله النحر بمني فاذا بلغ احل، هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابوبصير من صلاة احدي وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الي الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمدالله رب العالمين(2) جواز ذلك فلاحظ.

(2) اما جواز الطواف ندباً فقد تقدم الكلام فيه لكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف.

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب اقسام الحج الحديث:1

2- الوسائل، الباب 5 من ابواب اقسام الحج الحديث:11

«حج القران»

مسألة 157: يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات غير أن المكلف يصحب معه الهدي وقت الاحرام وبذلك يجب الهدي عليه والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد واذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الي الحج التمتع(1).

واستدل علي ذلك بما رواه معاوية بن عمار(1) لكن استفادة المدعي علي الاطلاق من هذه الرواية لايخلو عن الاشكال اذ المستفاد منها جواز طواف المندوب بعد طواف الفريضة والمدعي جوازه مطلقا ولو بعد الاحرام وقبل الطواف ولذا أفاد الماتن رحمه الله ان الحكم بالجواز مطلقا مبني علي الاحتياط واعترف بذلك صاحب الجواهر حيث قال لا بأس بالاستدلال بهذه الرواية وان كان خاصاً ببعض الصور مع انه حكي الاجماع علي العدم فالاحتياط في محله.

(1) اما الفارق بين العملين ما رواه معاوية بن عمار(2)

وما رواه الحلبي(3) وما رواه الفضيل(4)

و أما تحقق الاحرام فيه بالاشعار أو التقليد مخيراً بينهما و التلبية فانه مضافاً الي انه مذهب الاكثر يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبيه والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم(5)

وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير(6)

وما رواه معاوية بن عمار ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبيه(7)

فباطلاقها يدل علي التخيير بين

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 12

3- ا نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 5 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

5- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث:20

6- نفس المصدر، الحديث:21

7- نفس المصدر، الحديث:11

الامور الثلاثة فلانري وجهاً لما افاده السيد رحمه الله في الانتصار وابن ادريس في السرائر من انحصار انعقاد الاحرام بالتلبيه كما ان ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن براج وحمزة من اشتراط العقد بهما، بالعجز عن التلبيه لا نري لهم وجهاً صحيحاً فلاحظ، اما عدم جواز العدول من القران الي التمتع فمضافاً الي الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي.(1)

وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده قال وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة(2).

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

«مواقيت الاحرام»

هناك اماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها ويجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن ويسمي كل منها ميقاتاً وهي عشرة:

الاول: مسجد الشجرة ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات اهل المدينة وكل من اراد الحج عن طريق المدينة ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والاحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان(1).

---

(1) اما وجوب الاحرام من الميقات وعدم التجاوز عنها إلّا محرماً فلرواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه وآله لاتجاوزها الا ـ وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله(1)

واما ان مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة المنورة فللرواية الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ـ ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (2) حيث فسر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة فلايجوز الاحرام من ذي الحليفة، لو لم يكن في المسجد فلا اثر له، لما رواه ابو ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أو شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت لاهل

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث:2

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

المدينـة ذا الحليفـة و وقت لاهل المغرب الجحفـة وهي عنـدنا مكتوبـة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت(1) بعد تفسير ذا الحليفة بالمسجد، و اما ان المسجد ميقات لاهل المدينة المنورة ولكل ما اراد الحج من هذا الطريق فلما رواه صفوان بن يحيي عن ابي الحسن الرضا ×(2)

ثم أنّ مـا افاده الماتن رحمه الله من الاحتياط فالوجه فيه ماذكرنا من قبل، ان مقتضـي روايـة الحلبي تعيين ذلك فلايكفي المحازات بمعنى خارج المسـجد يميناً أو شـمالاً، وما افاده المحقق الخوئي رحمه الله من ان مسـجد الشـجرة اسم للمكان الذي فيه المسجد فليس علي ما ينبغي، بعـد تفسـير الروايـة وعمل النبي الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السـلام ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ :... الي ان قال: فخرج رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ في اربع بقين من ذي العقده فلما انتهي الي ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتي اتي المسجد الذي عنه الشجرة فصلي فيه الظهر وعزم بالحج مفردا الحديث(3)

ولعل المنشاء للاحتياط اسـتحباباً ذهاب بعض الاعاظم رحمه الله الي جوازه خارج المسـجد كما نقل عن الكركي والشـهيد رحمه الله في الدروس حيث نقل عنه «أن افضـله مسـجد الشـجرة» لكن مقتضـي الصـناعة ما ذكرنا واليه ذهب صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال ان مقتضي الجمع بينها أى النصوص تعين المسجد.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 15 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث:4

مسألة 158: لايجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الي الجحفة إلّا الضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع(1)

---

(1) قال صاحب الجواهر رحمه الله انه لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه ابوبكر الحضرمي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتي اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً ان يحرم من الجحفة(1)

وابوبصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي؟ قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا(2)

فان المستفاد منهما عدم الجواز اختياراً ويجوز مع الضعف والمرض لكن قديقال بأن مقتضي بعض الروايات هو التخيير ولو في حال الاختيار.

واستدل علي ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر ' قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو؟ فقال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة(3)

وما رواه معاوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عم رجل من اهل المدينة احرم من الجحفه فقال لابأس(4)

وما رواه الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب المواقيت، الحديث:5

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث:5

4- نفس المصدر، الباب 6 من هذه الابواب، الحديث:1

الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً(1)

أورد عليه المحقق الخوئي رحمه الله تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله بأن التخيير انما يستفاد من الاطلاق ومن المعلوم ان المطلق يقيد بحديث الحضرمي والحلبي.

أجيب عنه بأن الحضرمي لم يوثق وحديث الحلبي انما يدل علي جواز الاحرام من الجحفة، اذا جاوز عن المسجد، فلا يدل علي جواز اختياراً فهو يدل علي المشروعية واما كون المنشاء لها هو الاختيار أو المرض فغاية ما يستفاد منه، الاطلاق فيقيد برواية الحضرمي فالمدار بالاستدلال، صحة رواية الحضرمي وعدمها والظاهر عدم ثبوت وثاقة الرجل إلّا من ناحية وقوعه في اسناد تفسير القمي رحمه الله نعم وردت روايات في مدحه لكن هذه الروايات إما ضعيفة بنسفها و إما نقل من الرجل نفسه وأما رواية ابوبصير فالانصاف انه دالة علي الجواز عند العلة وبذلك يمكن تقييد المطلقات المتقدمة كما صنعه صاحب الجواهر رحمه الله والله العالم.

لكن يمكن أن يقال بان الظاهر من رواية علي بن جعفر التخيير والمستفاد من رواية ابوبصير جواز الاحرام من الجحفة، عند العلة فلا تنافي بينهما كما ان رواية معاوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة، قال فاحرمت من الجحفة(2) تدل علي الجواز معللاً بأن الجحفة من احد المواقيت فالتخيير ليس ببعيد.

ثم أن السيد رحمه الله في عروته عمم العذر لسائر الاعذار غير المرض والضعف والحق معه لما ذكرناه من التخيير في فرض العمد فضلاً عن صورة العذر.

إلا أن يقال ان المستفاد من حديث ابوبصير التقييد بالعلة لان المرتكز عند السائل عدم الجواز والامام عليه السلام أقر هذا الارتكاز لكن إعتذر بأنه عليل فيستفاد منه عدم الجواز عند عدم العلة فيكون مقيد للاطلاق فلاحظ.

1- نفس المصدر، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب6 من ابواب المواقيت الحديث: 2

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له اجزاء ثلاثة المسلخ وهو اسم لأوله والغمرة وهو اسم لوسطه وذات عِرق وهو اسم لآخره والاحوط الاولي أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض(1).

ثم لو فرضا التقييد فانما يدل علي جواز العبور عن الشجرة بغير احرام عند المرض وعدم جوازه اختياراً واما لو جاوز عصياناً و أحرم من الجحفة فاحرامه صحيح وفاقاً لجماعة كما في الجواهر رحمه الله لصدق الاحرام من الميقات الذي وقّتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وتقييد الحكم التكليفي لايقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص فلاحظ.

(1) لا اشكال في ذلك ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار(1) وابوايوب(2) وما رواه الحلبي(3) وعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الي غيرها(4)

لكن يعارضه رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين البريد البغث الي غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم(5) حيث دل علي ان ميقات اهل نجد ذات عرق.

أجاب عنه صاحب الحدائق بحملها علي التقية أو تعدد الطريق لاهل العراق وعلي كل تقدير يكون وادي العقيق ميقات لاهل العراق وكذلك نجد، انما الكلام فيه من حيث المبداء والمنتهي فيقع البحث في موضعين:

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 9

5- نفس المصدر، الحديث:6

الاول: المبداء، ففي رواية ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق(1) والظاهر أن السند صحيح لان عمار بن مروان الواقع في السند هو الثقة، لشهرته وهو الشكري وأما الكلبي فغير مشهور والاطلاق ينصرف الي المشهور كما أن المراد من الحسن بن محمد هو ابن سماعة بقرينة رواية محمد بن زياد، هو ابن ابي عمير عنه كثيراً، هذا. لكن في بعض الروايات أن أول العقيق قبل المسلخ بستة اميال وهو بريد البعث لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان(2)

وقد يجمع بين الحديثين أن رواية عمار انما تدل علي الاطلاق اسم العقيق، علي قبل المسلخ وهذا لايكون دليلاً علي جواز الاحرام منه والشاهد علي ذلك رواية معاوية بن عمار(3) الاخري التي تدل علي أن الميقات بطن عقيق فتكون مقيدة للروايات المطلقة.

لكن اجاب عن هذا الجمع سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الظاهر من رواية معاوية بن عمار تحديد الميقات فيكون التعارض مستقراً فلابد من العمل بالاصل ومقتضاه اذا وصل المكلف الي بريد البعث يحكم بعدم جواز الاحرام لاستصحاب عدم وصوله الي الميقات واذا وصل الي المسلخ يجب عليه الاحرام لأن الاصل عدم جواز التجاوز عنه إلّا محرماً بل يستفاد من رواية الحميري انه كتب الي صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الي ذات عرق فيحرم معهم لمايخاف الشهرة ام لايجوز الا ان يحرم من المسلخ؟ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه فاذا بلغ الي ميقاتهم اظهره(4)

ان الميقات هو المسلخ، أما من حيث المنتهي وهو الموضع الثاني من البحث فالمستفاد من بعض النصوص أن آخره غمرة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لأهل المشرق العقيق

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

2- نفس المصدر، الحديث:2

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب المواقيت، الحديث: 10

نحوا من بريـدين ما بين بريـد البغث إلى غمرة ووقت لأهل المدينـة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم.(1)

لكن يعارضـها مارواه اسـحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المتمتع يجي ء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.(2) الدالة علي ان الصادق عليه السلام احرم من ذات عرق وما رواه ابوبصير(3) المتقدمة.

أجيب عن التعارض أن الطائفة الاولي تدل علي عدم جواز تأخير الاحرام عن غمرة وهذه الرواية صـريحة بالجواز الي ذات عرق فبهذا النص نرفع اليد عن ظهور تلك الطائفة فتحمل علي الافضلية.

لكن يمكن ان يقال ان روايـة ابي بصـير تحمل علي التقية بقرينة رواية اسـحاق التي ظاهر في التقية فيكون المدار هو المسـلخ كما في رواية الحميري المتقدمة عن صاحب الزمان عجل الله تعالي فرجه الشـريف وارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء، لكن المشـهور بين الاعلام ما في المتن الا ان الاحوط ماذكرناه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

مسألة 159: يجوز الاـحرام في حـال التقيـة قبل ذات عِرق سـراً من غير نزع الثياب الي ذات عرق فاذا وصل ذات عِرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناک(1).

---

(1) تارة نبحث في المقام علي مقتضي القاعدة واخري علي مقتضي النص.

اما علي الاول: فبالنسـبة الي ترك ثوبي الاحرام فبمقتضـي التقية الجواز لأن لبس ثوبي الاحرام ليس من مقومات الاحرام بل هو واجب في حال انعقاد الاحرام وبالتقية نرفع اليد عن وجوب ذلك، واما سـقوط الحج لعدم امكان لبس الثوبين، فعلي ماذكرنا من وجود قاعدة الميسور في الحج لعموم التعليل الوارد في القاعدة بالنسـبة الي الصلاة، فالامر واضح والا فلابد من التماس دليل آخر لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه، أما بالنسبة الي لبس المخيط فان قلنا بتحقق الاحرام من دون لبس ثوبي الاحرام فهو، وان كان حراماً لكن نرفع اليد عنها بالتقية.

واما علي الثاني: فبمقتضـي حديث الحميري لزوم الاحرام من مسلخ ثم اظهار ذلك في ذات عِرق ولا اشكال في السند لان الظاهر من نقل الطبرسي هو الاخبار الحسي بمشاهده الكتاب، فتكون الرواية معتبرة، فتأمل.

الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها(1)

الرابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق ويلملم اسم للجبل(2)

---

(1) كما في رواية الخزاز(1) وما رواه الحلبي(2) وعلي بن جعفر(3).

(2) تدل علي ذلك جملة من الروايات منها ما رواه ابو ايوب الخزاز المتقدم وما رواه علي بن جعفر وغيرها.

لكن يعارضها ما رواه علي بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للناس فقال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي شجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق(4)

وقديحمل علي التقية لوجود ذلك في روايات بقية المذاهب أو الحمل علي أن لاهل نجد أو لاهل اليمن طريقان وعلي فرض استقرار التعارض فالترجيح بالأحدث للطائفة الاولي لاحظ ما رواه علي بن جعفر.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 7

الخـامس: قرن المنـازل وهو ميقـات اهـل الطـائف وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسـجد فأي مكان يصـدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فان لـم يتمكن من أحراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً(1).

السـادس: مكـة القديمـة في زمـان الرسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والتي حـدّها من عقبـة المـدنيين إلي ذي طوي وهي ميقـات حج التمتع(2).

---

(1) قد تقدم الوجه في ذلك فراجع الروايات المذكورة فيماتقدم فلاحظ.

واما جواز الاحرام من أي مكان يصـدق عليه عنوان قرن المنازل، فلأن الماخوذ في الـدليل هـذا العنوان فلاخصوصـية للمسـجد وأما جواز الاحرام بالنذر قبل الوصول الي ذلك المكان فسيأتي الكلام في جواز الاحرام قبل الميقات.

(2) أما أن مكـة ميقات لحج التمتع فلرواية الصـيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السـلام من أين اهل بالحج فقال ان شـئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق(1) وغيرها من الروايات الواردة في ذلك الباب.

واما ان المراد بمكة هي مكة قديمة فلرواية معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الي بيوت مكة فاقطع التلبيه وحـد بيوت مكـة، التي كانت قبل اليوم، عقبـة المـدنيين فان الناس قـد احـدثوا بمكـة ما لـم يكن فاقطع التلبيه وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء علي الله عزوجل بما استطعت(2)

وما رواه ابوخالـد مولي علي بن يقطين قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عمن احرم من حوالي مكـة من الجعرانـة والشـجرة من أين يقطع التلبيه؟ قال يقطع عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوي(3)

بتقريب أن المستفاد من الحديثين ان الموضوع لاحكام مكة هو هذا الحدّ الذي ذكر في

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 8

الحديث لأن المراد من مكة هو القضية الخارجية فلاعبرة بما أحدثوا بعد ذلك.

أورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله بأن القضيا الصادرة عن المولي علي انحاء ثلاثة:

النحو الاول: أن تكون القضـية حقيقية محضه كما قال المولي يجب الحج علي المسـتطيع فمعناها أنه لو وجد المستطيع في الخارج يجب عليه الحج أو قال «جئني ببطيخ» فكلما يصدق عليه ذلك يكون مأمورا به.

النحو الثاني: أن تكون القضية خارجية محضة كما قال المولي «اكرم من في العسكر».

النحو الثـالث: أنّ مـايكون وسـطاً بين ذلـك فبلحاظ يكون خارجيـة وبلحاظ آخر يكون حقيقيـة بأن يكون الواضع يعتبر المعني لكن بنحو لابشرط كما اذا وضع شخص لإبنه لفظ «زيد» من غير ملاحظة سِمنه وهزله وطول قامته وقِصرها، وما نحن فيه من هذا القبيل فاذا وضع لفظ مكة إسـماً للبلدة الشـريفة يكون الموضوع له ملحوظاً علي نحو لا بشـرط بالنسبة الي العوارض التي لتلك البلدة بلافرق بين كونها وسعية أو ضيقة وحينئذ فلو رتب الحكم علي هذه البلدة بذلك العنوان يجري عليها الاطلاق فالقضـية خارجية من حيث كون البلدة موجودة خارجية وحقيقية من حيث التوسعة والضيق.

فانتيجة: أن الاحكام المترتبة علي عنوان مكة تجري عليها اطلاق عنوان مكة المكرمة.

السابع:المنزل الـذى يسـكنه المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فانه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت(1).

الثامن:الجعرانة وهى ميقات اهل مكة لحج القران والافراد وفى حكمهم من جاور مكة بعد السـنتين فانه بمنزلة أهلها واما قبل ذلک فحكمه كما تقدم فى المسالة141(2).

---

(1) بلا خلاف بل ادعى الاجماع عليه وتدل على المدعى عدة نصوص:

منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله(1)

وما رواه ايضاً فى حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله(2)

وما رواه مسـمع عن ابى عبـد الله عليه السـلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله(3) وغيرها من الروايات الواردة فى ذلک الباب فراجع.

(2) كما هو المشـهور بينهم ويدل على ذلک مارواه ابوالفضل قال:كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبدالله عليه السـلام من اين احرم بالحج؟ فقال من حيث احرم رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من الجعرانه اتاه فى ذلک المكان فتوح فتـح الطائف وفتح الخيبر والفتح فقلت متى اخرج؟ قال ان كنت صـرورة فاذا مضـى من ذى الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلک فاذا مضـى من الشهر، خمس(4) وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج(5)

ان قلت: بان المستفاد من الروايتين حكم المجاور فلا يشمل اهل المكة.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 5

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فی غير طريق المدينة، فاذا سار ستة اميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محل المحاذاة، وفی التعدی عن محاذاة مسجد الشجرة الی محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص المورد المذكور، اشكالٌ بل الظاهر عدم التعدی اذا كان الفصل كثيراً(1).

قلت: أن تنزيل المجاور بسنتين منزلة اهل مكة كما فی رواية عبد الرحمان المتقدمة دال علی ما ثبت لاهل مكة ثابت للمجاور فلا بد من ثبوت الحكم للمنزل عليه حتی يكون حكم المجاور، حكم اهل مكة.

ان قلت: أن المستفاد من الاخبار الدالة علی ان من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فهی تشمل اهل مكة.

قلت: أن العنوان الماخوذ فی الدليل هو من كان منزله دون الميقات اذ معناه من كان منزله واقعاً بين الميقات ومكة كما صرح فی رواية معاوية بن عمار المتقدمة، واعترف به صاحب الحدائق والجواهر رحمه الله وأما النصوص الدالة علی أن احرام الحج من مكة علی الاطلاق فمقيد بما ذكرنا من رواية ابن الحجاج وغيرها فلاحظ.

(1) كما هو المستفاد من رواية عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فی غير طريق اهل المدينة الذی يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء شجرة من البيداء(1)

وما رواه ايضاً بطريق الصدوق رحمه الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فی غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها(2)

واما التعدی الی غير مسجد الشجرة من المواقيت كما نقل عن المشهور، خلاف الظاهر

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

العاشـر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعـد حج القران أو الافراد بل لكن عمرة مفردة لمن كان بمكة و أراد الاتيان بها والافضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم(1).

من النص لأن القيود، المذكورة فى كلام الامام عليه السلام فلا يمكن أن نحمل على المثال حتى نتعدى عن موردها الى غيره من المواقيت فالحق ما افاده الماتن رحمه الله .

(1) واسـتدل على ذلک برواية عمر بن يزيد(1) فإن المسـتفاد منها أنّ من يكون بمكـة ويريد أن يعتمر يخرج الى الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهما فاليحرم منها بل يستفاد منها عموم الحكم لكل من يريد ذلک ولو دخل مكة من غير احرام عصياناً او نسياناً و أراد الاعتمار كما افاده سيدنا الاسـتاذ دام ظله كما أن المسـتفاد منها عدم خصوصـية لمكان مخصوص مذكور فى الرواية لأن قوله عليه السـلام أو ما أشـبهها يفيد العموم فلا وجه للقول بأفضلية الامكنة المخصوصة، فايحكم بالافضلية، فالظاهر أنه لا دليل عليه.

نعم ذكر التنعيم بالنسـبة الى المرأة فى رواية جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضـى كما هى الى عرفات فتجعلها حجـة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير كما صـنعت عائشة(2) هـذا كله لمن كان بمكة وأما الذى أراد أن يعتمر من البعيد فلابد أن يذهب الى احد المواقيت فيحرم منه كما فى رواية معاوية بن عمار(3).

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

مسألة 160: لا یجوز الاحرام قبل المیقات ولا یکفی المرور علیه محرماً بل لابد من الاحرام من نفس المیقات(1)

---

(1) واستدل علی ذلک بروایات منها ما رواء الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الاحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا ینبغی لحاج ولا معتمر ان یحرم قبلها ولا بعدها وذکر المواقیت ثم قال ولا ینبغی لاحد ان یرغب عن مواقیت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وسلم.(1)

ومنها رواه ابو بصیر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انا نروی بالکوفة ان علیاً علیه السلام قال ان من تمام حجک احرامک من دویرة اهلک، فقال سبحانه الله لو کان کما یقولون لما تمتع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بثیابه الی الشجرة(2)

ومنها ما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال ولیس لاحد ان یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فانما مثل ذلک، مثل من صلی فی السفر اربعا وترک السنتین.(3)

ومنها ما رواه عن میسر قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السلام وانا متغیر اللون فقال لی من این احرمت قلت من موضع کذا وکذا فقال رب طالب خیر تزل قدمه، ثم قال یسرک ان صلیت الظهر اربعا فی السفر قلت لا قال فهو والله ذاک(4).

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب المواقیت، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 5

ویستثنی من ذلک موردان: الاول: أن ینذر الاحرام قبل المیقات فانه یصح ولا یلزمه التجدید فی المیقات ولا المرور علیه بل یجوز له الذهاب الی مکة من طریق لایمرّ بشیء من المواقیت ولا فرق فی ذلک بین الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم اذا کان إحرامه للحج فلا بد من أن یکون احرامه فی اشهر الحج کما تقدم(1).

---

(1) کما هو المشهور بین الاعلام ویدل علیه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل جعل لله علیه شکرا ان یحرم من الکوفة قال فالیحرم من الکوفة ولیف لله بما قال.(1)

وما رواه علی بن ابی حمزة قال کتبت الی ابی عبدالله علیه السلام اساله عن رجل جعل الله علیه ان یحرم من الکوفة قال یحرم من الکوفة.(2)

وفی قبال المشهور قول بعدم الجواز بوجوه:

الاول: أنه یشترط فی النذر رجحان المتعلق بل أنه خلاف المشروع.

أورد علیه اولاً بأن الاحکام امور تعبدیة ومن الممکن تخصیص الشارع من ذلک الکلی، وثانیاً یمکن تحقق الرجحان بنفس النذر لأن تقدم الرجحان علی النذر رتبی لا زمانی.

الثانی: أنه یلزم لغویة جعل المیقات لجواز الاحرام قبل ذلک بالنذر وفیه کما عن المنتهی بأن الفائدة غیر منحصرة فی ذلک، ومن الفوائد عدم جواز التجاوز عنها بدون الاحرام و وجوب الاحرام منها لأهلها اذا کان الشخص غیر ناذر.

الثالث: أن جواز النذر یستلزم الدور بتقریب أن صحة النذر متوقفة علی المشروعیته ورجهانه فلو کانت المشروعیة متوقف علی النذر لدار، فالعمل بالاخبار یستلزم المحال فبقرینة العقلیة نرفع الید عنها.

أورد علیه بأن صحة النذر تتوقف علی الرجحان وأما الرجحان لا یتوقف علی صحت

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب المواقیت، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

الثانی: اذا قصد العمرة المفردة فی رجب وخشی عدم ادراکها اذا أخر الاحرام الی المیقات جاز له الاحرام قبل المیقات وتحسب له عمرة رجب وان أتی ببقیة الأعمال فی شعبان ولا فرق فی ذلک بین العمرة الواجبة والمندوبة(1)

النذر بل یتوقف نفس النذر و علی التزام المکلف شیئاً علی نفسه لله تعالی اذ الالتزام بنفسه مورد تجویز الشارع بمقتضی الاخبار فنفس التجویز یوجب رجحان الفعل.

ثم انه بعد تحقق الاحرام لایجب علیه تجدید الاحرام عند المرور علی المیقات ولا فرق بمقتضی الاطلاق بین الحج الواجب والحج المندوب والعمرة المفردة، نعم لابد ان یکون الاحرام فی الحج فی أشهر الحج لما تقدم أنه یلزم ان یکون الاحرام للحج فی اشهر الحج کما فی الروایات فلاحظ.

(1) للنص لاحظ ماروا ه اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یجیء معتمرا ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال قبل ان یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب، ام یوخر الاحرام الی العقیق ویجعلها لشعبان؟ قال یحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذی نوی.(1)

بل یمکن ان یقال بانه لا فرق بین العمرة الرجبیه وغیرها کما هو المستفاد من روایة معاویة بن عمار قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول لیس ینبغی ان یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ الا ان یخاف فوت الشهر فی العمرة.(2)

ثم عنون سیدنا الاستاذ دام ظله انه هل یجوز ذلک اذا نذر العمرة فی الرجب، أفاد دام ظله أنه مشکل اذ مقتضی الالتزام النذری الاتیان بالمرکب فی الظرف الخاص ولسان الدلیل لم یکن علی نحو الحکومة حتی یوسّع الموضوع فلابد من الاقتصار فی مورده.

لکن قد ذکرنا فی باب العمرة أن المدار فی تحقق العمرة فی کل شهر هو الاحرام لاجمیع الاعمال حیث انه علیه السلام قال «فعمرته رجبیة» وهذا هو لسان الحکومة فلاحظ کما ان

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب المواقیت، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 1

مسالة 161: يحب على المكلف اليقين بوصله إلى الميقات والاحرام منه أو يكون ذلک عن اطمئنان أو حجة شرعيه ولا يجوز له الاحرام عند الشک فی الوصول الی المیقات(1).

مسالة 162: لو نذر الاـحرام قبل الميقات وخالف و أحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمداً(2).

المستفاد من الدليل هو الجواز فی صورة الاضطرار الطبعی، لا الاضطرار الاختیاری.

(1) والامر فيه واضح لان مع عدم احراز الموضوع يجرى الاصل فيجب احرازه حتى يترتب عليه الحكم مضافاً الى عدم جواز الاحرام قبل الميقات كما تقدم.

(2) اما عدم بطلان الاحرام فلوجود المقتضى وعدم المانع فاحرامه صحيح.

ربما يقال انه لايصح اذ العمل بالنذر صار ملكا لله تبارک وتعالى واجباً على المكلف فاذا فوّت الواجب بهذا الفعل غير المنذور يكون حراماً ومبغوضاً ومن المعلوم أن المبضوض لايكون مصداقاً للواجب.

لكن يمكن الجواب عنه بأن الامر بالشی لايقتضی النهی عن ضده فلا يكون منهی عنه ولا حراماً، وبعبارة واضحة ان أحد الضدين لايكون علة لعدم ضد آخر حتى يكون مقوما له بل يكون عدم احدهما مقارناً لوجود آخر وملازماً له ومن الواضح أن الإحرام من الميقات ليس علة لعدم الإحرام في مكان منذور فلا يكون مفوتاً له بل التفويت إنما يكون عند وجودالآخر، ملازماً له، بل أفاد المحقق الخوئي رحمه الله بأنه لاـ يمكن القول بالبطلان وذلك لأن حرمة الإحرام من الميقات متوقف على كونه صحيحاً اذ لو لم يكن كذلك لا يكون مفوتاً فمع فرض الصحة، كيف يكون باطلاً هو. نعم تجب عليه الكفارة لحنث النذر.

مسألة 163: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفرة جاز له الإحرام من أدنى الحل(1).

---

(1) قال في الجواهر(1) لايجوز تأخير الإحرام اختياراً إجماعاً بقسميه ونصوصاً، أما النصوص فكثيرة منها ما رواه الحلبى(2) وما رواه علي بن جعفر(3) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا تجاوزها إلا وأنت محرم الحديث.(4)

أما وجوب الرجوع ولو كان أمامه ميقات فلإطلاق ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج(5) و غيره من الروايات.

وأما من كان غير قاصد للحج ولا العمرة لكن لما وصل إلى حد الحرم أراد ذلك جاز له أن يحرم من أدنى الحل، واستدل عليه بأن أدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لغير النائي الخارج من مكة وبفعل النبي الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حيث أحرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من الجعرانة عند رجوعه من غزوة حنين.

أورد عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بأن الأول مجرد ادعاء ولا دليل عليه وأما الرواية فضعيفة للإرسال، نعم استدل على ذلك صاحب الجواهر رحمه الله بفحوى ما دل على ذلك بالنسبة

1- جواهرالكلام الجلد 18 الصفحة 125

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- الوسائل، الباب 16 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

مسألة 164: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أو كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكف محرماً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه(1)

إلى الناسي بتقريب أنه أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف وبما رواه الحلبي المتقدم ذكره.

أجيب عنه بأن الملاك في الناسي هو التخفيف، أول الكلام كما أن الظاهر من الرواية إرادة الترك في ظرف وجوب الإحرام عليه وثبوته في حقه وأما مع عدم إرادته فلا يصدق عليه عنوان الترك فلاحظ.

(1) أما الصورة الأولى والثانية والثالثة بل الرابعة فيدل على ذلك ما رواه الحلبى قال

سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن رجـل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الـذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج(1) فإنه بإطلاقه يشمل جميع الصور.

نعم نسب إلى المشـهور بطلان الفساد بالنسبة إلى الصور الثلاثة الأخيرة كما في الجواهر حيث قال بعد نقل المشهور بل ربما يفهم من غير واحـد، عـدم الخلاف فيه بيننا، مؤاخـذة له بسوء فعله، ولإطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صـحة الإحرام -إلى أن قال- وإطلاق صـحيح الحلبي، غير معلوم الشـمول له، كمـا اعترف به بعضـم -إلى أن قـال- خلافـاً للمحكي عن جماعـة من المتأخرين بل قيل أنه يحتمله إطلاق المبسوط والمصـباح ومختصره وعلى كل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام أو معه دون الميقات كان حجه فاسداً و وجب عليه قضائه، إنتهى موضع الحاجة.

أورد عليه أن نسـبة الصـحيح الحلبي إلى أدلة الوقت نسـبة العالم إلى الخاص ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام لأن مورد الصـحيح الحلبي خشـية فوت الحج وأدلة الوقت، مطلقة من هذه الجهة إلا أن يقال أن المشـهور أعرضوا عن الصـحيحة فإن قلنا بأن الإعراض موجب للوهن، فإطلاق أدلة الوقت محكم ولعل الماتن رحمه الله لم يقل بذلك.

امـا انه ارتكب الحرام فلاـ ريب فيه لأـن مقتضـى بعض النصوص كمـا تقـدم لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، والوجه فى احتياط الماتن رحمه الله بالإعادة ولعله الخروج عن شـبهة الخلاف وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في الصور الثلاثة وأتى بالعمرة، فلا إشكال في فساد حجه إذ لم يأت بالعمرة على الوجه المزبور فتكون عمرته باطلـة فيكون حجه فاسـداً، ثم إن المـذكور في الروايـة الرجوع إلى الميقات أهله والظاهر أنه لا يكون على نحو الإلزام لإطلاق دليل صفوان ، وما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كبتت اليه ان بعضـى مواليـک بالبصـرة يحرمون ببطن العقيق وليس بـذلک الموضع ماء ولا منزل وعليهم فى ذلک مؤنـة شديـده ويعجلهم اصـحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

مسألة: 165: إذا ترك الإـحرام عن نسـيان أو إغمـاء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألـة كسابقتها صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانيـة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقـات لكن أمكنه الرجوع إلى خـارج الحرم وعليه حينئـذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه والأولى في هذه الصورة الإبتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعـة: أن يكون خـارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات وعليه في هـذه الصورة أن يحرم من محله، وفي جميع هـذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف وفي حكم تارك الإحرام من أُحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان(1)

المـاء لرفقـة بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت المواقيت لاهلهـا ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة(1) فإن المواقيت، مواقيت لأهلها ولمن يمرّ عليها ولو لم يكن من أهلها.

(1) أما في الصورة الأولى فعلى مقتضـى القاعدة إذ أدلة اشتراط الإحرام من الميقات يقتضي أن يرجع إليه فأحرم منه كما يدل على ذلك ما رواه الحلبى قال سألت أبا

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب المواقيت، الحديث:1

عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج(1)

وما رواه أيضا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم(2) على نحو العموم فيشمل المقام.

أما الصورة الثانية فقد استدل على ذلك بما رواه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة كانت مع قوم فطمث فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أ عليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها(3) وما رواه الحلبي(4)

أقول أما الإستدلال بحديث معاوية لأجل الإبتعاد بقدر الممكن.

فقد أشكل عليه بأنه نص خاص في مورد خاص فلا يمكن التعدي عن مورده لكن مقتضى الفهم العرفي عدم الفرق.

وقد يستدل على ذلك بقاعدة الميسور، فقد أورد عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بأمرين: الأول: بأنها لا دليل عليه وثانياً: أنه لا مجال للقاعدة بعد ورود النص على كفاية الخروج عن الحرم والإحرام من هناك، لكن قد ذكرنا بوجود القاعدة في خصوص الحج، نعم الإشكال الثاني وارد.

أما الصورة الثالثة فيدل عليها ما في روايتي الحلبي خصوصاً الثاني منهما ومقتضاهما عدم الفرق بين الجهل والنسيان ودخول مكة وعدمه.

أما الصورة الرابعة وهي أن يكون خارج الحرم و لم يمكن الرجوع إلى الميقات فعليه أن

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة: 166: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء(1).

مسألة: 167: إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه وعليه الإعادة في سنة أخرى(2).

يحرم من محله كما في رواية الحلبي بلا فرق بين أن يكون أمامه ميقات أم لا، فلا وجه

للتفصيل كما أن مقتضاها وجوب الرجوع إلى خارج الحرم فما أفاده الماتن رحمه الله من الإحرام من مكانه قريب، وفي جميع هذه الصور إذا عمل بالوظيفة المقررة فإحرامه صحيح لمطابقة المأتي به على المأمور به ومن هنا يعلم أنه من أحرم قبل الميقات أو بعده من دون ملاحظة الوظيفة يكون إحرامه باطلاً فيكون في حكم تارك الإحرام ولو كان ذلك عن جهل أو نسيان.

(1) كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار(1)

(2) كما هو مقتضى القاعدة إذ على فرض عدم الاعادتها يكون حجه فاسداً، وتبدل حجه إلى الإفراد، لا دليل عليه.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 4

مسألة 168: قـال جمع من الفقهـاء بصـحة العمرة فيمـا إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسـيان، ولكن هـذا القول لا يخلو من اشكال والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها وهذا الاحتياط لا يترك ألبتة(1).

---

(1) كما هو المشهور شهرة عظيمة على ما عن الجواهر في صورة النسيان وكذا في الصورة جهل وخالف في ذلك ابن إدريس في سرائره.

واسـتدل على قول المشـهور بما في مرسـلة جميل بن دراج عن بعض اصـحابنا عن أحـدهما ' في رجل نسـي أن يحرم أو جهل وقد شـهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه(1) لكن المرسل لا اعتبار به.

وأمـا الإسـتدلال بروايتي علي بن جعفر عن أخيه عليه السـلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه(2)

وأيضاً عن أخيه عليه السـلام قال سألته عن رجل نسـي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال يقول: اللهم على كتابك وسـنة نبيك فقد تم إحرامه(3)

فالظـاهر انهمـا في غير محله لاختصاصـهما بالحـج فلا تشـملان العمرة، فمقتضـى القاعـدة وجوب العادة وحيث أنهما خلاف المشـهور فالإحتياط لا يترك.

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 169: قـد تقـدم أن النـائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احـد المواقيت الخمسـة الاولى، فان كان طريقه منها فلا اشـكال وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال فى زماننا هذا حيث ان الحجاج يدخلون جدة إبتداء وهى ليست من المواقيت فلا يجزى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذية لاحد المواقيت على ما عرفت، فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى احـد المواقيت مع الامكان أو بنـذر الإحرام من بلـده أو من الطريق قبل الوصول الى جدة بمقدار معتدبه ولو فى الطائرة فيحرم من محل نذره ويمكن لمن ورد جدة بغير احرم ان يمضى الى رابغ الذى هو فى طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفة التى هى احـد المواقيت وإذا لم يمكن المضـى إلى احـد المواقيت ولم يحرم قبل ذلک بنـذر لزمه الاحرام من جـدة بالنـذر ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه(1)

---

(1) اما احرامه من الميقات اذا كان طريقه منها فعلى القاعدة للنصوص المتقدم، من أنّ الإحرام لابد أن يكون من احدى المواقيت الخمسة واما عـدم جوازه من جدة فلانها لا تكون من المواقيت ولا محاذيها على القول بجواز الإحرام من محاذى المواقيت مطلقا واما جواز الإحرام من قبل الميقات لنذر وشبهه، فلما تقدم من الروايات الدالة على جواز ذلک، وأما الابتعاد بمقدار معتدبه.

فقـد اورد عليه بأنه لا وجه له، اذ مادام يشک فى الوصول إلى جدة الذى لايجوز التعدى عند بلا احرام فبمقتضـى الاسـتحباب عدم وصوله، نعم فى المقام اشكال وهو أنه مع العلم بابتلائه بالاستظلال كيف يجوز له النذر بالاحرام قبل جدة.

أُجيب عنه بأن الاحرام ليس حقيقته العزم على ترک المحرمات كى يكون منافياً بل الاحرام كما سـيأتى هو التلبيـة ولبس ثوبى الاحرام على قول، فلا ينافى النذر مع العلم باتيان

مسألة: 170: تقـدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجـة من مكـة فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان والا بطل حجه(1).

مسألة 171: اذا نسـى المتمتع الاـحرام للحـج بمكـة وجب عليه العود مع الامكـان وإلاـ أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصـح حجة وكذلک الجاهل بالحكم(2).

التروک، اما جواز الاحرام من رابغ الـذى هو من طريق المدينـة المنورة اذا ورد جدة من دون احرام، فلأنه قبل الميقات وهو الجحفة فيكون مصداقاً لمن احرم قبل الميقات بالنذر وأما فرض عدم امكان المضـى إلى احد المواقيت والإحرام منه ولم يحرم قبل ذلک بالنذر ايضاً فأفتى المـاتن رحمه الله بأنه يلزم الاحرام من جـدة بالنـذر ثم تجديـد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه والوجه فيه أن جـدة يمكن ان تكون بعد الميقات فلا يشـمل دليل النـذر بالاحرام قبل الميقات واما تجديد الاحرام خارج الحرم فلأنه يكون مصداقاً لمن مضـى من الميقات جهلاً ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن يمكن ان يقال بأن مقتضى الاستصحاب كون جدة قبل الميقات فتشمله ادلة جواز النذر قبلها.

(1) كما هو مقتضى القاعدة لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه والاجزاء يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

(2) أما وجوب العود فعلى طبق القاعـدة لاحراز الشـرط وأما مع عـدم الامكان أحرم من مكانه ولو كان فى عرفات فلما رواه على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر عليه السلام قال: سألة عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابک وسنة نبيک صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقد تم احرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجة(1) واما الحاق الجاهل بالناسى فلذيل

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 8

مسألة 172: لو نسى إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعماله صح حجة وكذلک الجاهل(3).

رواية على بن جعفر المتقدمة(1).

(3) واستدل على ذلک برواية على بن جعفر(2) لكنها مختصة بالجاهل فلا تشمل الناسى وأما الاستدلال بها بالنسبة إلى الناسى حيث ذكره بعرفات، فلا تدل على صحة حجة

اذا نسى الاحرام وذكره بعد تمام الاعمال، وأما الاستدلال على ذلک مرسلة جميل(3) فالاشكال فيه واضح.

واستدل على الصحة صاحب الجواهر رحمه الله بالاجماع المحكى فى المسالک، لكن حال الاجماع معلوم فالحاق الناسى بالجاهل مبنى على الاحتياط.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

«كيفية الاحرام»

واجبات الاحرام ثلاثة امور:

الأمر الاول: النية، ومعنى النية أن يقصد الإتيان باحرام العمرة أو الحج متقرباً به إلى الله تعالى ويكفى فيها العلم باعمالهما ولو اجمالاً واللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر فى النية امور:

1: القربة كغير الاحرام من العبادات.

2: أن تكون مقارنة للشروع فيه.

3: تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج و أن الحج تمتع أو قران أو افراد وأنه لنفسه أو لغيره وانه حجة الاسلام أو الحج النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه اذا كان الواجب عليه اكثر من حج واحد(1).

---

(1) اما اعتبار النية بمعنى القصد فلأنه عمل اختيارى لابد فيه من القصد إلى اتيان العمل الذى يتوقف معرفته تفصيلاً أو اجمالاً ولو بالتعلم شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو سؤال من العلماء والمرشدين، فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه لأن العمل الصادر من غير قصد يكون غير اختيارى كالعمل الصادر من الشخص غفلة أو سهواً، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الروايات لاحظ ما رواه ابن نصر قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان التمتع؟ فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة(1) وغيرها من الروايات الواردة فى باب 22 وباب 17 من ابواب

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

مسألة 173: لايعتبر فى صحة النية التلفظ والأحوط اعتبار الاخطار بالبال كما فى غير الاحرام من العبادات(1).

الاحرام.

اما لزوم كونه بقصد القربة فلأنه من العبادات ولا ريب انه يعتبر فيها قصد القربة ويجب أن تكون النية مقارنة للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقداً للشرط لاعتباره من أوله إلى آخره ويجب ايضاً تعيين العمل من أن إحرامه للحج أو العمرة و أن الحج تمتع أو افراد أو قران وأنه لنفسه أو لغيره و أنه حجة الاسلام أو النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى اذ الحج له اقسام عديدة مختلفه فإن لم يعين لا يقع ما أتى به عن شيء منها فإن امتثال كل واحد منها يحتاج إلى القصد معيناً ولا يتحقق إلّا بالقصد حين العمل، نعم يكفى تعيين الاجمالى ولو بنحو أنه قصد، ما قصده صديقه كما فعله اميرالمؤمنين سلام الله عليه فى الحجة الوداع حين قدم من اليمن ولحق برسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1).

(1) اما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدليل عليه و أما اعتبار الاخطار فلعدة من النصوص الدالة على الاخطار لاحظ مارواه حماد ابن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنى اريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم إنى اريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت اضمرت الذى تريد(2)

وما رواه ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم إنى اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت اضمرت الذى تريد(3)، نعم قد يستفاد من رواية منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلام إن نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى(4).

ومارواه اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال اصحاب الاضمار احب

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 17 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 174: لا يعتبر فى صحة الاحرام العزم على ترک محرماته حدوثاً وبقاء الا الجماع والإستمناء فلو عزم من أول الاحرام فى الحج على ان يجامع زوجة أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد فى ذلک، بطل إحرامه على وجه و أما لو عزم على الترک من أول الامر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشئ منهما لم يبطل إحرامه(1).

الى قلب ولاتسم شيئا(1) عدم الاعتبار الاضمار، بل هو مستحب فما افاده رحمه الله من انه احواط، فلعل الوجه فيه أن قوام النية بالاخطار فمع عدمه لايكون الموضوع فى ذهنه فيكون غافلاً، فلا يكون ناوياً فى الحقيقة فلا يكفى الداعى بل يلزم الاخطار كما استفدناه فى مجلس بحثه رحمه الله .

لكن عدم كفاية الداعى عهدئه على مدعيه ولذا ذهب المشهور ظاهراً إلى الكفاية ولذا احتاط رحمه الله .

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لامور:

الامر الاول: انه لايعتبر فى الإحرام العزم على ترک المحرمات ولتحقيق ذلک لابد من بيان حقيقة الاحرام فنقول أن المحملات فى المقام اربعة:

الاول: انه حقيقته هو التلبية واستدل على ذلک بروايات:

منها مارواه جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية(2)

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهى باركة وينحرها وهى قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت(3). ومنها مارواه عمر بن يزيد(4).

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الاحرام، الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 18

4- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 21

فإن المستفاد من هذه النصوص أن الاحرام يتحقق بالتلبيه أو الاشعار والتقليد ويؤيد ذلک جملة من النصوص الدالة على جواز ارتکاب المحرمات قبل التلبيه وإن نوى الاحرام وعقده، لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقول ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ(1).

ومارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ(2).

ومارواه عبد الله الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه(3).

الثانى: انه أمر انتزاعى عن ثبوت النواهى المعهودة فالاحرام فى الحج كالتكبيرة فى الصلاة التى منتزعة عن محرمات الصلاة فكما أن إحرام الصلاة يحتقق بالتكبيرة كذلک الاحرام فى الحج يتحقق بالتلبيه نظير الملكية المنتزعة عن الاحكام التكليفيه، مال اليه صاحب الجواهر رحمه الله على ما نقل، مدعياً ظهور النصوص فيه.

الثالث: أنه أثر وضعى مسبب عن الاعمال المخصوصة بمعنى انه اثر مستمر ثابت إلى أن يتحقق المحلل أو ينتقض بعمل مخصوص ولعل الوجه فيه التعبير فى بعض النصوص أنه لم يتحلل إلّا بالتقصير أو انه لم ينتقض ببعض الاعمال، لاحظ مارواه النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت إلى ابى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلک بمواقعة النساء أله ذلک؟ فكتب نعم أو لابس به(4).

الرابع: هو البناء والالتزام النفسى بترک المنهيات واستدل على ذلک برواية البزنطى قال:

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 12

سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام کیف اصنع اذا اردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام فی دبر الفریضة حتی اذا استوت بک البیداء فلب قلت أرأیت اذا کنت محرما من طریق العراق؟ قال لب اذا استوی بک بعیرک(1). وغیرها من الروایات الواردة فی الباب المذکور الدالة علی تحقق الاحرام بمجرد النیة وحینئذ یقع التعارض بین هذه الروایات والروایات الدالة علی ان الإحرام هو التلبیه، فکیف التوفیق، وقد یجمع بینهما بأن الاحرام من الافعال التولیدیة، فکما یمکن أن یطلق علی السبب یطلق علی المسبب کالطهارة المترتبة علی الوضوء والغسل ولذا قد تؤمر بالغسل وقد تؤمر بالطهارة کقوله تعالی{و إن کنتم جنباً فاطهروا}(2) وقوله تعالی {و لا جنباً إلّا عابری سبیل حتی تغتسلوا}(3) وفی المقام ایضاً کذلک وقد امر فی الروایات تارة بالتلبیة واخری بالاحرام فهما فی الحقیقة شئ واحد فالعزم علی الترک خارج عن الاحرام بل هو من احکامه، لکن هذا الجمع لا شاهد علیه ولذا قد یرجح بکون الاحرام هو النیة کما هو مفاد الروایات المتقدمة، لترجیح تلک الروایات علی الطائفة الاولی بالأحدثیة، مضافاً إلی أن الظاهر من الروایات کون الاحرام عملاً اختیاریاً مباشریاً وانه من اعمال الشخص ولذا ینتسب الیه، لا من مجعولات الشارع فلیس إلّا الالتزام النفسی، قد یقال بأنه لا اثر لهذا البحث اذ لا یترتب علی الالتزام النفسی محرمات الاحرام، لکن یمکن أن یقال أن التجاوز عن المیقات یجوز بمجرد النیة ولو لم یلب، إن قلنا بأن الاحرام هو مجرد النیة فالاثر مترتب علی هذه البحث لکن للبحث تتمة یأتی بعد ذلک.

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الاحرام، الحدیث: 7

2- المائده 6

3- النساء 43

الأمر الثانی: التلبیـة وصورتها ان القول «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شـریک لک لبیک» والاحوط الاولی اضافـة هـذه الجملـة «إن الحمد والنعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک» ویجوز اضافة لک إلی الملک بأن یقول «و الملک لک لا شریک لک لبیک»(1).

الأمر الثانی: انه لو کان بعض المحرمات منافیاً للحـج کالجماع والاسـتمناء قبل الوقوف بمزدلفه لایصح الإحرام مع العزم علی ارتکابه لأنه فی الحقیقة لا یقصد الاحرام بل لا یقصد الحج الصحیح.

الأـمر الثالث: أنه لو عزم الارتکاب بعـد التحقق صـحیحاً، لا یوجب فساد الحـج لعـدم الـدلیل علیه ولایقاس بباب الصـلاة بأن العزم علی ارتکاب المبطل بقاءً موجب للفساد اذ القیاس مع الفارق لأنه یعتبر فی باب الصلاة إستدامة النیة بخلاف الحج فلا دلیل علیه.

(1) الثانی من الواجبات فی الإحرام التلبیة ویدل علی وجوبها مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السـلام فی حدیث قال التلبیة ان تقول لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شـریک لک لبیک إن الحمـد والنعمة لک والملک لا شـریک لک لبیک لبیک ذا المعارج لبیک داعیا إلی دار السـلام لبیک لبیک غفار الـذنوب لبیک لبیک اهل التلبیـة لبیک لبیک ذا الجلال والاکرام لبیک لبیک تبـدی والمعاد الیک لبیک لبیک تسـتغنی ویفتقر الیـک لبیـک لبیـک مرهوبا ومرغوبا الیک لبیک لبیک اله الحق لبیک لبیک ذا النعماء والفضل الحسن الجمیل لبیک لبیک کشاف الکرب العظام لبیک لبیک عبـدک وابن عبـدیک لبیک لبیک یا کریم لبیک تقول ذلک فی دبر کل صـلاة مکتوبة ونافلة وحین ینهض بک بعیرک واذا علوت شـرفا او هبطة وادیا او لقیت راکبا او استیقظت من منامک وبالاسـحار واکثر ما اسـتطعت واجهر بها وان ترکت بعض التلبیـة فلاـ یضـرک غیر ان تمامهـا افضـل واعلم انه لابـد من التلبیـات الاربع التی کن فی اول الکلام وهی فریضـة وهو التوحیـد وبها لبی المرسـلون واکثر من ذی المعـارج فان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ کان یکثر منها واول من لبی ابراهیم علیه السـلام قال ان الله عزوجل یدعوکم الی ان تحجوا بیته فاجابوه بالتلبیه ولم یبق احد اخذ

میثاقه بالموافاة فی ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبیه(1)

مضافاً الی الاجماع علی وجوبها بل فی الجواهر بلا خلاف فی اصل وجوبها فی الجمله، بل الاجماع بقسمیه علیه، انما الکلام فی صورتها و المستفاد من بعض النصوص هی التلبیات الاربع لاحظ مارواه معاویة بن عمار(2) وما رواه معاویة بن وهب عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال تحرمون کما انتم فی محاملکم تقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لبیک بمتعة، بعمرة الی الحج(3)

أما ما افاده فی المتن من الاحتیاط الاستحبابی فی اضافة هذه الجملة «ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک له لبیک» فلعله من جهة اضافة ذلک الجملة فی روایة معاویة بن عمار وبعد ذلک قال علیه السلام «أکثر من ذی المعارج» فتأمل.

و اضافة «لک الی الملک» فلم أجد له مستنداً.

1- الوسائل، الباب 40 من ابواب الاحرام، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

مسألة 175: على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية و يحسن ادائها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ولو كان ذلک من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فاذا لم يتعلم تلک الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والاحوط فى هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه والاتيان بترجمتها والاستنابة لذلک(1).

---

(1) اما وجوب التعلم فلانه مقدمة لاداء الواجب اذ يلزم عليه التكلم بما ورد عن الشرع بهذه الكلمات المخصوصه ومن المعلوم أن مقدمة الواجب واجبة عقلاً لو لم نقل شرعاً، واما فى فرض عدم التمكن لعدم تعلمه وعدم امكان التلقين فيجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور، واستدل عليه بقاعدة الميسور وان الميسور لا يسقط بالمعسور ولرواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلک الاخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلک فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث(1)

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان قاعدة الميسور لا دليل عليه ورواية مسعدة، ضعيفة وكذلک رواية ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبدالله عليه السلام فامر له ان يلبى عنه(2) فلا دليل على النيابة ايضاً (لضعفه بضرير) فمقتضى القاعدة عدم وجوب الحج عليه لكنه خلاف الاجماع بل التسالم.

أقول: يمكن التصحيح بقاعدة الميسور المذكور فيما تقدم، بتقريب ان الحج من عمود الدين فلا يسقط بحال بمقتضى التعليل الوارد فى ذيل الصحيحة «بأن الصلاة

1- الوسائل، الباب 59 من ابواب القرائة فى الصلاة، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الاحرام، الحديث: 2

مسألة 176: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريک لسانه والاولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة(1)

مسألة 177: الصبى غير المميز يلبى عنه(2)

لاتسقط بحال فانها عمود دينكم» فلاحظ.

نعم اذا لم يتعلم شيئاً من التلبيه ولم يتمكن من التعلم ولو بالتلقين فما افاده تام.

(1) كما فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن فى الصلاة تحريک لسانه واشارته باسبعه(1) لكنه ضعيف بالنوفلى كما افاده سيدنا الأستاذ دام ظله، الا أن يقال بان الرجل من رجال تفسير على بن ابراهيم واسناده ثقات فى جميع الطبقات (فتأمل) وأما استحباب الجمع بين ذلک والاستنابة، فلورود الاستنابة فى رواية ياسين الضرير المتقدمه فلاحظ.

(2) لما رواه زرارة عن احدهما ' قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره أن يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس بهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه(2)

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 5

مسألة 178: لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبيه وأما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد والاشعار مختص بالبّدن والتقليد مشترک بين البدن وغيرها من انواع الهدى والاولى الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن والاحوط التلبيه على القارن وإن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد هو أن يعلق فى رقبة الهدى نعلاً خلقا قد صلى فيها(1)

---

(1) اما انعقاد الاحرام بالتلبيه فلما تقدم من الروايات الواردة فى ابواب المختلفة لاحظ روايات باب 14 و40 من ابواب الاحرام، أما ما ذكرنا سابقاً من ان حقيقة الاحرام هو النية وعقد القلب كما فى رواية ابى نصر البزنطى، فيمكن أن يقال بانه لا تنافى بينهما بأن تكون حقيقة الاحرام هو النية لكن مشروطة بالتلبية وبهذا يجمع بين الطائفتين و أما احرام حج القران فكما يتحقق بالتلبيه يتحقق ايضاً بالاشعار والتقليد كما هو المعروف بين القوم على ما فى بعض الكلمات ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار(1) وما رواه ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلاً خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية(2)

و أما اختصاص البدن بالاشعار دون غيره فلما رواه عمر بن يزيد من قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم(3)، حيث قيد الامام عليه السلام الاشعار بالبدنة ولو كان جايزاً فى غيرها، فذكر البدنة يكون لغواً وأما اشتراک التقليد فى جميع اقسام الحج فلبعض من النصوص لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير(4) و ما رواه معاوية بن عمار المتقدمه.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 20

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 21

4- نفس المصدر، الحديث: 9

واما اولوية الجمع بينهما فلما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر فى الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها(1)

لكن المستفاد من هذه الحديث هو لزوم الجمع بينهما الا ان يكون اجماع فى المقام (على عدم اللزوم).

أما كيفية الاشعار فان كانت البدنة واحدة فكيفيته يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم كما فى رواية عبد الله بن سنان(2) و ان كانت اكثر منها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر كما فى رواية حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية(3)

وأما اللطخ فلا دليل عليه، وأما التقليد وهو عبارة عن تعليقه نعلاً خلقاً صلى فيها على رقبة الهدى كما فى رواية معاوية بن عمار(4).

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 18

3- نفس المصدر، الحديث: 19

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 179: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فى صحة الاحرام فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم(1).

---

(1) استدل على ذلک بامور:

الاول: الاصل أى الاصل عدم الاشتراط كما قرر فى محله فى باب الاقل والاكثر الارتباطيين.

الثانى: مقتضى الاطلاق المقامى عدم الاشتراط.

الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فالتحرم(1)

ويونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة(2)

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان اليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر(3)

ولما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبى وانت غير على طهر وعلى كل حال.(4)

وجابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان يلبى الجنب(5).

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 42 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 2

مسالة 180: التلبيـة بمنزلـة تكبيرة الاحرام فى الصـلاة فلا يتحقق الاحرام الا بها أو بالاشـعار أو التقليـد لخصوص القارن فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لامرين:

الامر الاول: أن التلبيـة بمنزلـة تكبيرة الاحرام، فالاحرام لا يتحقق إلا بها وأن الاشـعار والتقليد بمنزلة التلبية، أما الاول فقد تقدم الكلام فيه، وأما الثانى أعنى أن الاشـعار والتقليد بمنزلة التلبية فقد دل عليهما جملة من النصوص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السـلام قال سالته عن البـدن كيف تشـعر؟ قال تشـعر وهى معقولـة وتنحرو هى قائمـة تشـعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلـدت واشعرت(1)

وما رواه معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية(2)

الامـر الثانى: أنه مادام لم يحرم بالكيفيـة المـذكورة يجوز له الاتيان بالمحرمات كما فى روايـة معاويـة بن عمار(3) وما رواه عبـد الرحمن الحجاج(4) و ما رواه حريز عن ابى عبـد الله عليه السـلام فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقـد التلبيـة او يلب(5) وما رواه النضر بن سويد(6) وغيرها من الروايات فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- الوسائل، الباب 14 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 12

مسألة 181: الافضل لمن حـج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشـى قليلاً ولمن حج من مكـة تأخيرها الى الرقطاء ولكن الاحوط التعجيل بها مطلقا ويوخر جهر بها الى المواضع المـذكورة والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم(1).

---

(1) فى المسألة فروع:

الفرع الاول: أفضـلية تأخير التلبيـة الى البيداء لمن حج عن طريق المدينة المنورة وعن بعض لزوم ذلک وعن بعض آخر تخصـيص الحكم للراكب والمنشاء اختلاف الروايات فلا بـد من ملاحظتها فنقول: فقد يسـتفاد من بعض النصوص لزوم ذلک لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حتى يقول الناس يخسف بالجيش(1)

ومنها ما رواه عبد الله بن سـنان قال سـمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لم يكن يلبى حتى ياتى البيداء(2)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السـلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصـعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارک فاذا استوت بک الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث(3)

وما رواه البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السـلام كيف اصـنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بک البيداء فلب قلت ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بک بعيرک(4)

وغيرها والظاهر منها لزوم ذلک لكن لا يمكن الالتلزام بهذا الظهور لانه لا كلام فى جواز

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

التلبیـة فی المسـجد بل هو خلاف السـیرة القطعیـة مضافاً الی وجود روایـة دالـة علی التخییر لاحظ ما رواه ابن عمار وعن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل فی دبر المکتوبة یلبی حین ینهض به بعیره او جالسا فی دبر الصلاة قال ای ذلک شاء صنع(1)

فلا بد من حمل الروایات الاولی علی الافضـلیة أو الحمل علی الجهر بها کما عن بعض، وأما القول بالتفصـیل بین الراکب والماشـی فیدل علیه ظاهر ما رواه عمر بن یزیـد عن ابی عبد الله علیه السـلام قال ان کنت ماشـیا فاجهر باهلاک وتلبیتک من المسـجد وان کنت راکبا فاذا علت بک راحلتک البیداء(2)

لکن المستفاد منه التفصیل فی مقام الاجهار لا اصل التلبیة.

والحاصل: أن مقتضی الجمع بین الطائفة الاولی والثانیة هو التخییر وانه هو الافضل.

ان قلت: ان مقتضـی الروایات متعـدده عـدم جواز التجاوز عن الوقت بغیر احرام هـذه من ناحیـة ومن ناحیة اخری أن المحقق للاحرام هو التلبیة، فکیف یجور التاخیر الی البیداء.

قلت: ان التخصیص فی الاحکام غیر عزیز فالتخییر ثابت وان کان الاحوط الجمع بینهما خروجاً عن شبهة الخلاف.

الفرع الثانی: أن الافضل تأخیر التلبیة الی أن یمشـی قلیلاً لمن حج عن غیر طریق المدینة من المواقیت الاخر، واسـتدل علی ذلک بما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان احرمت من غمرة او من برید البعث صلیت وقلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک وان شئت لبیت من موضعک والفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی(3)

الفرع الثالث: اسـتحباب تأخیر التلبیـة الی الرقطاء اذا احرم من مکة کما عن الصدوق رحمه الله أو التفصـیل بین الراکب والماشـی کما عن بعض آخر، واسـتدل علی الافضلیة بما رواه الفضلاء عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال واذا احللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبیت خلف المقام وافضل ذلک ان تمضی حتی تاتی الرقطاء

1- الوسائل، الباب 35 من ابواب الاحرام، الحدیث: 4

2- الوسائل، الباب 34 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 35 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

مسألة 182: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبيـة عنـد مشاهـدة موضع بيوت مكـة القديمة ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعنـد مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكه لاحرامها ولمن حج بأى نوع من انواع الحج قطها عند الزوال من يوم عرفة(1).

وتلبى قبل ان تصير الى الابطح(1)

واسـتدل على التفصـيل بما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السـلام قال اذا كان يوم التروية فاصـنع كما صـنعت بالشـجرة ثم صـل ركعتين خلف المقـام ثم اهـل بالحـج فان كنت ماشـياً فلب عنـد المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بک بعيرک وصل الظهر ان قـدرت بمنى الحديث 3 لكن الظاهر ان هـذه الرواية لا يوجب تخصـيص دليل جواز التاخير الى الرقطاء حيث أن المسـتفاد منه جواز التاخير الى زمان نهوض الحيوان وإن كـان فى المسـجد فالتاخير جايز مطلقا، نعم يجوز التاخير للراكب الى زمان النهوض ولا تنافى بين الامرين أعنى جواز التأخير الى الرقطاء للراكب والماشى وإلى النهوض الراكب له بمعنى كفايه احد الامرين فى العمل بالاستحباب.

(1) قد ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسالة فروعاً:

الفرع الاول: وجوب قطع التلبية لمن اعتمر عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة القديمة واستدل على ذلک بجملة من الروايات:

منها ما رواه معاويـة بن عمار قال قال ابو عبـد الله عليه السـلام اذا دخلت مكـة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكـة التى كانت قبل اليوم عقبـة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليک بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت(2)

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 1

وما رواه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال المتمتع اذا نظر الی بیوت مکة قطع التلبیة(1)

وما رواه البزنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیة؟ قال اذا نظر الی عراش مکة عقبة ذی طوی قلت بیوت مکة قال نعم(2)

وغیرها من الروایات الواردة فی الباب وبمقتضی فهم العرفی یکون المراد موضع یمکن للشخص مشاهدتها فالمدار وهو هذا الحدّ فلا خصوصیة للمشاهدة ولذا لو کان اعمی و وصل الی ذلک الموضع یجب القطع کما هو الظاهر.

وفی قبال هذه الطائفة روایات تدل علی خلاف ذلک فمنها تدل علی أن المیزان دخول بیوت المکة، لاحظ ما رواه زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته این یمسک المتمتع عن التلبیة فقال اذا دخل البیوت، بیوت مکة لا بیوت الابطح(3)

وسیدنا الاستاذ دام ظله بعد الاعتراف بالتعارض رجّح الطائفة الاولی بالأحدثیة، والسید الخوی رحمه الله جمع بین الطائفتین بأنه یمکن أن یکون المراد بدخول البیوت هی البیوت المستحدثة التی حدثت فی زمان الائمة علیهم السلام حیث أنه مستلزم للمشاهدة أعنی مشاهدة البیوت القدیمة، لکن هذا الحمل لا دلیل علیه، لکن یمکن أن یقال بأن المراد بهذا الجمع أن بیوت مکة مطلقة من حیث کونها قدیمة أو حدیثة والطائفة الاولی یقیدها بالقدیمة فلاحظ.

وفی المقام روایت أُخر تدل علی أن المعتمر یقطع التلبیة عند دخول الحرم، لاحظ مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال وان کنت معتمرا فاقطع التلبیة اذا دخلت الحرم(4)

وما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من دخل مکة مفردا للعمرة فلیقطع التلبیة حین تضع الابل اخافها فی الحرم(5) وغیرها.

1- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 7

4- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 2

لكن يمكن الجمع بينهما بأن عنوان المعتمر مطلق من حيث كونه معتمراً بعمرة التمتع أو العمرة المفردة والطائفة الاولى تقيدها، واما رواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل متعمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة(1) فحكم خاص لمورد خاص وهو من اعتمر من مكة سواء كان معتمراً بالعمرة التمتع أو غيرها، وأما ان حد مكة عقبة المدنيين فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدمة(2)

الفرع الثانى: من اعتمر بعمرة مفرده يقطع التلبية عند دخول الحرم، اذا احرم من خارج الحرم واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار(3)

وما رواه مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم(4)

نعم هنا روايات اخرى تدل على قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال اذا رايت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية(5) لكن السند ضعيف بمحسن بن احمد وبضعف اسناد الصدوق الى يونس بن يعقوب.

ومنها ما رواه الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة المدينين فقلت اين عقبة المدينين قال بحيال القصارين(6)

لكنه مطلق فيقيد فتخصص بعمرة التمتع بقرينة الروايات المتقدمة الدالة على القطع بدخول الحرم فى العمرة المفردة، وسيدنا الاستاذ دام ظله ضعف الرواية بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل لان فى سنده محمد بن موسى بن متوكل ومحمد بن خالد، لكن التحقيق ان محمد بن موسى بن متوكل ثقة لتوثيق علامه رحمه الله الرجل، وأما محمد بن خالد

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

4- نفس المصدر،الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 3

6- نفس المصدر، الحديث: 11

فقد وثق عند سيدنا الاستاذ دام ظله كما ان الامر كذلک فلاحظ.

واما روايـة البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السـلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبيـة؟ قال كان ابو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة(1)

الدالـة على أن المعتمر بالعمرة المفردة يقطع التلبية اذا نظر بيوت مكة فقد يجاب بأنها مطلقة من حيث بدء الاحرام من أنه من ادنى الحل أو قبل ذلک فتحمل الصحيحة على الاحرام من اول الحرم ومسئلتنا فى الاعتمار من خارج الحرم فلاتنافى بينهما.

اما رواية عمر بن يزيد(2) حيث انها تـدل على قطع التلبيـة اذا نظر الى الكعبة، تكون منافية للرواية البزنطى فكيف التوفيق، فنقول قد يجمع بأن النظر الى بيوت مكة يسـتلزم النظر الى الكعبة المشـرفة لعلو البيت، لكن هذا الادعاء مشـكلٌ لمن يكون فى موضع، نظر الى بيوت مكة فان الفصل كثير، اذ من كان قبل عقبة المدنيين بل قبل ذلک كيف ينظر الى البيت الشريف فلابد من اعمال قانون المعارضة.

والتحقيق: أن رواية البزنطى احدث فيوخذ او الرجوع الى ما ذكرنا من التخيير عند المعارضة فلاحظ.

الفرع الثالث: أن من اعتمر عمرة مفرده من ادنى الحل يقطع التلبيـة عند مشاهدة الكعبة، لكن لابد من مراجعة النصوص حتى يتبين الحال، فنقول ان الروايات الواردة فى الباب على طوائف:

الاولى: ما يدل على لزوم قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لاحظ ما رواه البزنطى(3)

الثانيـة: ما يدل على قطع التلبية عند مشاهدة المسـجد و هو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السـلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد(4)

الثالثة: ما يدل على لزوم القطع عند مشاهدة الكعبة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحديث: 12

2- نفس المصدر،الحديث: 8

3- نفس المصدر،الحديث: 12

4- نفس المصدر، الحديث: 4

المتقدمة(1)

الرابعة: ما يدل على ذلک اذا ضعت الابل احفافها فی الحرم کما فی روایة مرازم(2)

لکن یمکن الجمع بین روایـة معاویـة وعمر بن یزیـد بالاطلاق والتقیید، حیث أن روایة معاویة بن عمار مطلق من حیث کونه خارج مکة أو کان فی مکـة وخرج منها لاجل العمرة فیقید بروایة عمر بن یزید کما ان روایة عمر بن یزید مطلق من حیث کون محل إحرامه هو التنعیم أو غیره، فیقیـد بکونه فی التنعیم وأما روایـة البزنطی فیمکن أن یحمل علی من کان خارج الحرم و أحرم من المیقات حیث انها مطلقة من هذه الجهـة فیحمـل علی ذلـک بقرنیـة الروایتین المتقـدمین فبمـا ذکرنا یظهر الوجه فیما افاده الماتن رحمه الله من انه اذا جاء من خارج الحرم قطعها عند دخول الحرم کما فی روایة البزنطی، وان کان قد خرج من مکة لا حرامها فعند مشاهدة الکعبه، فللروایتین المتقدمین.

الفرع الرابع: أنه یجب قطع التلبیة لمن حج بأی نوع من أنواعه عند الزوال من یوم عرفه لعدة من النصوص:

لا حظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال: الحاج یقطع التلبیة یوم عرفه زوال الشمس(3)

وما وراه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السـلام قال: قطع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ التلبیة حسین زاغت الشمس یوم عرفة وکان علی بن الحسـین ٔ یقطع التلبیـة اذا زاغت الشـمس یوم عرفة قال: ابو عبدالله علیه السـلام فاذا قطعت التلبیة فعلیک بالتهلیل والتهمید والتمجید والثناء علی الله عزوجل(4)

وما وراه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: ان کنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبیة حتی یوم عرفة عند زوال الشمس(5)

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- الوسائل، الباب 44 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 2

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

وما وراه ثالثاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا زالت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة عند زوال الشمس(1)

وما وراه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سالته عن رجل احرم بالحج والعمرة جمیعا متی یحل ویقطع التلبیة؟ قال یقطع التلبیة یوم عرفه اذا زالت الشمس ویحل اذا ضحی(2)

ثم ان الظاهر من النصوص کون القطع یکون علی نحو العزیمة لا الرخصة لا حظ ماروواه ابان بن تغلب قال: کنت مع ابی جعفر علیه السلام فی ناحیة من المسجد وقوم یلبون حول الکعبة فقال: أتری هولاء الذین یلبون والله لاصواتهم ابغض الی الله من اصوات الحمیر(3) فان الظاهر منه کونها مبغوضة للمولی فلا یکون التحریم من باب التشریع کما یستفاد من کلام سیدنا الاستاذ دام ظله.

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الاحرام، الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحدیث: 3

مسألة 183: اذا شک بعـد لبس الثوبین وقبل التجاوز من المیقات فی انه قـد أتی بالتلبیـة أم لا؟ بنی علی عدم الاتیان واذا شک بعد الاتیان بالتبیة انه أتی بها صحیحة أم لا؟ بنی علی الصحة(1)

الامر الثالث: لبس الثوبین بعد التجرد اما یجب علی المحرم اجتنابه یتزر باحدهما ویرتدی بالآخر ویستثنی من ذلک الصبیان فیجور تأخیر تجریدهم الی فخ کما تقدم(2).

---

(1) لعـدم جریان قاعـدة التجاوز، قبل التجاوز عن المیقات، فمقتضـی الاصل عـدم الاتیان بها، هذا اذا قلنا بثبوت قاعدة التجاوز علی نحو الاطلاق واما اذا شک فی صحة التلبیة مع العلم باتیانها فیبنی علی صحتها لقاعدة الفراغ الثابتة فی محلها، ولتحقیق الحق مقام آخر ذکرنا ها فی محله فراجع.

(2) الامـر الثـالث من الامور الواجبـة فی الاحرام لبس الثوبین بلاخلاف کما فی الجواهر ونقل الاعتراف به عن المنتهی والمـدارک بل عن تحریر الاجماع علی ذلک واستدل علی ذلک بعد الاجماع بعدة نصوص:

منها ما رواه معاویـة بن عمار عن ابی عبـدالله علیه السـلام قال: اذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق او الی الوقت من هذه المواقیت وانت تریـد الاحرام ان شاءالله فانتف ابطک وقلم اظفارک واطل عانتک وخذ من شاربک ولا یضـرک بای ذلک بدأت، ثم اسـتک واغتسل والبس ثوبیک الحدیث(1)

وما وراه معاویـة بن وهب قال: سالت اباعبدلله علیه السـلام عن التهیؤ للاحرام فقال اطل بالمدینة فانه طهور وتجهز بکل ماترید وان شـئت استمتعت بقمیصک حتی تاتی الشجرة فتفیض علیک من الماء وتلبس ثوبیک ان شاءالله(2)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الاحرام، الحدیث:4

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحرام، الحدیث: 3

مسالة 184: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى وليس شرطاً فى تحقق الاحرام على الاظهر والاحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف(1).

وهشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعک فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى(1)

واما لزوم التجرد عما يجب على المحرم الاجتناب عنه فلما رواه معاوية بن وهب المتقدم ذكره ولما رواه عبدالله بن سنان قال: ابو عبدالله عليه السلام حيث قال فى جملة من كلامه فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقة لمن لم يكن له رداء الحديث(2)

واما اتخاذ احدهما بالرداء واخر بإزار فلما تقدم مضافاً الى سيرة.

واما استثناء الصبى بأنه تجوز تجريدهم عند الفخ فلما رواه ايوب أخو أديم حيث قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من اين يجرد الصبيان؟ فقال: كان ابى يجردهم من فخ(3).

(1) وفى الجواهر عن الدروس هل اللبس من الشرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطا لم ينعقد نظر، ظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرام وعليه قميصى نزعه ولا يشقه انتهى، وعن الظاهر ابن جنيد اشتراط التجرد -الى ان قال- الاصل عدم اشتراط الانعقاد به، قد يقال أن المستفاد من النص لزوم التجرد ولبس الثوبين فى الميقات لا حظ مارواه عبدالله بن سنان المتقدمة(4) وما رواه معاوية بن وهب(5) حيث ان الظاهر منهما هو اشتراط تجرد، لكن استفادة الاشتراط منهما مشكلٌ اذا الظاهر منهما وجوب التجرد ولبس الثوبين، وأما الاشتراط فلا.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الاحرام، الحديث: 1
2- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 15
3- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6
4- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 15
5- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحرام، الحديث: 3

الا أن يقال من أن الظاهر الامر فی المقام هو الاشتراط اذ الظاهر من مطلق الاوامر فی الباب المرکبات کون الواجب شرطیاً.

ویـدل علی عدم الاشتراط مارواه معاویة ابن عمار(1) فانه باطلاقه یـدل علی تحقق الاحرام بالتلبیة أو الاشـعار والتقلید وأما روایة ابن عمار الثانی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان لبست ثوباً فی احرامک لا یصلح لک لبسه فلب واعد غسلک وان لبست قمیصا فشقه واخرجه من تحت قدمیک(2) فلا یشـرط فیه اعتبار التجرد واشتراط اللبس فی الاحرام بل غایـة ما یسـتفاد منه مانعیـة لبس الثوب الذی لا یصـلح حال الاـحرام فیجب علیه أو یسـتحب اذا لبس وهو محرم حیث أن الامـام علیه السـلام فرضه محرماً وجعل لبس ما لا یصـلح لبس فی الاحرام مانعاً بقاء ولذا افاد علیه السـلام بانه ان لبس قمیصاً شقه وأخرجه من تحت قدمیه فلا یکون مانعاً عن انعقاد احرامه، وحمل صاحب الجواهر ظهور الامر فی التلبیـة علی الندب واستشـهد علی ذلک بانه علیه السـلام امره بالشق للقمیص والاخراج من تحت القدمین ولو کان إحرامه باطلاً، لایحتاج الی ذلک فلاحظ.

واما کیفیـة لبسـهما قـال المـاتن رحمه الله فالاـحوط أن یکون علی طریق المـألوف کمـا هو المسـتفاد من بعض الروایـات لاحظ ما رواه الحمیری عن صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه و روحی و ارواح العالمین لتراب مقدمه فداه)، أنه کتب الیه یساله عن المحرم یجوز أن یشد المئزر من خلفه علی عنقه بالطول ویرفع طرفیه الی حقویة ویجمعهما فی خاصرته ویعقدهما ویخرج الطرفین الاخیرین من بین رجلیه ویرفعهما الی خاصـرته ویشد طرفیه الی ورکیه فیکون مثل السـراویل یسترما هناک فان المئزر، مئزر الاول کنا نئزر به اذا رکب الرجل جمله یکشف ما هناک وهذا استر فاجاب علیه السـلام جائز ان یحرز الانسان کیف شاء اذا لم یحدث فی المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم یعقده ولم یشد بعضه ببعض واذا غطی سرته ورکبتیه

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 20

2- الوسائل، الباب 45 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 5

مسالة185: يعتبر فى الازار أن يكون ساتراً من السـرة الى الركبـة كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه اعادهما بعده(1).

مسالة 186: لو احرام فى قميص جاهلاً أو ناسـياً نزعه وصح احرامه بل الاظهر صـحة احرامه حتى فيما اذاحرم فيه عالماً عامداً واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة احرامه ولكن يلزم عليه شقه واخراجه من تحت(2).

كلاهما، فإن السـنة المجمع عليها بغير خلاف تغطيـة السـرة والربتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة، المعروفة للناس جميعا ان شاالله.(1)

(1) امـا اعتبار ذلک فى الازار فلما رواه الحميرى المتقـدمة(2) واما الرداء فانها تابعـة لصـدق العرف، فمجرد ستر المنكبين لايصدق عليه عنوان الارتداء واما ما افاده من ان الاحوط كون لبس قبل النية والتلبية فلما رواه عبدالله بن سنان المتقدم ذكره.

(2) اما صـحة احرامه جاهلاً فلما رواه عبد الصـمد بن بشـير عن ابى عبدالله عليه السـلام فى حديث ان رجلاً اعجمياً دخل المسـجد يلبى وعليه قميصه فقال لابى عبـدالله عليه السـلام انى كنت رجلا اعمل بيـدى واجتمعت لى نفقـة فجئت أحج لم اسأل احدا عن شـىء وافتونى هولاء ان اشق قميصـى وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسـد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصک، أبعد ما لبيت ام قبل؟ قال قبل ان البى قال فاخرجه من راسک فانه ليس عليک بدنـة وليس عليک الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شـىء عليه، طف بالبيت سـبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا

1- الوسائل، الباب 53 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 3

مسالة187: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلک(1).

والمروة وقصر من شعرک، فاذا کان یوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع کما یصنع الناس(1)

واما ناسیاً فلما تقدم من ان لبس الثوب هل هو شرطی أم لا بل وجوبه نفسی؟ فان قلنا بان لبس الثوب شرط للاحرام فلا یصح احرامه والا فیصح، وحیث قلنا فی المسالة السابقة ان ظاهر الاوامر فی المرکبات هو الوجوب الشرطی، فصحة احرامه لا یخلو عن اشکال.

و أشکل منه لو احرام عالماً فی القمیص واما لبس ذلک بعد تحقق الاحرام فلا اشکال فی صحة احرامه ویلزم شقه واخرجه من تحت قدمیه والدلیل علیه ماروا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا لبست قمیصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدمیک.(2)

(1) واستدل علی ذلک بامور:

الاول: اطلاق دلیل وجوب لبس الثوب فانه باطلاقه یقتضی عدم الفرق بین ترک غیرهما أو المقارنة بینهما وثوب آخر.

الثانی: اصالة البرائة عن مانعیة لبس ثوب آخر علی ثوبی الاحرام.

الثالث: ماروا الحلبی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یتردی بالثوبین قال نعم والثلاثة ان شاء یتقی البرد والحر(3)

وما روا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال سالتة عن المحرم یقارن بین ثیابه وغیرها التی احرم فیها قال بأس بذلک اذا کانت طاهرة.(4)

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 3

2- نفس المصدر، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 30 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسالة188: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى فليزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء مالا يؤكل لحمه ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلک، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها فى الصلاة(1).

---

(1) واستدل على الاشتراط، مضافاً الى تصريح الاصحاب على ذلک كما فى الحدائق بما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه(1)

لكن المستفاد من هذه الرواية اعتبار مايعتبر فى ثوب المصلى بما هو ثوب، فلو القى على ثوبى الاحرام شعر ما لا يؤكل لحمه مثلاً، بحيث لا يصدق عليه عنوان الثوب فاعتبار مانعيته، مشكلٌ ولذا احتاط الماتن رحمه الله فى المسالة 298 الآتية اشتراط ذلک.

نعم فى جملة من الروايات اشتراط الطهارة وعدم كونهما من الحرير الخالص، لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام(2)

ومارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة(3)

ومارواه ابوبصير قال سئل ابو عبدالله عن الخميصة سداها ابريسم ولجمعتها من غزل قال لابأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه(4) على كلام يأتى فى محله بالنسبة الى الحرير، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها فى الصلاة لرواية حريز حيث، أن المدار فى الجواز وعدمه جواز الصلاة فيه وعدمه فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 27 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 37 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 29 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

مسالة189: يلزم فى الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاک عنها والاحوط اعتبار ذلک فى الرداء ايضاً(1)

مسالة190: الاحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولايكون من قبيل الجلد والملبد(2)

مسالة191: يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن ان يحرمن فى البستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.(3)

---

(1) اما اشتراط الساترية فى الازار فلما رواه حريز حيث أن المستفاد منه كون الثوب بحيث يجوز الصلاة فيه، فاذا لم يكن ساتراً لا يجوز الصلاة فيه، فلا يجوز الاحرام فيه ايضاً.

واما الرداء فهل يمكن الالتزام فيه؟ الظاهر من رواية حريز كذلک حيث أن الرداء اذا كان حاكيا لا يجوز الصلاة فيه فلا يجوز الاحرام فيه، لكن احتاط سيد الماتن رحمه الله فى ذلک ولعل الوجه فيه أن الرداء بوصف كونه رداءٌ تجوز الصلاة فى الحاكى منه و إن كان المستفاد من رواية حريز اشتراط كون الرداء ايضاً ساتراً من حيث كونه لباس المصلى، فالحكم منبى على الاحتياط.

(2) لاصالة عدم صدق الثوب على الملبد والجلد عند الشک فلابد فى اشتراط ذلک فى لباس الاحرام.

(3) واستدل على ذلک بعدم الدليل عليه اذ قاعدة الاشتراط غير جار فيما يحتمل اختصاص الحكم بالرجال واما النصوص الواردة فى باب احرام الحائض فلا يدل على ذلک بل مقتضاها وجوب لبس اصل الثياب عليها وعدم جواز احرامهن عارية، لا لبس ثوبى الاحرام.

لكن التحقيق يقتضى أن يلاحظ النصوص والاستفادة منها، لاحظ مارواه زيد الشحام(1)

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

مسالة192: ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء الا انه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير والاحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص فى جميع احوال الاحرام(1).

ومارواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض قال نعم تغسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى(1) وما رواه يونس بن يعقوب(2)

فان الظاهر منها لزوم ثوبى الاحرام عند احرامها ومن المعلوم أن ثوبى الاحرام فى الشريعة المقدسة هما الثوبان المعهودان فلاحظ.

(1) اما عدم جواز لبس الحرير للمحرمة فلعدة من النصوص منها مارواه سماعة انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحريز فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس ان تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره المبهم(3).

ومنها ما رواه جميل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه؟ قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا(4)

ومنها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام المراءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين... الحديث(5)

ومنها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المراءة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهى محرمة؟ قال لا ولها ان تلبسه فى غير احرامها(6)

فان المستفاد من هذه الروايات عدم جواز لبس الحرير بالنسبة الى المرأة وبها تخصص رواية

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 33 من ابواب الاحرام، الحديث: 7

4- نفس المصدر، الحديث:8

5- نفس المصدر، الحديث:9

6- نفس المصدر، الحديث:10

مسالة193: اذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالاحوط المبادرة الى التبديل أو التطهير(1).

مسالة194: لا تجب الاستدامة فى لباس الاحرام فلا باس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غيرضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط(2).

الحريز المتقدمه، نعم يجوز لها لبسه فى الحر والبرد لما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة فاما فى الحر والبرد فلا بأس(1)

ثم ان المستفاد من رواية سماعة الاولى عدم جواز لبس الحرير فى جميع احوال الاحرام كما ان المستفاد من رواية عيص ايضاً كذلک فالاظهر عدم الجواز.(فتأمل)

(1) المستفاد من بعض النصوص لزوم التطهير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2) وما رواه ايضاً(3).

(2) الظاهر من رواية معاوية بن عمار المتقدمة لزوم الاستدامة إلّا لضرورة وادعاء وجوب البس حدوثاً لا بقاء عهدتها على مدعيها، نعم يجوز تبديلهما ولو اختياراً لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما(4).

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب لباس المصلى، الحديث:4

2- الوسائل، الباب 37 من تروک الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 31 من ابواب الاحرام، الحديث:1

«تروک الاحرام»

قلنا فی ما سبق ان الاحرام یتحقق بالتلبیة أو الاشعار أو التقلید ولا ینعقد الاحرام بدونها(1)

وان حصلت منه نیة الاحرام فاذا احرم المکلف حرمت علیه امور وهی خمسة وعشرون کما یلی: 1. صید البر 2. مجامعة النساء 3. تقبیل النساء 4. لمس المرأة 5. النظر الی المرأة 6. الاستمناء 7. عقد النکاح 8. استعمال الطیب 9. لبس المخیط للرجال 10. الاکتحال 11. النظر فی المرآة 12. لبس الخف والجورب للرجال 13. الکذب والسب 14. المجادلة 15. قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان 16. التزیین 17. الادهان 18. ازالة الشعر من البدن 19. ستر الرأس للرجال وهکذا الارتماس فی الماء حتی علی النساء 20. ستر الوجه للنساء 21. التظلیل للرجال 22. اخراج الدم من البدن 23. التقلیم 24. قلع السن 25. حمل السلاح.

الاول: «صید البر»

مسالة195: لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أم الحرم صید الحیوان البری أو قتله سواء کان محلل الاکل أم لم یکن کما لا یحوز له قتل الحیوان البری وان تأهل بعد صیده ولا یجوز صید الحرم مطلقا وان کان الصائد محلاً(2).

---

(1) قد تقدم شرح کلام الماتن رحمه الله فراجع.

(2) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام اموراً:

الامر الاول: انه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى وكذا اذا كان فى الحرم ويدل على ذلک قوله تعالى شأنه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون}(1) اذ مقتضى الاطلاق حرمة الصيد للمحرم بلا فرق بين أن يكون فى الحرم أو الحل ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلک فان فيه فداء لمن تعمده(2) فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين محلل الاكل ومحرمه.

الامر الثانى: عدم جواز الصيد البرى للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم وسواء كان محرم الاكل أو محرمه ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة، فانها توهى السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنک الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتک فاقتلها وان لم تردک فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرک(3)

الامر الثالث: انه لا يجوز صيد الحرم ولو كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل {ومن دخله كان امنا} البيت عنى او الحرم؟ فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزوجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم(4).

1- المائده /96

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:1

3- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:2

4- الوسائل، الباب 88 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:2

مسالة196: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى، تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة ولا فرق فى حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً(1).

مسالة197: لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل احرامه ولا يجوز له اكل لحم الصيد وان كان الصائد محلاً ويحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل ايضاً وكذلک ما ذبحه المحل فى الحرم والجراد ملحق بالحيوان البرى، فيحرم صيده وإمساكه وأكله(2).

---

(1) يدل عليه ما رواه الحلبى(1) ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرماً أو محلاً.

(2) ذكرالماتن رحمه الله فى هذه المسئلة اموراً:

الامر الاول: انه لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى، واستدل على ذلک بعد التسالم كما فى بعض الكلمات بما رواه الحلبى المتقدمة ذكره فانه يدل باطلاقة على عدم جواز الامساک وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال واجتنب فى احرامک صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرک ولا تشر اليه فيصيده(2) والتقريب هو التقريب مضافاً الى انه يدل باطلاق على عدم الفرق بين ان يكون اصطياده قبل احرامه وبعده.

الامر الثانى: لا يجوز للمحرم اكله لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل الحديث(3)

الامرالثالث: انه يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم كما هو المشهور بل ادعى التسالم على ذلک واستدل على ذلک، مضافاً الى ما ذكر بما رواه ابن ابى عمير مرسلاً عن عبدالله قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 2من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

قلت فما يصنع به قال يدفنه(1)

وما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه او حرام(2)

وما رواه اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم(3)

لكن الرواية الاولى ضعيفة بالارسال والثانية بوهب لانه يحتمل أن يكون وهب بن وهب، والثالثة بموسى الخشاب، فلا دليل على الحرمة.

ويؤيدنا ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة(4) حيث ان المستفاد منه جواز الاكل.

الامر الرابع: لا يجوز اكل ما ذبحه المحل فى الحرم لما رواه اسحاق المتقدم ذكره(5) لكن السند ضعيف فلابد من الاحتياط.

الامر الخامس: أن الجراد ملحق بالحيوان البرى فيترتب عليه حكمه كما فى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر، فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا(6)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله الحديث(7)

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 48 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 10 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 5

6- الوسائل، الباب 7 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 1

7- نفس المصدر، الحديث:4

مسالة198: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى واما صـيد البحر كالسمک فلا بأس به والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط واما ما يعيش فى البر والبحر كليهمـا فملحق بـالبرى ولاـ بـأس بصـيد ما يشک فى كونه برياً على الاظهر وكـذلک لا بأس بذبـح الحيوانات الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشى وان توحشت كما لا بأس بذبح ما يشک فى كونه اهلياً(1).

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد(1)

وما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراد ايأكله المحرم قال لا(2).

(1) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: جواز اكل الصيد البحرى للمحرم ويدل على ذلک قوله تعالى {احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم}(3)

وما رواه حريز مرسـلاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمک ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال {احل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم} قال مالحه الذى ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر، فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر(4) ومورد الرواية وان كان هو السمک لكن الاستدلال الامام عليه السلام بالآية يفيد العموم.

وما رواه معاويـة عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال والسـمک لا بأس باكله طرية ومالحه ويتزود قال الله تعالى {احل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:6

2- نفس المصدر، الحديث:5

3- المائدة/96

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

من صيد البر وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر(1) والتقريب هو التقريب.

الفرع الثانى: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر والبر يلحق بالبرى، واستدل على ذلک بان المستثنى من الجواز هو الصيد البرى فما لم يكن كذلک داخل فى العموم فجوازه على مقتضى القاعدة الاولية.

نعم استدل المحقق الخوئى رحمه الله بالجواز بما رواه معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شيئ اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل(2)

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون اصله فى البحر فاسراء الحكم الى سائر الموارد لا وجه له، لكن يمكن ان يقال بان المستفاد من الرواية كون المدار هو التعيش فى البر ولو فى الجملة فيكون ملحقاً بالبرى نعم ما افاده من ان كلمة «لا ينبغى» لا تدل على التحريم فالظاهر انه متين فلاحظ.

الفرع الثالث: انه لو شک فى حيوان انه بحرى أو برى يجوز اكله للمحرم لاصالة عدم كونه من البر ولا يعارضه اصالة عدم كونه من البحر لعدم الاثر على ذلک.

ثم ان المحقق النائينى رحمه الله احتاط فى المقام ولعل الوجه فى ذلک ما افاده فى الاصول من ان المستفاد من الدليل عدم جواز الصيد مطلقاً، الا الصيد البحرى وحيث انه لم يقل باستصحاب عدم الازلى وان العام يعنون بعنوان وجودى بعد التخصيص فلا يمكن احراز الموضوع فالاحراز دخيل فى الحكم العامى وحينئذ فان قلنا بالاطلاق وخروج صيد البحرى منه، فان لم نقل باستصحاب عدم الازلى وكان الخاص امراً وجودياً ويكون الخارج صفة وجودية وهى كونه صيد البحرى، فيكون العام معنوناً بعنوان وجودى وهو كونه غير صيد البحرى، فلابد بحسب الفهم العرفى احراز موضوع العام حتى يشمله العام والا فلا يجوز التمسک به وانما احتاط فى المقام من جهة ان الخارج عن عموم العام هو صيد

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:2

البحر أو ان الحكم مقيد بصيد البرى من اول الامر.

الفرع الرابع: انه لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية ولو كانت برية، واستدل على ذلک بجملة من الروايات:

منها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم ان يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعا(1)

ومنها ما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم(2)

وما رواه عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاتة قال نعم الحديث(3) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه.

ومنها ما رواه معاوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف(4)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج(5)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض(6)

الفرع الخامس: انه لو شک فى حيوان كونه اهلياً أم لا؟ فالظاهر جواز ذبحه لان مقتضى الاصل عدم كونه وحشياً، لكن يمكن الايراد عليه بان المستفاد من حديث معاوية بن عمار(7) عدم جواز قتل كل حيوان خرج من هذا العموم (الحيوان الاهلى) فاذا شک فى كونه اهلياً أم لا؟ يحكم بمقتضى الاصل عدم كونه اهلياً فلا يجوز قتله، لكن يمكن دفع

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- الوسائل، الباب 40 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

5- نفس المصدر،الحديث: 5

6- نفس المصدر،الحديث: 7

7- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

الايراد بأن مقتضى رواية حريز(1) جواز ذبح المحرم كل ما جاز ذبحه للمحل فى الحرم وهذا الحيوان المشكوك المردد بين الاهلى والوحشى، يجوز ذبحه للمحل فى الحرم للبرائة فيجوز للمحرم ذبحه فى الحل والحرم.

بقى شيئ: هل الحرمة تختص بالحيوان المحلله الاكل كالظبى أو تعم محرم الاكل ومحله وحكى عن المحقق النراقى فى المستند(2) فيه اقوال ثلاثة: احدها: اختصاصه بالمحلل اكله وعدم التحريم بالنسبة الى محرم الاكل مطلقا، نسب هذا القول الى الاكثر، ثانيها: عدم الفرق فى الترحيم بين محلل الاكل ومحرمه، ثالثها: التفصيل فى الحيوان المحرم بين ما ثبتت الكفارة فيه كالاصناف الثمانية وهى الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية فيحرم صيدها وبين ما لم تثبت فيه الكفارة فيحل صيده، لكن مقتضى اطلاق رواية معاوية بن عمار(3) حرمة صيد كل الدواب واستدل للاختصاص بامرين:

الاولى: قوله تعالى {حرمت عليكم صيد البر ما دمتم حرما} بتقريب ان الظاهر من الآية اختصاص الحرمة بكون الصائد محرماً، مع ان محرم الاكل حرام عليه مطلقا وفيه ان الظاهر من الاية الشريفة حرمة الصيد بمعنى المصدرى لا المصيد بمعنى المفعولى والشاهد على ذلك صدر الآية حيث قال الله تبارك وتعالى {احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} حيث انه لو كان المراد من الصيد المصيد لم يكن مجال لذكر قوله تعالى {و طعامه متاعا لكم} وما حرم فى ذيل الآية نفس ما حلل فى صدرها.

الثانى: قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزائه مثل ما قتل من النعم} فان المستفاد منها اختصاص الحرمة بما كان فيه جزاء وكفارة واما غيره فلا، وفيه انه لا يستفاد من الآية الملازمة بين حرمة القتل وثبوت الكفارة بل المستفاد منها كون القتل موضوعاً لوجوب الكفارة واما بالنسبة الى غير مورد الكفارة و الاية ساكتة عنه والشاهد على ذلك صراحة الاية على حرمة الاعادة ولا كفارة على من اعاد الصيد كما فى النص لاحظ ما رواه

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

2- المستند الشيعة الجلد 11 الصفحة 348

3- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

الحلبی(1) فغایة ما یستفاد من الایة حرمة الصید بالنسبة الی محلل الاکل واما المحرم (الاکل) فالایة ساکتة عنه والنصوص دالة علی حرمته، کما فی روایة معاویة بن عمار المتقدمة(2)

ثم ان المستفاد من روایة ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یذبح فی الحرم الا الابل والبقر والعنم والدجاج(3) اختصاص الحلیة فی هذه الموارد من الاهلیة ولذا خصص الجواز فی الشرایع بذلک، لکن المذکور فی الوسائل عدم الاختصاص، فنسخة الوسائل مطابقه لما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال تذبح فی الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج(4) فلا یمکن الاعتماد علی نسخة الفقیه التی بأیدینا ولو سلم تکون نسختان متنافیان فلا یمکن الاعتماد علیهما ولو اغمضنا عن ذلک یکون روایة حریز(5) ناصة علی جواز غیر هذه الموارد فتکون کاشفة عن عدم الحصر وان المرجع هو هذا العموم فیشمل جمیع الحیوانات الاهلیة.

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 2

3- الفقیه جلد 2 صفحه 172

4- الوسائل، الباب 82 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث:1

5- نفس المصدر،الحدیث: 2

مسالة199: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابعة للاصول فى حكمها(1).

مسالة200: لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس وكذلك اذا آذت حمام الحرم ولا كفارة فى قتل السباع حتى الاسد على الاظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز(2).

---

(1) واستدل على ذلک بعد التسالم بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم(1)

وما رواه الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم(2)

وما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الحمام درهم وفى البيضة ربع درهم(3) وغيرها من الروايات.

بتقريب ان ثبوت الكفارة يدل على الحرمة بالاولوية لكن اثبات الاولوية اول الكلام والاشكال وأضعف من ذلک ادعاء التلازم فالعمدة هو التسالم المدعاة فى المقام.

(2) اما عدم جواز القتل فيدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام ثم اتق قتل الدواب كلها الحديث(4)

واما جواز قتله اذا خاف على نفسه فيدل عليه ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردک فلا ترده(5)

ومارواه عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليهم السلام قال يقتل المحرم كل ما

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب الكفارات الصيد، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- نفس المصدر، الحديث:5

4- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث:1

خشیه علی نفسه(1)

واما جواز قتل السبع الذی یؤذی حمام الحرم فیدل علی ذلک ما رواه معاویة بن عمار انه اتی ابو عبدالله علیه السلام فقیل له ان سبعاً من سباع الطیر علی الکعبة لیس یمر به شیئ من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد(2)

واما عدم الکفارة فی قتل السباع فلعدم الدلیل علیه، نعم قد یقال بلزوم الکفارة بالنسبة الی کل الصید بقوله تعالی {ومن قتله منکم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم}(3) لکن هذه الآیة ناظرة الی الحیوانات التی لها مماثل کالنعامة مثلها البدنة وکالظبی ومثلها المعز والشأة وبقر الوحش ومثلها البقرة الاهلیة وثبوت الکفارة فی هذه الموارد وعدمه فسیأتی انشاء الله تعالی، هذا کله فی غیر الاسد واما فیه فقد یستدل علی ثبوت الکفارة فیه بما رواه ابوسعید المکاری قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل قتل اسدا فی الحرم قال علیه کبش یذبحه(4) لکن السند ضعیف بالمکاری مضافاً الی ضعف الدلالة حیث ان الظاهر منه ثبوت الکفارة فی الحرم سواء کان الشخص محرماً أو محلاً وخصوص المحرم بما هو، فلا ناظر الیه.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث:7

2- الوسائل، الباب 42 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

3- المائده / 95

4- الوسائل، الباب 39 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

مسالة201: يجوز للمحرم ان يقتل الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة ولا كفارة فى قتل شيئ من ذلک(1).

---

(1) مقتضى رواية معاوية بن عمار(1) والحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يقتل فى الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لک لصوص امتنعت منهم(2) جواز القتل مطلقا سواء أراد السوء بالنسبة الى المحرم أم لا.

لكن رواية حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحدا منهن يريدک(3) عدم الجواز اذا اراد السوء وكذا ما رواه معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيئ، قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام، قلت انه رادنى قال كل شيئ ارادک فاقتله(4)

ومقتضى القاعدة، تقييد المطلق فالمحرمة مختصة بما اذا لم يرد السوء و الا فيجوز، لكن يمكن ان يقال ان مقتضى حديث معاوية بن عمار هو الجواز مطلقا اذ لو كان جواز القتل مختصاً بما اراده لم يكن وجه لذكر المذكورات بالخصوص بل حالها حال جميع السباع، مضافاً الى ان اختصاص الحية بما ارادت بالسوء يدل على أن المذكورات غير حية، جايزة قتلها مطلقا إلّا الاسود الغدر فانه يجوز قتلها مطلقا.

واما ذيل رواية حسين بن ابى العلاء فلا يدل على الاختصاص فان من المذكورات الفأرة وهى لا تريد السوء بل يفر من الانسان فهذا قرينة على ان ذلک، حكم مستقل غير مرتبط بالصدر فيكون حكم وجوبى آخر يختص بصورة الارادة فيجب قتله دفعاً للضرر العظيم فلا يوجب تقيد الحكم فى الصدر، نعم لابد من تقييد الحية بما اذا اراد السوء فلاحظ رواية معاوية بن عمار المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 9

مسالة202: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب والحداة ولا كفارة لو اصابهما الرمى وقتلهما(1).

---

(1) اما جواز الرمى فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار(1) والحلبى(2) وما رواه الحسين بن ابى العلاء(3) فلا اشكال فى اصل الحكم.

قد يقال بأن الحكم مختص بما اذا كان الرامى راكباً لبعيرة كما فى رواية معاوية، لكن هذا القيد فى رواية الحلبى والحسين غير مذكور ولا تنافى بين المثبتين اذ الوصف لا مفهوم له، اذا لم يكن فى مقام التحديد وما نحن فيه كذلك.

واما عدم ثبوت الكفارة فلعدم الدليل على ذلك ومقتضى القاعدة عدم الكفارة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 5

«كفارات الصيد»

مسالة203: فى قتل النعامـة بدنـة وفى قتل بقرة الوحش، بقرة وفى قتل حمار الوحش، بدنـة أو بقرة وفى قتل الظبى والارنب شأة وكـذلک فى الثعلب على الاحوط(1).

---

(1) امـا فى قتـل النعامـة بدنـة فيـدل على ذلک ما رواه حريز عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال فى قول الله عزوجل {فجزاء مثل ما قتل من النعم} قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظبى شأة وفى البقرة بقرة(1)

وما رواه سـليمان بن خالـد قال قال ابوعبدالله عليه السـلام فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سواء ذلک قيمته(2)

وما رواه يعقوب بن شـعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل، قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة، قلت فالبقرة قال بقرة(3)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى{لا تقتلو الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شـبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحر بمكـة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه(4) وغيرها من النصوص فى الباب.

أضف الى ذلک ادعاء عـدم الخلاف فى ذلک، واما فى قتل بقرة الوحش بقرة فيـدل عليه ما رواه حريز المتقدمـة وسـليمان بن خالد المتقدم ذكره، واما فى قتل حمار الوحش بدنـة أو بقرة فاسـتدل على ذلک برواية حريز وسـليمان المتقـدم آنفاً، بتقريب ان الامر وان كان ظاهر فى التعيين، لكنه لابد فى المقام من التخيير حيث ان كل من الحديثين يدل على

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:2

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث: 5

احد الامرين بالتعيين ظاهراً، لكن نرفع اليد عن ظهوراحدهما بتصريح الآخر بجواز الاتيان بالفرد الآخر، فالنتيجه هو التخيير.

وبعبارة واضحة أنه قد ورد فى احد الحديثين عنوان البدنة وذكر فى الآخر عنوان البقرة وحيث انا نقطع بعدم وجوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بنصوصية الآخر فمقتضى الجمع بين الدليلين هو التخيير كما اذا قال المولى «اذا خفى الاذان فقصر» وفى دليل آخر «اذا خفى الجدران فقصر» فنرفع اليد عن ظهور احدهما بتصريح الآخر فالنتيجه هو التخيير كما ثبت فى الاصول.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان القاعدة الكلية المذكورة، لا بأس بها ولكن لا تنطبق على المقام اذ تارة يدل دليل على وجوب الشيئ كما قال المولى يجب صوم يوم الخميس وفى دليل آخر اكتفى بالصدقة من الصوم، فلا اشكال فى المقام من انه يحمل على التخيير واما اذا ورد فى كل واحد من الدليلين الامر و الالزام بشيئ وعلمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعاً يكون المورد من موارد التعارض لا التخيير وقياس المقام بالشرط كما ذكر فى التقريب قياس مع الفارق اذ الشرط يدل على العلية بالنصوصية، و الانحصار بمقدمات للحكمة ومن المعلوم من القرينة نرفع اليد عن الاطلاق، وفى المقام ليس كذلك.

لكن يمكن ان يقال بان كون احد الامرين واجباً فى الدليل يكون بالنصوصية، والتعيين يستفاد من الاطلاق حيث انه فى مقام البيان ولم يذكر له عدل، فنرفع اليد عن الاطلاق بنصوصية احد الامرين فالنتيجه هو التخيير كما افاده المحقق الخوئى رحمه الله .

واما فى قتل الظبى، فشاة فانه مستفاد من جملة من النصوص لاحظ ما رواه حريز وسليمان بن خالد المتقدم ذكرهما وغيرهما من الروايات.

واما فى قتل الارنب شاة فيدل على ذلک ما رواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب دم شاة(1)

والحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة «هديا باغ

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

مسالة204: من اصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر صام تسعة ايام وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدرصام ثلاثة ايام(1).

الكعبة»(1).

واحمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب شاة(2).

واما فى قتل الثعلب، فالمشهور ان فيه شاة لكن لا دليل قوى على ذلک فلان حديث ابى بصير سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما فى الثعلب(3) ضعيف سنداً بل فى رواية احمد بن محمد اشعار بعدم وجوب شيئ فلاحظ.

(1) كما فى رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ' قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه؟ قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فام لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما(4)

ومعاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلک صام مكان ذلک ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:6

ثلاثة ايام(1)

وهاتان الروايتان مطلقتان وفى المقام رواية اخرى تدل على التفصيل وهى ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً، لم يزد على اطعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة(2) ومقتضى الجمع ما افاده فى الشرايع بانه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البُر، يتصدق به انتهى.

فان وفاه فهو، والا فلا يجب عليه التتميم، فان زاد فله كما هو المشهور بين الاعلام المتأخرين على ما فى الجواهر وعن المدارک نسبته الى الاكثر، واما من حيث الكم، أنه يتصدق لكل مسكين مد أو مدين، فعن المشهور وجوب المد وعن بعض وجوب المدين.

واستدل على الاول برواية معاوية بن عمار المتقدم آنفا(3) وفى رواية ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين، نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما(4) نصف الصاع وهو مدين، فان قلنا بان رواية مد صريح فى الاكتفاء وبذلک نرفع اليد عن رواية مدين فهو، فعلى التعارض نتخير بين الامرين، تخييراً اصولياً وان لم تقبل ذلک و وصلت النوبة الى الشک، فمقتضى الاصل الاكتفاء بالاقل.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:13

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 13

4- نفس المصدر، الحديث:1

مسالة205: اذا قتل المحرم حمامة ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شأة وفی فرخها حمل أو جدی وفی کسر بیضها درهم علی الاحوط واذا قتلها المحل فی الحرم فعلیه درهم وفی فرخها نصف درهم وفی بیضها ربعه واذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفارتین وکذلک فی قتل الفرخ وکسر البیض وحکم البیض اذا تحرک فیه الفرخ حکم الفرخ(1).

---

(1) اذا قتل المحرم الحمامة أو فرخها أو کسر بیضها فتارةً یکون خارج الحرم واخری داخل الحرم وکان محلاً وثالثة فی الحرم وکان محرماً فالبحث یقع فی ثلاثة مواطن:

اما الموطن الاول: فعلیه شاة وفی فرخها حمل أو جدی، وکسر بیضها فعلیه الدراهم، اما الشاة فیدل علیه ما رواه ابوالصباح الکنانی عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة، وان کان فراخا فعدلها من الحملان الحدیث(1) لکن محمد بن الفضیل الواقع فی السند، مشترک بین الثقة والضعیف.

نعم یمکن الاستدلال علی ذلک بروایة ابن سنان یعنی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی محرم ذبح طیرا إن علیه دم شاة یهریقه فان کان فرخا فجدی او حمل صغیر من الضأن(2) فانه باطلاقه یدل علی ما نحن.

واما التخییر بین الحمل والجدی فی قتل فرخ الحمامة ففی حدیث حریز بن عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففیها شاة وان قتل فراخه ففیه حمل وان وطئ البیض فعلیه درهم(3) تعیین الحمل لکن یرفع الید عنه بتصریح روایة ابن سنان فی التخییر فلا تعارض کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله.

واما کسر بیضها فعلیه درهم کما فی روایة حریز واما روایة یونس بن یعقوب قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم وفراخ وبیض فقال ان کان اغلق علیها قبل ان یحرم فان علیه لکل طیر درهما ولکل فرخ نصف درهم والبیض لکل

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:3

2- نفس المصدر، الحدیث:6

3- نفس المصدر، الحدیث:1

بیضـة نصف درهم وان کـان اغلق علیها بعـد ما احرم فان علیه لکل طائر شاة ولکل فرخ حملا وان لم یکن تحرک فـدرهم وللبیض نصـف درهم(1)

لکن أورد علیه سـیدنا الاسـتاذ دام ظله ان الحدیث غیر تام فان موسـی، الذی یروی عن یونس مجهول فالمتعین هو وجوب الدرهم کما فی روایة حریز.

واما الموطن الثانی: أعنی قتل المحل فی الحرم فعلیه درهم وفی فرخها نصف درهم وفی بیضـها ربعه، فیدل علیه ما رواه صـفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال من اصاب طیرا فی الحرم وهو محل، فعلیه القیمة والقیمة درهم یشتری علفا لحمام الحرم(2)

وما رواه حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الحمام درهم وفی البیضة ربع درهم(3)

وما رواه عبـدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبـدالله علیه السـلام عن فرخین مسـرولین ذبحتهما وانا بمکـة محل؟ فقال لی لم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریـة قوم من اهل مکـة فسألتنی ان اذبحهما فظننت انی بالکوفـة ولم اذکر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وکم ثمنهما فقال درهم خیر من ثمنهما(4)

واما الموطن الثالث: فان قتل المحرم الحمام فی الحرم یجب علیه الجمع بین الکفارتین واستدل علی ذلک بامرین: الاول: بأن تعدد السبب موجب لتعـدد المسـبب والمفروض ان القتـل صـدر من المحرم فی الحرم فیلزم تعـدد الکفارة احـدهما لهتک حرمـة الحرم والثانی هتک الاحرام ومن المعلوم ان تعدد السبب یستدعی تعدد المسبب.

الثـانی: مـا رواه علی بن جعفر قال سالت أخی موسـی علیه السـلام عن رجل کسـر بیض الحمام وفی البیض فراخ قـد تحرک فقال علیه ان یتصدق عن کل فرخ قد تحرک فیه بشاة ویتصدق بلحدمها ان کان محرما وان کان الفراخ لم یتحرک فیتصدق بقیمته ورقا

1- التهذیب ج 5 ص:350 الحدیث 129 ـ الوسائل، الباب 16 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:3

3- نفس المصدر، الحدیث:5

4- نفس المصدر، الحدیث:7

مسالة206: فی قتل القطاة والحجل والدراج ونظیرها حمل قد فطم من اللبن واکل من الشجر وفی العصفور والقُبرة والصعوة مد من الطعام علی المشهور والاحوط فیها حمل فطیم وفی قتل جرادة واحدة تمرة وفی اکثر من واحدة کف من الطعام وفی الکثیر شاة(1).

یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم(1) فهو وارد فی البیض خاصاً.

(1) أما قتل القطاة فلما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام فی القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واکل من الشجر(2)

واما بقیة المذکورات فی المتن فقد استدل علی ذلک وبما رواه ایضاً عن ابی جعفر علیه السلام قال فی کتاب امیرالمومنین علی علیه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظیرهن فعلیه دم(3) لکن محمد بن عبدالحمید الواقع فی السند غیر ثقة إلّا ان نقول بوثاقة رجال کامل الزیارات.

نعم فی روایة ابن سنان(4) ثبوت شاة لکل من ذبح الطیر واما بالنسبة الی القبرة والصعوة والعصفور فیدل علی ذلک ما رواه صفوان مرسلاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی القنبرة والعصفور والصعوة یقتلهم المحرم قال علیه مد من طعام لکل واحد(5) وما رواه ایضاً مرسلاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعلیه مد من طعام عن کل واحد منهم(6) وحیث انهما مرسلان فلابد من العمل بمقتضی حدیث ابن سنان.

واما بالنسبة الی الجراد، فان کانت واحدة، ففیها ترمة وإن کان کثیراً ففیه کف من الطعام وإن کان اکثر فعلیه شاة، واستدل علی ذلک بروایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس للمحرم ان یاکل جرادا ولا یقتله، قال قلت ما تقول فی رجل قتل

1- الوسائل، الباب26من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- الوسائل، الباب 5 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

3- نفس المصدر، الحدیث:2

4- الوسائل، الباب 9 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 6

5- الوسائل، الباب 7 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

6- نفس المصدر، الحدیث:2

جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهی من البحر وکل شئ اصله من البحر ویکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله فان قتله متعمدا فعلیه الفداء کما قال الله(1)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال کف من طعام وان کان اکثر فعلیه شاة(2)

ومعنی الروایـة علی ما افاده المحقق الخوئی رحمه الله انه لو قتل جراداً ففیه طعام وهـذا مطلق من حیث انه قتل واحدة أو اکثر فیقید بما دل علی ان فی قتل جرادة واحدة تمرة واحدة فیبقی الاکثر تحت الاطلاق ما دل علی کف من الطعام، واذا قتل کثیراً فعلیه شاة.

لکن سـیدنا الاسـتاذ دام ظله سـلک طریقا آخر بانه ان قتل اکثر فعلیه شاة واسـتدل علی ذلک بان روایة محمد بن مسـلم یدور الامر فیه بین الزیادة والنقیصه فلابـد من الاخـذ بالزیادة، فلابـد فی وجوب الکف من الطعام ان یصـدق علیه عنوان الکثیر وبعـد ما ذکر افاد إن قتل دفعة واحدة فکثیراً، یکون علیه کف من الطعام واذا قتل اکثر، فعلیه شاة.(3)

1- الوسائل، الباب 37 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- نفس المصدر، الحدیث:3

3- المصباح الناسک جلد 1 الصفحة: 408 (و أما بالنسبه الی القبره والعصفور والصعوه فقد ورد فیها حدیثان أحدهما ما أرسله صفوان بن یحیی عن أبی عبد الله علیه السـلام فی القنبره والعصفور والصعوه یقتلهم المحرم قال علیه مدمن طعام لکل واحد ثانیهما: ما ارسله صفوان أیضا عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: القنبره والصـعوه والعصفور إذا قتله المحرم فعلیه مد من طعام عن کل واحد منهم وکلاهما ضعیفان بالارسال فلا بـد من العمل بمقتضـی حـدیث ابن سـنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فی قتل الطیر دم شاه یهریقه وأما الجراد فان قتل جراده واحـده ففیهـا تمره وان قتـل جرادا کثیرا ففیه کف من الطعـام وإن کان أکثر فعلیه شاه أما بالنسـبه الی الجراده الواحـده فالـدلیل علی المـدعی ما رواه معاویه عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال: لیس للمحرم أن یأکل جرادا ولا یقتله قال قلت ما تقول فی رجل قتل جراده وهو محرم قال: تمره خیر من جراده وهی من البحر وکل شی ء أصله من البحر ویکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم العمل بمقتضاه)

مسالة207: فی قتل الیربوع والقنفذ والضب وما اشبهها، جدی وفی قتل العظایة کف من الطعام(1).

مسالة208: فی قتل الزنبور متعمداً اطعام شئ من الطعام واذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شئ علیه(2).

مسالة209: یجب علی المحرم ان ینحرف عن الجادة اذا کان فیها الجراد فان لم یتمکن فلا بأس بقتلها(3).

مسالة210: لو اشترک جماعة محرمون فی قتل صید، فعلی کل واحد منهم کفارة مستقلة(4).

---

(1) اما قتل ما ذکر فی المتن فلحدیث مسمع عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الیربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعلیه جدی والجدی خیر منه وانما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید(1)

وفی قتل العظایة کف من طعام فلروایة معاویة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام محرم قتل عظایة قال کف من طعام(2).

(2) اما قتل الزنبور متعمداً فلما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال ان کان خطا فلیس علیه شیئ قلت لا بل متعمداً قال یطعم شیئاً من طعام قلت انه ارادنی قال ان ارادک فاقتله(3). کما یدل علی عدم الشیئ عند الارادة.

(3) اما وجوب الانحراف فلحدیث معاویة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الجراد یکون فی ظهر الطریق والقوم محرمون فکیف یصنعون قال یتنکبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شئا فما علیهم قال لاشیء علیهم(4)

واما جوازه مع عدم الامکان فلروایة حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال علی المحرم ان یتنکب

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- الباب 7 من هذه الابواب، الحدیث:3

3- الباب 8 من هذه الابواب، الحدیث:1

4- الوسائل، الباب 38 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:2

الجراد اذا كان على طريقة فان لم يجد بدا فقتل فلا باس(1)

وزرارة عن احدهما ' قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيئ عليه(2).

(4) لعدة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة(3)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وأى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك(4)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا(5)

وما رواه زرارة عن احدهما ' فى محرمين اصاباً صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء(6)

واما حديث ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيئ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما(7)

فيمكن ان يقال بانه مخصص لما فى القبل فلا يعارض تلك الروايات المتقدمة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- الباب 18 من هذه الابواب، الحديث:1

4- نفس المصدر، الحديث:3

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:6

6- نفس المصدر، الحديث:7

7- نفس المصدر، الحديث:4

مسالة211: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان(1).

---

(1) وقع البحث فی المقام أن کفارة الاکل ککفارة الصید أم لا؟ بل علیه قیمة الحیوان المصید.

نسب الاول الی الشیخ وجمع من الاصحاب ونقل عن بعضی الاعلام کالشیخ فی الخلاف والمحقق الثانی.

واستدل للقول الثانی بروایات منها ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اهدی لنا طیر مذبوح بمکة فاکله اهلنا فقال لا یری به اهل مکة بأسا قلت فأیی شیئ تقول انت، قال علیهم ثمنه(1) لکنه مطلق من حیث کونهم محرمین أو محلین فیقید بالادلة الدالة علی حرمة الصید للمحرمین فیکون المراد به المحلین، ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون في صیده أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته.(2) وما رواه ایضاً(3) لکنهما خلاف التسالم بین الاعلام أن الاشتراک موجب لکفارة، لکل واحد منهم لا الاشتراک فیها و حملاً علی الموارد التی تکون القیمة فدائه کما فی بعض موارد غیر المنصوصة، فتأمل.

ثم ان المستفاد من بعض الروایات ثبوت الشاة علی من أکل الصید لاحظ ما رواه الحارث بن المغیرة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سئل عن رجل أکل من بیض حمام الحرم وهو محرم قال علیه لکل بیضة دم وعلیه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأکله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم.(4) لکنه مخصوص بموارده وهو اکل البیض.

وما رواه زرارة بن أعین قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 4

رأسه او لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلک ناسيا او جاهلا فليس عليه شيئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة(1)

وما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة(2)بعد الحمل على الاكل.

وما رواه يوسف الطاطرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام صيد اكله قوم محرومون قال عليهم شاة، شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة(3)

لكن قد يقال ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال على كل من اكل منهم فداء صيد كلانسان منهم على حدته فداء صيد كاملا(4) الدالة على ان كفارة الاكل هو الفداء وان المراد بها هو الماكول الذى فيه شاة كالحمام والظبى وامثال ذلک ففيما فيه البدنة هو البدنة ونحوها وما فيه القيمة فالقيمة، نعم خصوص حمام الحرم يوجب الشاة كما فى رواية الحارث المتقدمة.

لكن التحقيق يقتضى ان يقال ان الروايات الواردة فى المقام متعارضة فالاحدث فى المقام هو رواية على بن جعفر فيكون المدار هو القول الاول من أن المعيار كفارة الصيد.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:5

3- نفس المصدر، الحديث:8

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسالة212: من كان معه صـيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله فان لـم يرسـله حتى مات لزمه الفـداء بل الحكم كـذلک بعد إحرامه وان لـم يدخل الحرم على الاحوط(1).

---

(1) أما وجوب الارسال فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس، لان الله تعالى يقول {ومن دخله كان امنا}(1)

وما رواه شـهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورک اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليک ذبحه وامساكه(2)

واما وجوب الفـداء لو لـم يرسـله فلروايـة ابن بكير قال سألت احـدهما ' عن رجل اصاب طيرا فى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء(3)

وما رواه بكير بن أعين عن احدهما ' مثله الا انه قال اصاب ظبيا ثم قال فمات الظبى فى الحرم(4)

واما كون الحكم كذلک بعد الاحرام قبل دخول الحرم فلحرمة الصيد حال الاحرام.

واما وجوب الفداء فللاجماع و أن الارسال واجب عليه.

واما وجوب الفداء اذا مات، استدل على ذلک بالاجماع.

وان وجوب الارسال كاشف من عـدم كونه مالكاً فيكون يـده عادية فعليه الضـمان كما يسـتفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله وفيه ان الاجماع محتمل المدرک.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:11

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- نفس المصدر، الحديث:8

4- نفس المصدر، الحديث:9

مسالة213: لا فرق فی وجوب الکفارة فی قتل الصید واکله بین العمد والسهو والجهل(1).

واما عدم کونه مالکاً فلا دلیل علیه، فلا یکون ضامناً وعدم الملکیة لا یکون موجباً للضمان لان الموجب للضمان هو اتلاف مال الغیر والمقام لم یفرض فیه کذلک.

(1) تدل علی المدعی جملة من النصوص منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تاکل من الصید وانت حرام وان کان اصابه محل ولیس علیک فداء ما اتیته بجهالة الا الصید فان علیک فیه الفداء بجهل کان او بعمد(1)

وما رواه البزنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن المحرم یصید الصید بجهالة قال علیه کفارة، قلت فان أصابه خطأ قال وای شیئ الخطأ عندک قلت ترمی هذه النخلة فتصیب نخلة اخری فقال نعم هذا الخطأ وعلیه الکفارة، قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال علیه الکفارة قلت جعلت فداک الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد لیسوا بسواء فبأی شیئ یفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدینه(2)

وما رواه احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن المحرم یصیب الصید بجهالة او خطا او عمد اهم فیه سواء قال لا قال فقلت جعلت فداک ما تقول فی رجل اصاب الصید بجهالة ثم ذکر مثله الا انه قال اخذ ظبیا متعمدا وترک لفظ الجاهل(3)

وما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ما وطأته او وطأه بعیرک وانت محرم فعلیک فداؤه وقال اعلم انه لیس علیک فداء شیء أتیته وانت محرم جاهلا به اذا کنت محرم فی حجک أو عمرتک الا الصید فان علیک الفداء بجهالة کان أو عمد(4)

وما رواه مسمع بن عبد الملک عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا رمی المحرم صیدا واصاب اثنین فان علیه کفارتین جزاءهما(5)

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- نفس المصدر، الحدیث:2

3- الوسائل، الباب 31 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:3

4- نفس المصدر، الحدیث:4

5- نفس المصدر، الحدیث:6

مسأله 214: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاً وكذلک فی العمد إذا كان الصيد من المحل فی المحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام واما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم فی احرام واحد لم تتعدد الكفارة(1)

وما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت اباالحسن الرضا علیه السلام عن المتعمد فی الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال لا فقلت له الجاهل علیه شیئ فقال نعم فقلت له جعلت فداک فالعمد بای شئ يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينة(1)

وحديث الرفع، إن كان شاملاً للاحكام الوضعية كحديث صفوان وابن ابی نص عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل يستكره علی اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملک أيلزمه ذلک؟ فقال لا قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وضع عن امتی ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا ما اخطئوا(2) لكن التخصيص فی الاحكام ليس بعزيز فلاحظ.

(1) اما ثبوت تكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاً فلاطلاق رواية معاوية ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی المحرم يصيب الصيد قال علیه الكفارة فی كل ما اصاب(3) ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج(4)

ولصراحة رواية منصور، قال حدثنی صاحب لنا ثقة قال كنت امشی فی بعض طرق مكة فلقينی انسان فقال اذبح لی هذين الطرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت اباعبدالله علیه السلام فقال عليک الثمن(5)

واما مع العمد فی الحرم محلاً فلرواية صفوان بن يحيی عن أبي الحسن الرضا علیه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم.(6)

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:7

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب الايمان، الحديث:12

3- الوسائل، الباب 47 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 3

وابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة(1)

وابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه سأله عمن قتل حمامة فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره(2)

ومحمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جى به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه(3)

واما تكرر الكفارة مع العمد من المحرم مع تعدد الاحرام فلرواية معاوية ابن عمار المتقدمة(4) فان مقتضى اطلاقها تكرر الكفارة، مضافاً الى ان مقتضى القاعدة كذلک، لان تداخل الاسباب على خلاف القاعدة، من ان كل سبب موجب لمسبب واحد.

أضف الى ذلک ما رواه معاوية ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة، قلت فان هو عاد؟ قال عليه كلما عاد كفاره(5)

وأما اذا كان فى احرام واحد لا- تتكرر الكفارة فلرواية عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.(6)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل ومن عاد فينتقم الله منه(7)

بتقريب ان الموضوع هو المحرم اذا تكرر منه الصيد فيكون المفروض بقائه فى احرامه

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- الوسائل، الباب 47 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 3

6- الوسائل، الباب 48 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

7- نفس المصدر، الحديث: 4

فالنتيجة هى الاحرام الواحد كما يومى اليه التفريح بالفاء الدالة على الترتيب بالاتصال لا الانفصال كما ان الامر كذلک بالنسبة الى رواية حفص الاعور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منک فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلک الصيد(1)

بل يمكن ان يقال أن الروايات الدالة على التكرار مطلق شامل للعمد والخطاء والروايات الدالة على عدم التكرار ظاهرة فى العمد لانها فى مقام تفسير الاية والاية الشريفة ظاهر فى العمد بل صريحة فيه فتكون الطائفة الثانية موجبة للتخصيص الطائفة الاولى فيكون التكرار مختصة بغير العمد.

وأما كونه فى الاحرام واحد لظهور العود فى ذلک لان العود هو ايجاد الثانى على سنخ وجود الاول فى موضوع واحد فظاهر الآية هو الاحرام الواحد، اما الاحرام المتعدد فلتعدد الموضوع فتتكرر الكفارة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 3

الثانی: «مجامعة النساء»

مسأله 215: یحرم علی المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع واثناء العمرة المفردة واثناء الحج وبعده قبل الاتیان بصلاة طواف النساء(1)

---

(1) اما حرمة الجماع فی الاحرام الحج فللآیة الشریفة {الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج}(1) المفسرة بان الرفث هو الجماع کما فی روایة معاویة بن عمار قال قال ابوعبدالله علیه السلام اذا احرمت فعلیک بتقوی الله وذکرالله وقلة الکلام الا بخیر فان تمام الحج والعمرة ان یحفظ المرء لسانه الا من خیر کما قال الله عزوجل فان الله عزوجل یقول {فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج} فالرفث، الجماع والفسوق، الکذب والسباب والجدال، قول الرجل لا والله وبلی والله(2)

وعلی بن جعفر قال سالت اخی موسی علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وماعلی من فعله؟ فقال الرفث جماع النساء والفسوق الکذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلی والله الحدیث(3)

وزید الشحام قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الکذب الا تسمع لقوله تعالی {یا ایها الذین آمنوا ان جائکم فاسق بنباء فتبینوا ان تصیبوا قوما بجهالة} والجدال هو قول الرجل لا والله وبلی والله وسباب الرجل الرجل(4)

ومعاویة ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله {الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فی الحج} والرفث الجماع والفسوق الکذب

1- البقرة / 197

2- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله(1)

أما حرمته فی احرام عمرة التمتع فلانها دخلت فی الحج مضافاً الی التسالم و وضوح الامر.

أما حرمته فی العمرة المفردة فیمکن الاستدلال علی ذلک بما رواه مسمع ابی سیار قال قال لی ابو عبدالله علیه السلام یا ابا سیار ان حال المحرم ضیقة بان قبل إمراته علی غیر شهوة وهو محرم فعلیه دم شاة وان قبل إمراته علی شهوة فامنی فعلیه جزور ویستغفرالله ومن مس امراته وهو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة ومن نظر الی امراته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور وان مس امراته او لازمها من غیر شهوة فلا شی علیه(2)

فاذا کان التقبیل موجباً للاستغفار فالجماع بطریق أولی وقد یستدل علی ذلک بوجوب الاتمام علی المکلف بمقتضی قوله تعالی {و اتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استیسر من الهدی}(3) فانه یستفاد منها وجوب اتمام الحج والعمرة.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان وجوب الاتمام لایوجب کون الجماع حراماً اذ الواجب هو الاتمام وهو الامر بالشئ لا یقتضی النهی عن ضده، وثانیاً ان المراد بالایة کونهما واجبین لا لزوم الاتمام کما هو المستفاد من الروایات لاحظ ما رواه الفضل بن ابی العباس عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل {و اتموا الحج والعمرة لله} قال هما مفروضان(4)

وعن عمر بن أذینة قال: کتبت إلی أبي عبد الله علیه السلام بمسائل بعضها مع ابن بکیر وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل {ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا} یعني به الحج والعمرة جمیعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عزوجل {وأتموا الحج والعمرة لله} قال یعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما یتقي المحرم فیهما وسألته عن قوله تعالی الحج الأکبر ما یعني بالحج الأکبر فقال الحج

1- نفس المصدر، الحدیث: 9

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 3

3- البقرة / 196

4- الوسائل، الباب 1 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 3

الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة.(1)

واما حرمة الجماع قبل طواف النساء فلجملة من الروايات منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وإن نسى الجمار فليسا بسوا ان الرمى سنة والطواف فريضة(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه(3)

وما رواه ثالثة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره(4)

وما رواه رابعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت(5).

1- نفس المصدر، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 58 من ابواب طواف الحج، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 8

مسألة 216: اذا جامع المتمتع اثنا عمرته قُبلاً أو دُبراً عالماً عامداً فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة وهى مخيرة بين الجزور والبقرة والشاة وان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم والاحوط فساد عمرته ايضاً وعليه اعادة العمرة إن أمكنه قبل الحج وان لم يمكنه فعليه اعادة حجه فى العالم المقبل.(1)

---

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: فساد العمرة اذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً وعامداً بعد الفراغ من السعى، واستدل على ذلک اولاً: بانه لا دليل على الفساد فى هذه الصورة بل الدليل قائم على ذلک.

ثانياً: لاحظ ما رواه الحلبى انه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة(1)

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجة(2) بتقريب ان «خشية الفساد» غير الفساد.

وما رواه ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه(4)

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

وما رواه عمران الحلبی انه سأل ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان یقصر من راسه قال علیه دم یهریقه وان جامع فعلیه جزور او بقرة(1)

واما عدم الفرق بین القبل والدبر فقد استشکل فیه سیدنا الاستاذ دام ظله بأن المتبادر من الجماع والدخول والمواقعة وامثال ذلک، هو الدخول المتعارف وهو الدخول فی القبل، فالالحاق مشکلٌ.

الفرع الثانی: ثبوت الکفارة فی هذا الفرض و الظاهر انه لا کلام فیه انما الکلام فی نوعها ففی بعض الروایات التخییر بین الجزور والبقرة کما فی حدیث عمران الحلبی وفی حدیث آخر للحلبی حکم بالجزور فقط، وفی حدیث ابن مسکان حکم بالشاة وعن المحقق الخوئی رحمه الله الجمع بالتخییر لکن الحق ان الروایات متعارضة.

اللهم الا ان یقال بأن روایة التخییر شاهد جمع بین الروایات الا ان هذا التخییر غیر ما ذهب الیه المشهور من التخییر بین الامور الثلاثة فما ذهب الیه المشهور لا دلیل علیه، الا ان یقال ان الروایات اذا کان متعارضة ولا ترجیح بینها، وایضاً نعلم اجمالا بوجوب الکفارة یقع البحث فی منجزیة العلم الاجمالی وعدمه فان قلنا به، فلابد من العمل باتیان الشاة والجزور أو البقرة وان لم نقل بالمنجزیة فیکون مخیراً بین الامور الثلاثة بأن یکفی احدها، لا الترتیب الذی ذکره الاعلام وذهب الیه المشهور.

الفرع الثالث: اذا جامع قبل الفراغ عن السعی افاد الماتن رحمه الله بعدم الفساد وثبوت الکفارة کما هو المشهور من أن عمرته تکون فاسدة وعلیه الکفارة، و ما یستدل علی البطلان امور:

الاول: ان العمرة المفردة تفسد بالجماع فکذلک عمرة التمتع وفیه أنه قیاس لانقول به.

الثانی: ان الجماع بعد الفراغ من السعی وقبل التقصیر «مما یخشی منه الفساد» کما فی الروایة المتقدمة فاذا کان الجماع بعد السعی موجباً لخشیة الفساد فکان موجباً لذلک قبل السعی بالاولویة، وفیه ما تقدم ان خشیة الفساد غیر الفساد نفسه، أضف الی ذلک ان

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 5

الاحكام تعبديه.

الثالث: اطلاقات الادلـة دالة على بطلان الحج بالجماع، لكن صاحب الجواهر رحمه الله أورد عليه بان الاطلاقات منصـرفة الى الحج قبال العمرة المفرده لاعمرة التمتع، لكن يمكن الجواب عنه «بأن العمرة دخلت فى الحج» كما فى رواية زرارة فلاحظ.

ثم ان المحقق الخوئى رحمه الله استشـكل بان الروايات الدالـة على فساد الحج بالجماع ان كانت ظاهرة فى الفساد الحقيقى والحج الواقع بعـد ذلک حجـة الاسـلام، فعدم صـحة الاسـتدلال بهذه الرواية واضح لان فساد العمرة لايوجب الحج عليه من قابل، اذ تدارک العمرة امر سهل ولو فرض عـدم امكانه لضـيق الوقت مثلاً ينقلب حجه بالحـج الافراد فيأتى بالعمرة بعد اعمال الحج وان كانت دالة على ان الحج من قابـل عقوبـة عليه و أن المـأتى به هو حجـة الاسـلام فايضاً لا يمكن الاسـتدلال على ما نحن فيه اذ فى الروايـة «فرض الافتراق بينهما» من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا ذلک المكان فرق بينهما ولا يتصور ذلک فى عمرة التمتع اذ لا يتصور الرجوع الى العمرة غالباً.

أضف الى ذلک انه على فرض الشـمول لابـد من تخصيصـها بالنصوص الدالة على عدم البطلان بالجماع الواقع قبل تقصـير اذ المأخوذ فى الدليل عنوان الجماع قبل التقصـير ومقتضـى الاطلاق عدم الفرق بين كون الجماع بعد السـعى وقبل التقصـير أو يكون قبل السـعى لصدق عنوان القبلية على كلا الفرضين.

أجـاب عنه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله اولاً بأنا نختار الشق الاول ونقول انه لا مانع من الاخـذ بالاطلاق اذ لا تنافى بين امكان الاتيان بالعمرة وكون الامـر بتـداركها سـهلاً، وبين الامـلتزام فى خصوص المورد بوجوب العمـل على طبق الحكم المقرر فى حـديث زرارة فـان الاحكـام الشـرعية امور تعبدية، وثانياً نختار الشق الثانى، لكن نقول يكفى لاتمام الامر والاخذ بالاطلاق وجود فرد واحد بمعنى أن الحكم جعل على نحو القضـية الحقيقيـة ففى كل مورد قدر وجودها يترتب عليها الحكم و اما ما افاده ثانياً من التخصـيص بروايات دالة على عدم البطلان اذا كـان قبـل التقصـير مطلقا بأن الاطلاق فى قوله قبل التقصـير الشامل قبل السـعى ايضاً فيرد عليه ان العرف لا يفهم من القبيلـة الاطلاق بل المتفاهم

مسألة 217: إذا جامع المحرم للحـج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل سواء كان الحـج فرضاً أم نفلاً وكـذلك المرأة إذا كانت محرمـة وعالمـة بالحال ومطاوعـة له على الجماع ولو كانت المرأة مكرهـة على الجمـاع لم يفسـد حجهـا، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شـي ء على المرأة وكفارة الجماع بدنـة مع اليسـر، ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة الى تمام المناسك الحج.

وإذا كـان الجمـاع بعـد تجـاوزه من منى إلى عرفـات لزم اسـتمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط اسـتمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج(1).

العرفى من قبل التقصـير هو بعد السعى وقبله لا مطلقا ولذا لا يشمل قبل الطواف، ويؤيد ذلک ما رواه الحلبى فان المرتكز فى ذهن السائل البطلان اذا كان الجماع قبل السـعى والتقصـير وانما السوال عن التعجيل والارتكاب به قبل التقصـير وان أبيت عن ذلک لااقل من الاجمال فالجماع اثناء العمرة، حكم الجماع اثناء الحج.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: فساد الحج بالجماع ويدل على ذلک ما رواه عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث والرفث فساد الحج(1).

واما ما فى بعض الاحاديث من أن الحـج الاول هو حجـة الاسـلام والثانى عقوبة فيدل على ان المأمور به هو الحج الاول وكيف يجمع بين الفسـاد وكونه مـاموراً به، فيمكن أن يقال أن الامر بيـد الشارع ومن الممكن أن تلک المصـلحة لا يمكن تحصـيلها الا بعـد الاتيان بالعمل الفاسد والجبران بعمل قابل.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 8

الفرع الثانی: انه تجب الکفارة لو فعل ذلک قبل المزدلفة وهی بدنة مع القدرة والشاة اذا لم یقدرها، فیدل علی ذلک ما رواه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما علی من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الکذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلی والله فمن رفث فعلیه بدنة ینحرها فإن لم یجد فشاة وکفارة الجدال والفسوق شي ء یتصدق به إذا فعله وهو محرم.(1)

وما رواه ایضاً عن علي بن جعفر عن أخیه علیه السلام في حدیث قال: فمن رفث فعلیه بدنة ینحرها وإن لم یجد فشاة وکفارة الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم.(2)

الفرع الثالث: عدم الفرق بین کون الحج ندباً أو فرضاً والدلیل علیه اطلاق الادلة کحدیث زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلین أو عالمین قلت أجبني في الوجهین جمیعا قال إن کانا جاهلین استغفرا ربهما ومضیا علی حجهما ولیس علیهما شي ء وإن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذي أحدثا فیه وعلیهما بدنة وعلیهما الحج من قابل فإذا بلغا المکان الذي أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما ویرجعا إلی المکان الذي أصابا فیه ما أصابا قلت فأي الحجتین لهما قال الأولی التي أحدثا فیها ما أحدثا والأخری علیهما عقوبة.(3)

الفرع الرابع: وجوب الاتمام والاعادة من قابل لاحظ ما رواه زرارة (المتقدم آنفاً)

الفرع الخامس: أن المرأة کالرجل فی فساد الحج والحج من قابل وأن علیها الکفارة اذا طاوعته فی ذلک واما اذا کانت مکرهة لا یفسد حجها وتجب علی الزوج کفارتان والدلیل علی ما ذکر ما رواه معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرج قال علیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل وإن کانت المرأة تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه وإن کان استکرهها فعلیه بدنتان وعلیه الحج من قابل آخر الخبر.(4)

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 16

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

3- نفس المصدر، الحدیث: 9

4- الوسائل، الباب 7 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

الفرع السادس: ان الحج هو الاول والثانى عقوبة اذا كان العمل قبل المزدلفة كما تقدم.

واما التفريق فمعناه كون الثالث معهما كما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلاً فليس عليه شي ء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله.(1)

وما رواه ايضاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.(2)

وما رواه ثالثاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.(3)

واما حد الافتراق، فقد اختلفت الروايات فى ذلک فلابد من التفصيل فان رجعاً عن غير الطريق الذى سلكا فيه قبل ذلک فلا مانع من الاجتماع والا فيجب عليهما التفريق لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شي ء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أ رأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان قال نعم الحديث.(4)

ولا يعارضها حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له أ رأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت إن أرادا أن

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 12

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- نفس المصدر، الحديث: 14

يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك.(1) لأنه احدث.

واما اذا رجعا من نفس الطريق ففى بعض الروايات أن الحد وصولهما الى المكان الذى أحدثا فيه ويقضيان المناسک لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسک ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل(2) وما رواه زرارة(3)

وفى بعض آخر أن الحد، بلوغ الهدى محله كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله(4) وما رواه ايضاً.(5)

وفى بعضها ان الحد هو النفر من منى لاحظ حديث الحلبى.(6)

فالروايات متعارضة والأحدث غير معلوم، فإن قلنا بان المورد من موارد اشتباه الحجة بغير الحجة فلابد من القول بالتخيير والا فمقتضى الاصل العملى هو الاقتصار على القدر الاقل وهو بلوغ الهدى محله فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 15

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 12

6- نفس المصدر، الحديث: 14

مسألة 218: اذا جـامع المحرم امرأته عالمـاً عامـداً بعـد الوقوف بالمزدلفـة فان كان ذلک قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة عى النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الاعادة وكذلک اذا كان جامعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء واما اذا كان بعده فلا كفارة عليه ايضاً.(1)

---

(1) اما اذا كان الجماع بعـد المزدلفـة وقبل الطواف النساء وجبت عليه الكفارة ولا تجب عليه الاعادة فمضافاً الى المفهوم رواية معاوية بن عمار(1) كون الحكم على طبق القاعدة لأن الاعادة تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

أما بالنسبة الى الكفارة فيدل على ذلک ما رواه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشـيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شي ء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شي ء الحديث.(2)

لكن المسـتفاد من هذه الرواية تعين الجزور فتكون النسبة بين هذه الرواية ورواية على بن جعفر المتقدمة(3) نسبة العام الى الخاص فتكون مقدمة على تلک الرواية فما افاده فى المتن من أن الكفارة على نحو المتقدم لا يخلو عن اشكال.

واما اذا كان الجماع قبل الشوط الخامس من طواف النساء فكفارته على النحو المتقـدم وعـدم وجوب الاعادة، واسـتدل على ذلک بما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السـلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحـده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبـدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشـي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويسـتغفر الله

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 10

2- الوسائل، الباب 9 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 16

مسألة 219: من جامع امرأته عالماً عامـداً فی المعمرة المفردة وجبت علیه الکفارة علی النحو المتقدم ولا تفسد عمرته اذا کان الجماع بعد السـعی واما اذا کان قبله بطلت عمرته ایضاً ووجب علیه أن یقیم بمکة الی شهر آخر ثم یخرج الی احد المواقیت ویحرم منه للعمرة المعادة والاحوط اتمام العمرة فاسده ایضاً.(1)

و لایعود وإن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعلیه بدنة ویغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا.(1)

لکن السند مخدوش بحمران کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله قال: ان ما ورد فی جلالته اعم من وثاقته، فتأمل.

ومـا رواه علی بن جعفر عن اخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال سـألت ابی جعفر بن محمـد ‘ عن رجـل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما علیه؟ قال یطوف وعلیه بدنة(2)

فان مقتضـی الاطلاق عـدم الفرق بین الطواف قبل الشـروع أو قبل الاتمام فانه یصدق علی کلیهما عنوان قبل الطواف الا ان یقال أن الطواف اسم للمجموع فلا یشـمل الاثناء مضافاً الی ذلک ان فی الحدیث تعیین البدنة فما افاده فی المتن من الکیفیة الخاصة فلا یدل علی ذلک الا ان یقال، ان بین حدیث علی بن جعفر المتقدم ذکره وبین هذا الحدیث منه هو الاثبات، فلا تنافی بین الاثباتین فلاحظ.

(1) یقع البحث فی هذه المسألة فی جهات:

الاولی: انه اذا جامع امرأته فی العمرة المفردة وجبت علیه الکفارة، والبحث فیها یقع فی امرین: احـدهما: وقوع ذلک قبل السـعی، والثانی: قبل طواف النساء، اما الاول فیـدل علی وجوب الکفارة ما رواه مسـمع عن أبي عبد الله علیه السـلام في الرجل یعتمر عمرة مفردة ثم یطوف بالبیت طواف الفریضة ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا والمروة

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 7

قال قـد أفسـد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشـهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهله فيحرم منه ويعتمر.(1) فانه يدل على وجوب الكفارة اى البدنة وفساد العمرة المفردة، واما الثانى: فبمقتضـى اطلاق رواية على بن جعفر(2) لزوم الكفـارة اذا واقع امرأته بعـد السـعى وقبـل الطواف أعنى طواف النسـاء بـانه لافرق بين وقوع ذلک فى الحـج او العمرة المفردة، وبعبارة واضحة اذا تحققت المواقعه قبل طواف النساء فعليه الكفارة سواء كان الطواف فى الحج أو العمرة المفردة.

الجهة الثانية: انه يبطل عمرته به اذا كان قبل السعى و وجب عليه البقاء فى مكه الى الشهر القادمة واعادة العمرة المفردة والدليل عليه ما رواه مسمع المتقدم ذكره(3)

الجهة الثالثة: انه لو جامع بعد السعى لا تبطل عمرته لعدم الدليل على ذلک.

الجهة الرابعة: هل يجب اتمام العمرة الاولى أم لا؟ واستدل على وجوب الاتمام بوجوه:

الوجه الاـول: استصـحاب بقاء وجوب الاتمام قبل ذلک قطعاً وفيه اولاً أن الاستصـحاب فى الاحكام الكلى الالهى معارض باستصـحاب عدم جعل الزائد وثانياً ان موضوع وجوب، العمرة الصحيحة والآن فسدت عمرته بالجماع فتغير الموضوع فلا اتحاد.

الوجه الثانى: أن الشخص بعد الاحرام لابد من الخروج منه ولا يخرج الا باتمام العمرة بل الظاهر ان العمرة اذا صارت فاسدة يفسد الاحرام ايضاً لارتباطيـة الاعمال، هذا اذا قلنا بأن الاحرام من اجزاء العمرة المفردة والحج وأما اذا قلنا بانه عمل مسـتقل كالوضوء فلابد من الاخراج منه فيلزم الاتمام كما افاده سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله .

لكن الخروج بالعمرة الفاسدة، اول الكلام فعلى هذا فلابد من اتيان عمرة اخرى للخروج ولو كان فى نفس الشهر.

الوجه الثالث: ان فساد العمرة كفساد الحج فكما يجب الاتمام فى الحج كذلک فى العمرة

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 7

3- الوسائل، الباب 12 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

مسألة 220: من أحل من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل ان يغرمها بناء على ما روى، والكفارة بدنة.(1)

المفردة، يرد عليه انه قياس وليس فى مذهبنا قياس.

الوجه الرابع: انه امر فى الرواية الانتظار الى الشهر القادمة واتيان العمرة بعد ذلک وهذا بنفسه مشعر الى تحقق العمرة فيجب اتمامها وفيه ان وجوب الإتمام بالاشعار لا دليل عليه بل ذلک انما ثبت بالتعبد والا فلابد من القول بالصحة ايضاً، لكن معلوم فسادها كما تقدم فى رواية سمع فلاحظ.

واما ما افاده بان كفارته ما تقدم من البدنة وان لم يجد فشاة، فلم نجد فى رواية تدل على ذلک بل الدليل قائم على وجوب بدنة تعينياً واما رواية عبدالله بن مسكان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر(1) الدالة على لزوم البقرة اذا واقع قبل اتمام الطواف، فضعيفة سنداً بمحمد بن سنان فلاحظ.

(1) لاحظ ما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها(2)

لكن يمكن ان يقال ان اطلاق الحديث يقيد بحديث الرفع فاذا اكرهها على ذلک فلا تجب عليها الكفارة الا ان يقال ان الاكراه على الجماع حال الاحرام موجب للزوم الكفارة على المكره لبعض الروايات المتقدمة ذكره، نعم اذا كان الحكم مختصاً بالموارد المذكورة وهو ما اذا كان الزوج محلاً بعد احرامه فلايجوز التعدى عن هذه المورد.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 5 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

مسألة 221: اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة وهذا الحكم يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة بمعنى ان ارتكاب أى عمل على المحرم لايوجب الكفارة اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلک موارد:

1: ما اذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله أو نسى شيئاً من السعى فى عمرة التمتع فاحل لإعتقاده الفراغ من السعى وما اذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

2: من امر يده على راسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

3: ما اذا دهن عن جهل ويأتى جميع ذلک فى محالها.(1)

---

(1) لعدة من النصوص منها ما رواه زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شى الحديث(1)

وما رواه ايضاً قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال أجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفرالله ولا يعود ولا شئ عليه(2)

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شى الحديث(3)

وما رواه زرارة وابى بصير جميعاً قالا سألنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل اتى اهله فى شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلک حلال له قال ليس عليه شئ(4) وغيرها من النصوص.

ومقتضى الاطلاق شمولها للجهل القصورى والتقصيرى وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

فی المحرم یأتی اهله ناسیاً قال لا شئ علیه انما هو بمنزلة من اکل فی شهر رمضان وهو ناس(1) من جهة النسیان فلاحظ.

ربما یقال لسان أن هـذه الروایات لا یشـمل الجماع قبل السـعی فی العمرة المفردة وحـدیث الرفع ایضاً انما یرفع الآثار المرتبة علی الفعل المنافی من الکفارة ونحوها فلایوجب صـحة العمل الفاقـد للشـرط أو الواجـد للمانع، ولـذا لو ترک جزء أو أتی بقاطع جهلاً لا یحکم علی صحة عمله و وجوب الاعادة والقضاء من آثار عدم الاتیان بالمامور به لا من آثار الاتیان بالمنافی ولذا لو اکره علی الافطار فی شـهر رمضان لایکون عاصـیاً لکن یجب علیه القضاء ویبطل صومه فکیف یحکم بصـحة فی المقام فانه یقال ان الامر وان کان کما ذکر، لکن الشارع اذا ترتب الامر علی فعل بعنوان الجزاء والعقوبـة یرتفع ذلک الجزاء اذا صـدر عن الجهل اذ الاعادة قد عینت من قبل الشارع فان المسـتفاد من الروایـات کون وجوب البدنـة لفساد العمرة واذا فرضـنا ارتفاع الوجوب بحـدیث الرفع فالفساد ایضاً یرتفع لارتفاع الازم بارتفاع الملزوم واما موارد المستثناء فسیأتی الکلام فیه انشاالله.

والحاصل: ان محرمات الاحرام سواء کان جماعاً أو غیر ذلک انما یترتب علیه شـئ فی صورة العلم والعمد وأما اذا کانت فی صورة الجهل أو النسیان فلا شئ علیه للروایات المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 7

الثالث: «تقبيل النساء»

مسألة 222: لايجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور واذا لم يخرج منه المنى فعليه كفارة شاة على الاحوط وأما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.(1)

---

(1) اما حرمة التقبيل تكليفاً فيدل على ذلک امران:

الاول: ما يستفاد من الروايات الواردة فی كيفية الاحرام لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا فی دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فی دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فی دبرهما الی ان قال: احرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثياب والطيب الحديث(1)

الثانی: الروايات الواردة فی أن المحرم اذا حلق يحل له كل شئ إلّا النساء والطيب كرواية جميل قال قلت لابی عبدالله عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شئ الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شئ الا النساء ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نری ذلک شيئا(2)

وسعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع قلت اذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء ورددها علی مرتين او ثلاثا قال وسئلت ابالحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء وثياب والطيب وكل شیء الا النساء(3)

فان مقتضی اطلاق حرمة النساء الاستمتاع بها بای نحو كان.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المستفاد من هذه الروايات ان كل فعل يكون حرام علی المحرم يصير حلالاً إلا الحرام الذی يتعلق بالنساء وكون التقبيل حرام حال الاحرام، اول الكلام.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب احرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 14 من ابواب الحلق والتقصير، الحديث:4

3- الباب 13 من هذه الابواب، الحديث:7

مسالة223: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط ان يكفر بدم شاة.(1)

واما من حيث الحكم الوضعى فلو قبلها عن شهوة وخرج منه المنى فعليه جزور ويستغفر ربه لما رواه مسمع بن سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث(1)

واما فى صورة عدم خروج المنى فالدليل عليه ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته -الى ان قال- قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة، قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة(2) لكنه مطلق يقيد بخبر مسمع، فالحكم بالبدنة فى صورة عدم خروج المنى مبنى على الاحتياط.

واما التقبيل بدون شهوة فيدل عليه ما رواه مسمع وبما ذكرنا يظهر أن التخيير بين البدنة والجزور لا دليل عليه.

(1) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده(3) والوجه فى الاحتياط اعراض المشهور عن تلك الرواية.

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث:2

الرابع: «مس النساء»

مسالة224: لا يجوز للمحرم ان يمس زوجته عن شهوة فان فعل ذلک لزمه کفارة شاة فاذا لم يکن المس عن شهوة فلا شئ عليه(1).

---

(1) يدل على ذلک ما رواه مسمع ابى سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة -الى ان قال- ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شئ عليه(1)

وهذه الرواية وان كانت مطلقة من حيث الامناء وعدمه، لكن لابد أن تقيد برواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة(2)

نعم يعارضها ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ(3)

فيقع التعارض بينهما وحيث ان الأحدث غير معلوم دخل البحث فى باب اشتباه الحجة بلا حجة وحيث نعلم اجمالاً بوجود الأحدث لابد من رعاية قانون تنجز العلم الاجمالى من انه منجز مطلقا أو لا، بل نقول بالتبعيض فى التنجز كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فالنتيجه هو التخيير، هذا كله بالنسبة الى المس بشهوة، وأما اذا مسها من دون شهوة فلا شئ عليه كما فى الرواية المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث:6

الخامس: «النظر الى المرأة وملاعبتها»

مسالة225: اذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة واذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهى بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير وأما اذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وان كان مرتكباً لمحرم الا انه لا كفارة عليه(1).

---

(1) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: اذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته الكفارة وهى بدنة والدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلک فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع(1) حيث أن المستفاد منه ثبوت الكفارة عليه مثل ما يجامع وقد تقدم أن مقتضى حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شي ء يتصدق به إذا فعله وهو محرم.(2) ثبوت الكفارة نحو خاص للجماع فلاحظ.

الفرع الثانى: اذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غيرها فامنى فعليه البدنة على الترتيب واستدل على ذلک بما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال أما إنى لم اجعل عليه هذا لانه أمتى انما جعلته عليه لانه نظر إلى

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 16

ما لايحل له(1) لكن يعارضـها حديث زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لـم يجد فشاة(2) وحيث ان الاول أحدث نأخذ به.

واما القول بأنا نرفع اليد عن حديث زرارة بصراحة حديث ابى بصير، فلا يصغى اليه لأن كلا الحديثين ظاهران فى ذلک فلاحظ.

الفرع الثالث: لو نظر المحرم الى الاجنبية بشـهوة أو بغير شهوة من دون أن يمنى فلا شئ عليه والدليل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار فى محرم نظر الى غير اهله فـانزل قـال عليه دم لانـه نظر الى غير مـا يحل له وان لـم يكن انزل فليتق الله ولا يعـد وليس عليه شـئ(3) لكن هذه الروايـة غير منسوب الى الامام×، لكن يمكن ان يقال ان هـذه الروايـة من تتمه روايـة معاويـة بن عمار، لكن عهـدتها على مدعيها فلاحظ، مضافاً الى ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله انه معارض مع حديث آخر لابى بصير فانه صرح فى ذيله ان الكفارة انما هى لاجل النظر الى ما لا يحل له فلا يشترط بالامناء، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث:5

مسالة226: اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهى بدنة أو جزور واما اذا نظر اليها بشهوة ولم يمن أو نظر اليها بغير شهوة فامنى فلا كفارة عليه(1).

---

(1) اما بالنسبة الى نظر المحرم الى زوجته عن شهوة وانزال المنى، فيدل على حرمته ما ذكرناه سابقاً من الاطلاق الوارد فى كيفية الاحرام وأن المحرم بعد الحلق والتقصير يحل من كل شئ إلّا النساء والطيب وأما من حيث الحكم الوضعى فيدل على ثبوت الكفارة فى هذه الصورة ما رواه مسمع(1) وما رواه معاوية بن عمار(2) لكن المستفاد منها تعيين «البدنة أو الجزور» فالتخيير لا نرى له وجهاً، قد يقال بأنه صدر رواية معاوية بن عمار ينافى ذيله حيث أن المستفاد من الصدر أن النظر الموجب للانزال لا يوجب الكفارة والحال أن المستفاد من الذيل يوجبها فى هذه الصورة، لكن يمكن ان يقال بأن الصدر مطلق من حيث كون الانزال عن شهوة أو غيرها والذيل يقيد الصدر فلا تنافى.

أقول: بأن المستفاد من رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ(3) عدم لزوم شيئ اذا نظر اليها بشهوة فيقع التعارض بينها وبين رواية معاوية بن عمار ومسمع، وقد حمله الشيخ رحمه الله على السهو، لكن لا شاهد على ذلك.

لكن أجاب المحقق الخوئى رحمه الله عن هذا الاشكال بأن هذه الرواية مهجورة ومتروكة بالتسالم بين الاصحاب، والظاهر أن الحق معه، اذ مع وجود التسالم القطعى على خلاف الرواية، فالرواية لا يعمل بها بل لا تكون حجة، لان الإعراض موجب لعدم شمول ادلة الحجية لها(4)

واما بالنسبة الى نظر المحرم عن شهوة من دون أن يمنى أو كان النظر بلا شهوة فالمستفاد

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث:7

4- لكن على ما سلكناه فى الاصول من ان حجيت الخبر الواحد من باب الروايات المتواتره فالنتيجه ان الاعراض لايكون كاسرا (فتأمل)

مسالة227: يجوز استمتاع المحرم من زوجته فی غیره ما ذکر علی الاظهر إلّا أن الاحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا(1).

من مفهوم روایة مسمع ابی سیار عدم وجوب شیئ علیه فلاحظ.

(1) قد ذکرنا أن المستفاد من الادلة حرمة الاستمتاع من النساء کما فی روایة کیفیة الاحرام، لکن قد یدعی ان الادلة منصرف عن الاستمتاعات المتعارفة کاتلذذ بکلامها، لکن عهدتها علی مدعیها إلّا أن یقیم التسالم علی بعض الاستمتاعات فلاحظ.

السادس: «الاستمناء»

مسالة228: اذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع وعليه فلو وقع ذلک فی إحرام الحـج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفارة ولزم إتمامه واعادته فی العام القادم كمت انه لو فصل ذلک فی عمرته المفردة من السـعی بطلت عمرته ولزمه الاتیان والاعادة علی ما تقدم، وكفارة الاسـتمناء كفارة الجماع ولو إستمنی بغیر ذلک كالنظر والخیال وما شاكل ذلک فامنی، لزمته الكفارة ولاتجب اعادة حجه ولا تفسد عمرته علی الاظهر و إن كان الاولی رعاية الاحتياط(1).

---

(1) واسـتدل علی ذلک بما رواه اسـحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت ما تقول فی محرم عبث بذكره فأمنی؟ قال ارى علیه مثل ما علی من اتی اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل(1)

واما بالنسـبة الی العبث بالاهل، فیدل علی ذلک ما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن الرّجل یعبث بـأهله و هو محرمٌ حتّی یمني من غیر جمـاعٍ أو یفعـل ذلـك في شـهر رمضـان مـا ذا علیهما قال علیهما جمیعاً الكفّارة مثل ما علی الّـذي یجامع.(2)

واما الاسـتمناء بغیر ما ذكر فالظاهر أنه لا دلیل علیه الا أن یقال بان العبث بالذكر من باب المثال ولا خصوصیة له، لكنه مشكلٌ لان الحكم تعبدی فتأمل، اذ قد یدعی التسالم بالنسبة مطلق الاستمناء.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحدیث:1

2- الوسائل، الباب 14 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

فهرس المحتويات

«كتاب الحج»... 6

فصل فی شرائط وجوب حجة الاسلام... 22

«الوصية بالحج»... 140

«فصل: فی النيابة»... 174

«الحج المندوب»... 216

«اقسام العمرة»... 220

«اقسام الحج»... 237

«حج التمتع»... 248

«حج الافراد»... 269

«حج القران»... 275

«مواقيت الاحرام»... 277

«احكام المواقيت»... 291

«كيفية الاحرام»... 305

«تروک الاحرام»... 335

«1: صيد البر»... 335

«كفارات الصيد»... 348

«2: مجامعة النساء»... 365

«3: تقبيل النساء»... 381

«4: مس النساء»... 383

«5: النظر الی المرأة وملاعبتها»... 384

«6: الاستمناء»... 388

فهرس المحتويات... 389

ص: 389

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹